الباب الأول

دراسة للجانب الفقهي

وفيه ثلاثة فصول

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام الإمام أحمد بن تيمية

قبل الحديث عن نشأة ابن تيمية وتطوره العلمي، وجهاده تجدر الإشارة إلى الحديث عن عصره وواقعه التاريخي الذي عاشه وما سجل فيه من أحداث، وأثر هذه الأحداث والتطورات في حياة ابن تيمية العلمية، ومدى استقباله لها، وموقفه منها بعد ظهوره وشهرته، ومن خلال الكلام عن الأوضاع السياسية والاجتماعية والعلمية تبرز الصورة الحقيقية لذلك الواقع.

الوضع السياسي :

ولد ابن تيمية بعد قيام دولة المماليك ببلاد مصر والشام على أنقاض الدولة الأيوبية، وكان ذلك قبل مولده بثلاثة عشر عاماً بالنسبة لمصر وبثلاث سنوات[١] بالنسبة للشام[٢].

وكان التتر بعد قيام هذه الدولة قد دمروا مدينة بغداد ومحوا كل معلم إسلامي فيها، كما فعلوا ذلك أيضاً ببلاد الشام[٣]. ولقد كانت الدولة المملوكية تتصف بالقوة والسيادة في عهد الملكين المظفر قطز والظاهر بيبرس، ولكن لم تدم حكومة قطز إلا سنة واحدة، وهو الذي هزم التتر شر هزيمة في وقعة عين جالوت في رمضان سنة ٦٥٨هـ، وقد وصفه ابن كثير بالصلاح، قال : « وكان رجلاً صالحاً كثير الصلاة في جماعة ولا يتعاطى السكر ولاشيئاً مما يتعاطاه الملوك »[٤].

---

(١) البداية والنهاية ١٣ / ١٧٨ .
(٢) المرجع السابق ١٣/ ٢٢٣ .
(٣) المرجع السابق ١٣ / ٢٠٠ ، ٢١٨ .
(٤) المرجع السابق ١٣ / ٢٢٢ .

وقال: « ثم سار إلى التتر فجعل الله على يديه نصرة الإسلام، كما ذكر وقد كان شجاعاً بطلاً كثير الخير ناصحاً للإسلام وأهله، وكان الناس يحبونه ويدعون له كثيراً »[1].

وقال عن الملك الظاهر بيبرس: « كان رحمه الله متيقظاً شهماً شجاعاً لا يفتر عن الأعداء ليلاً ولانهاراً، بل هو مناجز لأعداء الإسلام وأهله ولمّ شعثه وجمع شمله، وبالجملة إقامة دين الله في هذا الوقت المتأخر عوناً ونصراً للإسلام وأهله وشجاً في حلوق المارقين من الفرنج والتتار والمشركين، وأبطل الخمور ونفى الفساق من البلاد، وكان لا يرى شيئاً من الفساد والمفاسد إلا سعى في إزالته بجهده وطاقته »[2].

وكانت مدة ملكه ثماني عشرة سنة ابتداء من سنة ٦٥٨ هـ حتى وفاته سنة ٦٧٦هـ[3].

وكان عُمْر ابن تيمية آنذاك خمس عشرة سنة.

ثم تولى بعد ذلك الملك المنصور بن قلاوون من سنة ٦٧٨ هـ حتى وفاته سنة ٦٨٩ هـ[4]. وقد كانت مدة ملكه مزدهرة بالعدل والحكمة، وقد هزم التتر هزيمة منكرة في موقعة حمص سنة ٦٨٠ هـ[5].

ثم تولى السلطة بعده الملك الأشرف صلاح خليل بن الملك المنصور قلاوون، واستمر حتى قتل سنة ٦٩٣ هـ[6].

---

(١) البداية والنهاية ١٣ / ٢٢٥.
(٢) المرجع السابق ١٣/ ٢٧٦.
(٣) المرجع السابق ١٣ / ٢٧٤.
(٤) المرجع السابق ١٣ / ٣١٧.
(٥) المرجع السابق ١٣ / ٢٩٥.
(٦) المرجع السابق ١٣ / ٣٣٨.

ثم تولى بعد ذلك أخوه الملك الناصر محمد قلاوون، ثم سلبت منه السلطة فى سنة ٦٩٤ هـ، وأصبح أمر السلطة غير مستقر، حيث تولى السلطة عدة أمراء حتى عادت السلطة الى الملك الناصر في سنة ٧٠٩ هـ واستمر حكمه لمدة اثنتين وثلاثين سنة[١].

وجميع سلاطين المماليك خاضوا الحرب مع التتر، حيث إن التتر رغم الهزائم الساحقة التي نالوها على أيدي المسلمين في عين جالوت وفي حمص وغيرها كانوا يعاودون الحرب للاستيلاء على بلاد الشام كلما قويت شوكتهم بعد الهزيمة، ولذا كثرت مرات غزوهم لبلاد الشام خاصة في الفترة ما بين سنة ٦٥٨ هـ وحتى سنة ٧٠٢ هـ والتي كانت فيها وقعة شَقْحب، التي انتصر فيها المسلمون على التتر وهزموهم، شر هزيمة، وقد شارك شيخ الإسلام في هذه المعركة.

الوضع الاجتماعي:

أما الوضع الاجتماعي والذي سيأتي الكلام عن أثر ابن تيمية فيه في الفصل الثالث من هذا الباب، فإنه مزيج من عادات وتقاليد مختلفة، وهذا نتيجة للأطوار والأحداث التي مرت بها بلاد الشام والعراق ومصر، فإن هذه البلاد كانت محط أطماع مختلف شعوب العالم لما تتمتع به من امتيازات مادية وجغرافية، فكانت هذه البلدان غير مستقرة، وكانت الحروب تتوالى عليها بين وقت وآخر، وكانت السلطة تنتقل لمن غلب مع اختلاف نوعية الشعوب التي توالت على السلطة في تلك البلاد مما كان له أثر كبير في تغيير كثير من العادات والتقاليد المعهودة في البلاد، نفسها. فمثلاً المماليك الذين تولوا السلطة في بلاد الشام ومصر هم من أصل تركي، وهم يختلفون في تقاليدهم وعاداتهم عن تقاليد وعادات بلاد الشام ومصر حتى

---

(١) البداية والنهاية ١٤ / ٥١ .

في اللغة، والتتر الذين تولوا السلطة فترات متفاوتة في بلاد الشام والعراق هم من أصل صيني، وهم يختلفون تماماً في عاداتهم وتقاليدهم عن العادات والتقاليد العربية، وبهذا أصبحت بلاد الشام والعراق ومصر تتداول مزيجاً من العادات والتقاليد المختلفة التي كان لها أثر كبير على التقاليد الإسلامية الأصيلة المعهودة في تلك البلاد.

الوضع العلمي:

أما الوضع العلمي فهو الآخر كان يعاني من ويلات ذلك الواقع السياسي وتقلب السلاطين على السلطة، حيث إن كل سلطان يولي على القضاء والتدريس من يعجبه ويناسب مصالحه وأهدافه، وكذلك عدم الاستقرار السياسي في كثير من الأحيان أدى إلى عدم استقرار أهل تلك البلدان، إضافة لما يبرزه ذلك الحاكم من مذهب أو معتقد معين، فيعطي أصحابه السلطة في الأمر والنهي والتنكيل بالخصوم، وهذا بدوره كان له من الفساد ما يصعب وصفه في هذا العرض، فمن ذلك تدريس العقيدة الأشعرية وإلزام الناس بها في عهد السلطان صلاح الدين الأيوبي [1].

وكذلك طاعة الجاشنكير الذي تولى السلطة على مصر فترة من الزمن لشيخه نصر المنبجي، الذي كان من أشد أعداء الإمام ابن تيمية في العقيدة[2]، ومع ذلك كان هناك خلال هذه الفترة علماء أفاضل عظام، كان لهم فضل كبير في نشر العلم مع ما كان يعج به ذلك الواقع من مخالفة للعقيدة الصحيحة ومن تعصب مذهبي، ومحاربة لأي محاولة لبعث الحركة العلمية.

من هؤلاء العلماء: العز بن عبد السلام [3] وتقي الدين بن

(١) خطط المقريزي ٣/ ٣٠٦.
(٢) البداية والنهاية ١٤ / ٤٦.
(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي أبو محمد عز الدين الملقب بسلطان العلماء. توفي سنة ٦٦٠ هـ. شذرات الذهب ٥/ ٣٠١، فوات الوفيات ١/ ٢٨٧.

دقيـق العيد [١] المِزِّي [٢]، والذهبي [٣]، والبِرْزَالي [٤]. . إلخ.

قال أبو الحسن الندوي في وصفه لهذا الواقع :

«باستثناء عدد من الشخصيات ومآثر علمية، كان يتسم العلم والتأليف في هذا القرن بالسعة وقلة التعمق، ويغلب طابع النقل والاقتباس على التفكير والدراسة والتعمق في العلم، وتكونت للمذاهب الفقهية قوالب من حديد لا تقبل المرونة والتسامح» [٥].

نشأة ابن تيمية:

نسبه ومولده:

هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام ابن أبي القاسم الخضر بن محمد الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني نزيل دمشق ولد في بلدة حران [٦] عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ ورحل منها مع والده وعمره سبع سنوات إلى دمشق هروباً من التتر الغزاة.

ولقد نشأ ابن تيمية -رحمه الله- فى أسرة عرفت بالعلم والذكاء، فجده المجد ابن عبد السلام كان عالماً فاضلاً في الفقه وانتهت إليه رياسة المذهب الحنبلي.

---

(١) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد، عالم مشهور، من مؤلفاته إحكام الأحكام. توفي سنة ٧٠٢هـ. وفوات الوفيات ٢/ ٢٤٤، والدرر الكامنة ٤/ ٩١.

(٢) هو الحافظ يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي أبو الحجاج جمال الدين، من مؤلفاته: تهذيب الكمال فى أسماء الرجال. توفي سنة ٧٤٢هـ. الدرر الكامنة ٤٥٧/ ٤.

(٣) هو الحافظ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. من مؤلفاته سير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية. توفي سنة ٧٤٨ هـ.

(٤) هو الحافظ القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي علم الدين - توفي سنة ٧٣٨هـ. الدرر الكامنة ٣/ ٢٣٧.

(٥) رجال الفكر والدعوة في الإسلام ٢/ ٢٩.

(٦) بلدة تاريخية تقع اليوم فى شمال شرق دولة تركيا فى جنوب منطقة أورفا.

قال الذهبي : « قال شيخنا يعني - تقي الدين بن تيمية - كان جدنا عجباً في حفظ الأحاديث وسردها وحفظ مذاهب الناس بلا كلفة» . وقال الذهبي : «وكان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه رأساً في الفقه وأصوله بارعاً في الحديث ومعانيه ، له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير ، صنف التصانيف واشتهر اسمه وبعد صيته ، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب مفرط الذكاء متين الديانة كبير الشأن» [1] .

من مؤلفاته المنتقى من أحاديث الأحكام والمحرر في الفقه الحنبلي .

ووالده شهاب الدين بن عبد الحليم فقيه فاضل له تعاليق وفوائد .

قال ابن العماد « كان إماماً محققاً كثير الفنون ، له يد طولى في الفرائض والحساب والهيئة ديناً متواضعاً حسن الأخلاق جواداً » [2] .

وغيرهما من أسرة آل تيمية من العلماء الأفاضل ، الذين اشتهروا بالعلم والفضل والسيرة الطيبة كعبد الغني بن تيمية [3] .

وشرف الدين عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية [4] ، ومحمد بن تيمية [5] .

وقد صنف الذهبي كتاباً في آل تيمية سماه : «التيمية في سيرة آل تيمية» .

---

(١) شذرات الذهب ٥/ ٢٥٨ .

(٢) المرجع السابق ٥/ ٣٧٦ .

(٣) هو أبو محمد سيف الدين عبد الغني بن فخر الدين عبدالله بن تيميه خطيب حران ، وعظ ودرس وصنف . توفي عام ٦٣٩ هـ . شذرات الذهب ٥/ ٢٠٤ .

(٤) هو شرف الدين عبدالله بن عبد الحليم أخو شيخ الإسلام المفتي الزاهد العابد الورع ، درس المذهب الحنبلي وبرع في الفرائض والأصلين والعربية والحديث . توفي سنة ٧٢٧هـ .
ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٨٢ ، وشذرات الذهب ٦/ ٧٦ .

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم المعروف بابن تيمية الحراني خطيب واعظ فقيه . توفي سنة ٦٢٢ هـ . شذرات الذهب ٥/ ١٠٢ ، وذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٥١ .

وقد نشأ شيخ الإسلام ابن تيمية في كنف والده وتتلمذ عليه وأخذ عنه الشيء الكثير، وقرأ مؤلفات جده المجد واستفاد منها كثيراً، وكان شيخ الإسلام -رحمه الله- منذ صغره متميزاً بالذكاء والفطنة وسرعة الفهم والحفظ، وكان له شغف كبير بالعلم وطلبه.

قال ابن عبد الهادي: «وعُنيَ بالحديث وقرأ ونسخ وتعلم الخط والحساب في الكُتَّاب وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه وقرأ العربية على ابن عبد القوي ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم النحو وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى حاز فيه قصب السبق وأحكم أصول الفقه وغير ذلك. هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة، فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه وسيلان ذهنه وقوة حافظته وسرعة إدراكه»[1].

التحصيل العلمي:

عرف عن ابن تيمية منذ صغره النبوغ وظهور ملامح الذكاء والحفظ عند تلقيه العلم، فكان موضع إعجاب وعناية شيوخه وعلماء عصره، وكان ابن تيمية -رحمه الله- له ولع وشغف بطلب العلم، فكان يرابط على حضور حلقات العلم والمحافل العلمية، وكان والده حريصاً أشد الحرص على تعليمه.

قال البزار «وكانت مخايل النجابة عليه في صغره لائحة ودلائل العناية فيه واضحة أخبرني من أثق به عمَّن حدثه أن الشيخ -رضي الله عنه- في حال صغره كان إذا أراد المضيّ إلى المكتب يعترضه يهودي كان منزله بطريقه بمسائل يسأله عنها لما كان يلوح عليه من الذكاء والفطنة، وكان يجيبه عنها سريعاً حتى تعجب منه، ثم إنه صار كلما اجتاز به يخبره بأشياء ما يدل على بطلان ما هو عليه، فلم يلبث أن أسلم وحسن إسلامه، وكان ذلك ببركة الشيخ على صغر سنه.

---

(١) العقود الدرية، ص ٣.

ولم يزل منذ إبان صغره مستغرق الأوقات في الجد والاجتهاد، وختم القرآن صغيراً ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية حتى برع في ذلك[1].

ثم استمر ابن تيمية من ذلك الحين في الازدياد من العلوم والاشتغال بها حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل.

قال ابن عبد الهادي:

ثم لم يبرح شيخنا -رحمه الله- في ازدياد من العلوم وملازمة الاشتغال والإشغال وبث العلم ونشره، والاجتهاد في سبل الخير حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل[2].

ولقد بلغ عدد الذين تلقى عنهم العلم أكثر من مائتي شيخ[3]. ومن أبرزهم والده والشيخ أحمد بن عبد الدائم[4] والمجد بن عساكر[5] وابن الصيرفي[6]، وزين الدين بن مُنجَّا[7]، وابن أبي عمر[8].

ولاتخفى أهمية وعظم فوائد التلقي عن العلماء، ولاسيما هذا العدد الكبير فبدراستهم والقراءة عليهم يستنير العقل ويثبت العلم ويحوز على خلاصة

---

(١) الأعلام العلية ص ١٨ ، ١٩ .
(٢) العقود الدرية ص ٦ .
(٣) العقود الدرية ص ٢٣ .
(٤) هو أحمد بن عبدالدائم بن نعمة المقدسي زين الدين أبو العباس من شيوخ الحنابلة . توفي سنة ٦٦٨هـ . الوافي بالوفيات ١/ ٣٤ .
(٥) هو محمد بن إسماعيل بن عثمان بن مظفر بن هبة الله الدمشقي . توفي سنة ٦٩٦هـ. شذرات الذهب ٥/ ٣٣٦ .
(٦) هو المفتي جمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني الحنبلي. توفي سنة ٦٧٨هـ . شذرات الذهب ٥/ ٣٦٣ .
(٧) المنجّا بن عثمان بن أسعد أبو البركات زين الدين بن المنجّا التنوخي الحنبلي . توفي سنة ٦٩٥ هـ. البداية والنهاية ١٣/ ٣٤٥ ، شذرات الذهب ٥/ ٤٣٣ .
(٨) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي شمس الدين أبو محمد فقيه زاهد . توفي سنة ٦٨٢هـ . من مؤلفاته شرح المقنع ، ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٠٤ هـ .

أفكارهم وجهودهم التي أفنوها في العلم ونشره فيبدأ من حيث انتهوا.

أما الكتاب فقد كان موضع اهتمام شيخ الإسلام، قرأ الكثير والكثير جداً في مختلف الفنون العلمية، فقرأ في العقيدة وكانت جلّ اهتمامه، وقرأ في التفسير وفي الحديث والفقه وخاصة فقه الحنابلة والأصول والخلاف واللغة والملل والفلسفة والمنطق والتاريخ. . . . إلخ.

ومن تتبع ماكتبه شيخ الإسلام في مؤلفاته وفتاويه يتضح العدد العظيم من المؤلفات التي اطلع عليها ابن تيمية كيف لا وهو منذ سنه المبكر حتى وفاته لم يترك فرصة إلا استغلها في قراءة أو تأليف أو تدريس.

قال البزار رحمه الله: «وأما دواوين الإسلام الكبار كمسند أحمد وصحيح البخاري ومسلم وجامع الترمذي وسنن أبي داود السجستاني والنسائي وابن ماجه والدارقطني فإنه -رحمه الله ورضي عنهم وعنه- سمع كل واحد منها عدة مرات. وأول كتاب حفظه في الحديث الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدي وقلّ كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه»[1].

وقد تحدث شيخ الإسلام عن نفسه في كثرة اطلاعه وسعة دائرة مباحثه بقوله: «ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير، ثم أسأل الله الفهم وأقول: يا معلم آدم وإبراهيم علمني»[2].

مكانته العلمية:

اهتم معاصرو ابن تيمية من أهل العلم، بل الذين هم في مقام شيوخه بعلم ابن تيمية حتى أنهم حضروا دروسه واستفادوا منها علماً لم يستفيدوه من غيره مع جلالتهم وشهرتهم في مجال العلم.

(١) الأعلام العلية، ص ٢٠.
(٢) العقود الدرية، ص ٢٦.

وكانت آراؤه الصائبة واختياراته الدقيقة واستنباطاته البارعة ومناظراته الحاسمة لها أكبر الأثر لشهرته وظهوره. فبهر أهل العلم بعلمه ودروسه وتأليفه، فصدرت عنهم أوصاف لتحديد مكانة الإمام العلمية بما يظهر العجب من أوصافهم تلك ولاسيما أنها صادرة عمَّن هو متخصص بذلك ومعروف بالدقة والتحرّي كالحافظ الذهبي والحافظ المزّي.

ومن أقوال العلماء في وصف مكانة ابن تيمية العلمية :

قال الذهبي : « وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين - فضلاً عن المذاهب الأربعة - فليس له نظير».

وقال «وهو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلي فلو حلفت بين الركن والمقام أني ما رأيت بعيني مثله وأنه ما رأى مثل نفسه لما حنثت»[1].

وقال الحافظ المزّي : «ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبعَ لهما منه»[2].

وقال البِرْزالي: (كان إماماً لايلحق غباره في كل شيء وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين، وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثر محفوظه وحسن إيراده وإعطائه كل قول لما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال وخوضه في كل علم، كان الحاضرون يقضون منه العجب) [3].

وقال ابن الزَّمْلكاني [4] : (كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي أو

---

(١) العقود الدرية، ص ٢٣ .
(٢) المصدر السابق، ص ٧ .
(٣) المصدر السابق، ص ١٢ ، ١٣ .
(٤) هو القاضي الفقيه كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الزملكاني . توفي سنة ٧٢٧هـ . الدرر الكامنة ٤/ ٧٤.

السامع أنه لايعرف غير ذلك الفن أو حكم أن أحداً لا يعرف مثله) [1].

وقال ابن سيد الناس [2] : «فألفيته ممّن أدرك العلوم حظاً وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالنحل والملل لم يُرَ أوسع من نحلته في ذلك ولا أرفع من درايته، برّز في كل فن على أبناء جنسه، لم ترَ عين من رآه مثله ولا رأت عينه مثل نفسه» [3].

عنايته بنشر العلم:

عُني ابن تيمية -رحمه الله- بنشر العلم وتدريسه منذ نشأته وجلس للإفتاء والتدريس وعمره تسع عشرة سنة، وخلف أباه في التدريس بدار الحديث في السكرية بدمشق وعمره اثنتان وعشرون سنة [4] وذلك في سنة ٦٨٢ هـ، وقد كانت دروسه موضع اهتمام وإعجاب أهل العلم لكثرة فوائد درسه. وقد وصفه ابن كثير في ذكر درسه بقوله : « وحضر عنده قاضي القضاة بهاء الدين بن الذكي الشافعي والشيخ تاج الدين الفزاري شيخ الشافعية ،والشيخ زين الدين بن المرحل وزين الدين بن المنجّا الحنبلي وكان درساً هائلاً، وقد كتبه الشيخ تاج الدين الفزاري بخطه؛ لكثرة فوائده وكثرة ما استحسن الحاضرون، وقد أطنب الحاضرون في شكره على حداثة سنه وصغره، فإنه كان عمره إذ ذاك عشرين سنة وسنتين » [5].

---

(١) العقود الدرية، ص ٧ .

(٢) هو الحافظ فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري . توفي سنة ٧٣٤هـ . الدرر الكامنة ٤/ ٢٠٨ .

(٣) العقود الدرية، ص ١٠ .

(٤) العقود الدرية، ص ٤ ، ٥ ، ٢٣ .

(٥) البداية والنهاية ١٣ / ٣٠٣ .

وقد استمر طول حياته -رحمه الله- مشتغلاً بالعلم ونشره بجد ونشاط وكان لا يدع ساعة من يومه إلا ويشغله بالعلم وتدريسه.

قال مرعي الكرمي: «ولا يزال تارة في إفتاء الناس وتارة في قضاء حوائجهم حتى يصلي الظهر مع الجماعة، ثم كذلك بقية يومه ثم يصلي المغرب ويقرأ عليه الدرس، ثم يصلي العشاء ثم يقبل على العلوم إلى أن يذهب طويل من الليل، وهو في خلال ذلك كله يقضي الليل والنهار بذكر الله تعالى ويوحده ويستغفره»[1].

ورغم التضييق عليه ونصب العداء له من قبل معاصريه من العلماء والوزراء وحبسه وصدور الأوامر بمنعه من الفتيا والتدريس، ورغم ذلك واصل مسيرته العلمية المباركة لنشر العلم الصحيح المبنيّ على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال ابن كثير في أحداث سنة ٧١٢ هـ بعد سفر شيخ الإسلام من مصر إلى دمشق بعد سجنه ونفيه إلى القاهرة والتضيق عليه حتى من قبل بعض من ينتسب الى العلم:

«ثم إن الشيخ بعد وصوله إلى دمشق واستقراره بها لم يزل ملازماً لاشتغال الناس في سائر العلوم ونشر العلم وتصنيف الكتب وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة، والاجتهاد في الأحكام الشرعية ففي بعض الأحكام يفتي بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة وفي بعضها يفتي بخلافهم وبخلاف المشهور في مذاهبهم، وله اختيارات كثيرة مجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده واستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف»[2].

---

(١) الكواكب الدرية، ص ١٥٦.

(٢) البداية والنهاية ١٤/ ٦٧.

ومن الاهتمام بهذا الجانب أن ابن تيمية -رحمه الله- لم يدع نشر العلم ولا التأليف حتى هو في السجن.

قال الحافظ بن كثير في أحداث سنة ٧٢٨هـ: «وفي يوم الاثنين تاسع جمادى الآخرة أخرج ما كان عند الشيخ تقي الدين بن تيمية من الكتب والأوراق والدواة والقلم، ومنع من الكتب والمطالعة، وحملت كتبه في مستهل رجب إلى خزانة الكتب بالعادلية الكبيرة. قال البرزالي: وكانت نحو ستين مجلداً وأربع عشرة ربطة كراريس، فنظر القضاة والفقهاء فيها وتفرقوها بينهم وكان سبب ذلك أنه أجاب لما كان رد عليه التقي بن الأخنائي المالكي في مسألة الزيارة، فرد عليه الشيخ تقي الدين واستجهله وأعلمه أنه قليل البضاعة في العلم، فطلع الأخنائي إلى السلطان وشكاه، فرسم السلطان عند ذلك بإخراج ما عنده من ذلك وكان ما كان»[1].

جهاده:

الحديث عن جهاد ابن تيمية -رحمه الله- ذو شجون، فقد حمل رحمه الله راية الجهاد في مجالات شتى.

وليس المقصود هنا بيان ذلك كله فإن هذا الأمر جلل وموضوعه يحتاج إلى رسائل متنوعة للكتابة عنه، إضافة إلى ما كتب عن جهاده في ثنايا الكتب، وإنما المقصود هنا الإشارة إلى بعض أنواع جهاده، وإلى بعض الدروس المستفادة منها التي ينبغي أن تكون موضع الاهتمام والاقتداء من كل طالب علم مخلص يريد إعلاء كلمة الله وتحقيق أمر الله ورسوله ﷺ ونهيهما في هذه المعمورة. ومجالات الجهاد التي تطرق لها شيخ الإسلام

(١) البداية والنهاية ١٤/ ١٣٤.

رحمه الله تجمل بما يأتي :

أ - جهاده لبيان المعروف وإزالة المنكر .

ب - جهاده أهل البدع .

جـ - جهاده الحكام والسلاطين المنحرفين .

د - جهاده في سبيل الله بالسنان .

وقد جاهد ابن تيمية -رحمه الله- في هذه المجالات حق الجهاد بلسانه وقلمه ويده، في كل مجال بما يناسبه حتى تحقق له كثير مما أراده .

أما بالنسبة للقسم الأول، فإنه جاهد لبيان القول الفصل المستند على الدليل الصحيح المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال سلف الأمة[1] .

وهذا يظهر جلياً من خلال مناظراته في العقيدة واختياراته الفقهية ، فقد ناظر علماء عصره في العقيدة الواسطية والعقيدة الحموية وغيرهما لتحقيق المعتقد الصحيح، كما هو منهج السلف لهذه الأمة، خاصة توحيد الأسماء والصفات ، كما حقق بعض المسائل الفقهية التي عظم فيها الخلاف وجادلهم عليها بالتي هي أحسن عن دليل شرعي ومفهوم علمي ، وقد حقق بذلك إنجازات مهمة وسيأتي توضيح بعض ذلك إن شاء الله .

يقول الذهبي رحمه الله : (ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها، وأطلق عبارات أحجم عنها الأوَّلون والآخرون، وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه وبدَّعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت

(١) بالنسبة لجهاده في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فسيأتي الكلام عنه في الفصل الأول من الباب الثالث عند ذكر موقف ابن تيمية من التربية .

لايداهن ولايحابي، بل يقول الحق الحرّ الذي أداه إليه اجتهاده، وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الإدراك، والخوف من الله، والتعظيم لحرمات الله فجرى بينه وبينهم حملات حربية ووقائع شامية ومصرية، وكم من نوبة قد رموه عن قوس واحد فينجيه الله)[1].

وقال ابن كثير رحمه الله: «وفي يوم الاثنين ثامن رجب حضر القضاة والعلماء وفيهم الشيخ تقي الدين بن تيمية عند نائب السلطنة بالقصر وقرئت عقيدة الشيخ تقي الدين الواسطية، وحصل بحث في أماكن منها وأخرت مواضع إلى المجلس الثاني فاجتمعوا يوم الجمعة بعد الصلاة ثاني عشر من الشهر المذكور، وحضر الشيخ صفي الدين الهندي، وتكلم مع الشيخ تقي الدين كلاماً كثيراً، ولكن ساقيته لاطمت بحراً ثم اصطلحوا على أن يكون الشيخ كمال الدين بن الزملكاني هو الذي يحاققه من غير مسامحة، فتناظرا في ذلك وشكر الناس من فضائل الشيخ كمال الدين بن الزملكاني وجودة ذهنة وحسن بحثه، حيث قاوم ابن تيمية في البحث وتكلم معه ثم انفصل الحال على قبول العقيدة وعاد الشيخ إلى منزله معظماً مكرماً ثم قال: ثم عقد المجلس الثالث من يوم سابع شعبان بالقصر واجتمع الجماعة على الرضى بالعقيدة المذكورة »[2].

وأما ما جاء في مناظرته في العقيدة الحموية قال ابن عبد الهادي: «قال الذهبى في أثناء كلامه في ترجمة الشيخ ولما صنف المسألة الحموية في

---

(١) العقود الدرية ص ١١٧ .

(٢) البداية والنهاية ١٤/ ٣٦ ، ٣٧ . وانظر تفصيل كلام شيخ الإسلام عن هذه المجالس في العقود الدرية من ٢٠٦ حتى ٢٤٨ وهي مناظرة مفيدة جداً توضح المكانة العلمية التي اتصف بها ابن تيمية وفيها فوائد وعلوم جمة ورسمت المعتقد الصحيح لأهل السنة والجماعة ، وينبغي لكل طالب علم أن يقرأها بتمعن ويتدبر معانيها .

الصفات سنة ثمان وتسعين وستمائة تحزبوا له وآل بهم الأمر إلى أن طافوا به على قصبة من جهة القاضي الحنفي، ونودي عليه بأن لايُستفتى ثم قام بنصره طائفة آخرون وسلم الله، فلما كان سنة خمس وسبعمائة جاء الأمر من مصر بأن يُسأل عن معتقده، فجمع له القضاة والعلماء بمجلس نائب دمشق الأقرم.

فقال: أنا كنت سئلت عن معتقد أهل السنة فأجبت عنه في جزء من سنين وطلبه من داره فأحضر وقرأه.

فنازعوه في موضعين أو ثلاثة منه، وطال المجلس فقاموا وقد اجتمعوا مرتين أيضاً تتمة الجزء وحققوه.

ثم وقع الاتفاق على أن هذا معتقد سلفي جيد، وبعضهم قال ذلك كرهاً[1].

وقال الشيخ علم الدين: «ثم إنه اجتمع بالقاضي إمام الدين الشافعي وواعده لقراءة جزئه الذي أجاب فيه وهو المعروف بالحموية.

واجتمعوا يوم السبت رابع عشر الشهر من بكرة النهار إلى نحو الثالث من ليلة الأحد ميعاداً طويلاً مستمراً، وقرئت فيه جميع العقيدة، وبيّن مراده من مواضع أشكلت، ولم يحصل إنكار عليه من الحاكم ولا ممن حضر المجلس بحيث انفصل عنهم، والقاضي يقول كل من تكلم في الشيخ يعزّر وانفصل عنهم عن طيبة.

وخرج والناس ينتظرونه وما يسمعونه من طيب أخباره، فوصل إلى داره في ملأ كثير من الناس وعندهم استبشار وسرور به، وهو في ذلك كله ثابت الجأش قوي القلب واثق بالنصر الإلهي، لا يلتفت إلى نصر مخلوق ولا يقول عليه»[2].

---

(١) العقود الدرية، ص ١٩٥ - ١٩٦.
(٢) العقود الدرية، ص ٢٠١.

وفي مجال اختياراته الفقهية، فقد أبلى بلاءً حسناً ووفق في كثير مما اختاره لجانب الحق، وصمد لتقرير ذلك والإفتاء به رغم ما لقيه من معارضات شديدة ومناقشات مطوَّلة لتلك الاختيارات، وقد استطاع بتوفيق الله ثم بصموده وقوة منهجه واستدلاله لتلك الاختيارات أن يحوز لجانبه السواد الأعظم من طلبة العلم الباحثين عن الحق.

قال البزّار رحمه الله: «فإنه -رضي الله- عنه ليس له مصنف ولا نص في مسألة ولا فتوى إلا وقد اختار فيه ما رجحه الدليل النقلي والعقلي على غيره وتحرى قول الحق المحض، ليبرهن عليه بالبراهين القاطعة الواضحة الظاهرة بحيث إذا سمع ذلك ذو الفطرة السليمة، يثلج قلبه بها، ويجزم بأنها الحق المبين وتراه في جميع مؤلفاته إذا صح الحديث عنده، يأخذ به، ويعمل بمقتضاه ويقدمه على قول كل قائل من عالم ومجتهد.

وإذا نظر المنصف إليه بعين العدل يراه واقفاً مع الكتاب والسنة لايميله عنهما قول أحد كائناً من كان، ولا يراقب في الأخذ بعلومها أحداً، ولا يخاف في ذلك أميراً ولا سلطاناً ولا سوطاً ولا سيفاً، ولا يرجع عنهما لقول أحد[1].

ب - جهاده أهل البدع:

احتل هذا الجانب من جهاد ابن تيمية حيزاً كبيراً، وقد أولاه جلّ اهتمامه رحمه الله لمعرفته بخطر البدع - لأنها مبادىء الكفر ومظانّه - وبخطر القائمين عليها على الأمة لما يبثّونه من سمومهم خلال أفكارهم الخبيثة التي يقصدون من خلالها التشكيك في الدين، وإبطال الشريعة ولعلاقة هذا الجانب بالعقيدة التي كانت هي اهتمام ابن تيمية الأول ومجال بحثه ومناظراته وتأليفه رحمه الله.

---

(١) الأعلام العلية، ص ٨٠.

قال البزار رحمه الله: (ولقد أكثر -رضي الله عنه- التصنيف في الأصول فضلاً عن غيره من بقية العلوم، فسألته عن سبب ذلك، والتمست منه تأليف نص في الفقه يجمع اختياراته وترجيحاته، ليكون عمدة في الإفتاء، فقال لي ما معناه: الفروع أمرها قريب، ومن قلَّد المسلم فيها أحد العلماء المقلَّدين جاز له العمل بقوله ما لم يتيقن خطأه، وأما الأصول فإني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمتفلسفة والباطنية والملاحدة والقائلين بوحدة الوجود والدهرية والقدرية والنصيرية والجهمية والحلولية والمعطلة والمجسمة والمشبهة والراوندية والكلابية والسليمية وغيرهم من أهل البدع، قد تجاذبوا فيها بأزمّة الضلال، وبان لي أن كثيراً منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية الظاهرة العلية على كل دين، وأن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم، ولهذا قلّ أن سمعت أو رأيت معرضاً عن الكتاب والسنة مقبلاً على مقالاتهم إلا وقد تزندق أو صار مع غير يقين في دينه واعتقاده.

فلما رأيت الأمر على ذلك، بان لي أنه يجب على من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم وقطع حجتهم وأضاليلهم أن يبذل جهده؛ ليكشف رذائلهم ويزيف دلائلهم ذباً عن الملة الحنيفية والسنة الصحيحة الجلية، والله ما رأيت فيهم أحداً ممن صنّف في هذا الشأن وادّعى عُلوَّ المقام إلا وقد ساعد بمضمون كلامه في هدم قواعد دين الإسلام.. إلخ.

ثم قال البزّار: قال الشيخ الإمام -قدس الله روحه-: فهذا أو نحوه، هو الذي أوجب أني صرفت جلّ همّي إلى الأصول وألزمني أن أوردت مقالاتهم، وأجبت عنها بما أنعم الله تعالى به من الأجوبة النقلية والعقلية[1].

(١) الأعلام العلية، ص ٣٥، ٣٦.

ويقول رحمه الله: «ومن أسباب هذه الاعتقادات والأحوال الفاسدة الخروج عن الشرعة والمنهاج الذي بعث به الرسول إلينا ﷺ، فإن البدع هي مبادىء الكفر ومظان الكفر، كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان ومقوية للإيمان [1].

ويقول في أهمية مجاهدة أهل البدع وبيان ضررهم وفساد مايدعون إليه وحتمية هذا الأمر على كل من يستطيع رد ذلك:

«ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع، فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل، فبيّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً [2]».

وقد وصف البزار -رحمه الله- جهوده في مجاهدة أهل البدع بالأدلة النقلية والعقلية، فحقق الله على يديه انتصارات قاصمة رد بها على أهل البدع بدعهم وآراءهم وأهواءهم وتزيفاتهم، فبدد شملهم وقطع

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٣١، ٢٣٢.

أوصالهم. قال: « وأما ما خصَّه الله تعالى به من معارضة أهل البدع في بدعتهم وتزييف أمثالهم وأشكالهم وإظهار عوارهم وانتحالهم وتبديد شملهم وقطع أوصالهم، وأجوبته عن شبههم الشيطانية ومعارضتهم النفسانية للشريعة الحنيفية المحمدية، بما منحه الله تعالى به من البصائر الرحمانية والدلائل النقلية والتوضيحات العقلية، حتى ينكشف قناع الحق، وبان بما جمعه في ذلك وألفّه الكذب من الصدق، حتى لو أن أصحابها أحياء ووفقوا لغير الشقاء؛ لأذعنوا له بالتصديق ودخلوا في الدين العتيق، وقد وجب على كل من وقف عليها وفهم ما لديها أن يحمد الله تعالى على حسن توفيقه هذا الإمام لنصر الحق بالبراهين الواضحة العظام، ثم قال: وقد أبان بحمد الله تعالى فيما ألف فيها لكل بصير الحق من الباطل وأعانه بتوفيقه حتى رد عليهم بدعهم وآراءهم وخدعهم وأهواءهم مع الدلائل النقلية بالطريقة العقليه، حتى يجيب عن كل شبهة من شبههم بعدة أجوبة جلية واضحة يعقلها كل ذي عقل صحيح، ويشهد لصحتها كل عاقل رجيح، فالحمد لله الذي مَنَّ علينا برؤيته وصحبته، فلقد جعله الله حجة على أهل هذا العصر المعرض غالب أهله عن قليله وكثيره لاشتغالهم بفاني الدنيا عمَّا يحصل به باقي الآخرة، فلا حول ولا قوة إلا بالله [1].

ومن مواقفه العظيمة التي دمر بها أهل البدع والزيغ، وقطع بها تشكيكاتهم وتزييفاتهم وأحوالهم الشيطانية، مناظرته للأحمدية واستطاعته بتوفيق الله بيان فساد طريقتهم وبيان الحق في ذلك، قال ابن كثير رحمه الله: « وفي يوم السبت التاسع من جمادى الأولى حضر جماعة كثيرة من الفقراء الأحمدية إلى نائب السلطنة بالقصر الأباق، وحضر الشيخ تقي

(١) الأعلام العلية، ص ٣٣، ٣٧.

الدين بن تيمية، فسألوا من نائب السلطنة بحضرة الأمراء أن يكف الشيخ تقي الدين إمارته عنهم وأن يسلم لهم حالهم، فقال لهم الشيخ: هذا ما يمكن ولا بد لكل أحد أن يدخل تحت الكتاب والسنة قولاً وفعلاً، ومن خرج عنهما وجب الإنكار عليه. فأرادوا أن يفعلوا شيئاً من أحوالهم الشيطانية التى يتعاطونها في سماعاتهم، فقال الشيخ: تلك الأحوال شيطانية باطلة وأكثر أحوالهم من باب الحيل والبهتان، ومن أراد منهم أن يدخل النار فليدخل أولاً إلى الحمَّام، وليغسل جسده غسلاً جيداً، ويدلكه بالخل والأشنان، ثم يدخل بعد ذلك إلى النار إن كان صادقاً، ولو فرض أن أحداً من أهل البدع دخل النار بعد أن يغتسل فإن ذلك لايدل على صلاحه ولا على كرامته، بل حالة من أحوال الدجاجلة المخالفة للشريعة إذا كان صاحبها على السنة فما الظن بخلاف ذلك، فابتدر شيخ المنيبع الشيخ صالح وقال: نحن وأحوالنا إنما تنفق عند التتر ليست تنفق عند الشرع. فضبط الحاضرون عليه تلك الكلمة وكثر الإنكار عليهم من كل أحد، ثم اتفق الحال على أنهم يخلعون الأطواق الحديدية من رقابهم، وأن من خرج من الكتاب والسنة ضربت عنقه. وصنف الشيخ جزءاً عن طريقة الأحمدية وبيَّن فيه أحوالهم ومسالكهم وتخيلاتهم وما من طريقتهم من مقبول ومردود بالكتاب، وأظهر الله السنة على يديه، وأخمد بدعتهم ولله الحمد والمنّة»[1].

جـ - جهاده الحكام والسلاطين المنحرفين:

تميّز ابن تيمية بهذا الجانب على كثير من الدعاة والمصلحين. وكان لجهاده هذا أثر كبير في نصرة الإسلام والمسلمين، وقد تحقق بمواقفه مع الحكام خير عظيم للإسلام والمسلمين، ورد بها كثيراً من الشرور التى كانت ستجر الأمة

(١) البداية والنهاية ١٤ / ٣٦.

الإسلامية إلى الهاوية ، وستأتي الإشارة إلى بعض هذه المواقف [1] .

وكان لصمود ابن تيمية -رحمه الله- أمام الحكام وصدعه بالحق دون مبالاة ولا خوف من ظلم الولاة وجبروتهم ، ومع القوة الإيمانية التي يتحلى بها شيخ الإسلام -رحمه الله- أثره في كسر الأهواء والقيود الدنيوية والمصالح المادية التي كُبِّل بها كثير من العلماء والقضاة ، ولربما صاروا عوناً على الباطل حماية لتلك الأهواء والمصالح المادية عن أن يخسروها .

ولقد تصدى ابن تيمية لهذه الأهواء وكبح جماحها كما نطقت سيرته رحمه الله بذلك ، فقد كان مثالاً للزهد والرغبة عمّا تزهو به هذه الدنيا إلى ما وعد الله به عباده في الآخرة ، فلم يكن -رحمه الله- يطمع في مال ولا جاه ولا سلطان ، بل زهد بذلك كله ابتغاء مرضاة الله وتحقيق شرعه .

وهذه العوائق هي التي حملت بعضاً من أهل العلم على التخلي عن رسالتهم العظمى أمام الحكام .

ومع انتصار ابن تيمية على هذه العوائق ، وقوة إيمانه رغم إغرائه بها من قبل الولاة والسلاطين وإلحاحهم عليه بها ، فقد كانت الجرأة والشجاعة التي تميز بها ابن تيمية مداداً لتلك المواقف العظيمة أمام الحكام والسلاطين .

قال البزار -رحمه الله- في وصف ورع ابن تيمية وزهده رحمه الله : فانظر بعين الإنصاف إلى ما وفق له هذا الإمام وأجري عليه ، ما أُقعِدَ عنه غيره وخذل عن طلبه لكن لكل شيء سببٌ، وعلامة عدم التوفيق سلَب الأسباب ومن أعظم الأسباب لترك فضول الدنيا التخلي عن غير الضروري منها ، فلما وفق الله هذا الإمام لرفض غير الضرورى منها انصبت عليه العواطف الإلهية ، فحصل بها على كل فضيلة جليلة بخلاف غيره من علماء الدنيا

(١) انظر موقف ابن تيمية من التربية والتوجيه في الفصل الأول من الباب الثالث .

مختاريها وطالبيها والساعين لتحصيلها، فإنهم لما اختاروا ملاذّها وزينتها ورئاستها، انسدت عليهم غالباً طرق الرشاد، فوقعوا في شركها يتخبطون خبط عشواء ويحطبونها كحاطب ليل لا يهتمون بما يأكلون ولا ما يلبسون ولا ما يتأوّلون ما يُحصّل لهم أغراضهم الدنيئة ومقاصدهم الخبيثة الخسيسة، فهم متعاضدون على طلبها، يتحاسدون بسببها أجسامهم مليئة وقلوبهم من غيرها فارغة وظواهرهم مزخرفة معمورة وقلوبهم خربة مأسورة، ولم يكفهم ما هم عليه حتى أصبحوا قالين رافضيها معادين باغضيها)[1].

ثم قال (وما اشتهر له ذلك إلا لمبالغته فيه - يعني زهده في الدنيا - مع تصحيح النية وإلا فمن رأينا من العلماء قنع من الدنيا بمثل ما قنع هو منها، أو رضي بمثل حالته التي كان عليها لم يسمع أنه رغب في زوجة حسناء ولا سرية حوراء ولا دار قوراء ولا مماليك جوار ولا بساتين، ولا عقار ولا شد على دينار ولا درهم ولا رغب في دواب ولا نعم ولا ثياب ناعمة فاخرة ولا حشم ولا زحم في طلب الرئاسات ولا رُئي ساعياً في تحصيل المباحات، مع أن الملوك والأمراء والتجار والكبراء كانوا طوع أمره، خاضعين لقوله وفعله وادّين أن يتقربوا إلى قلبه مهما أمكنهم، مظهرين لإجلاله أو أن يؤهل كلاً منهم في بذله ماله.

فأين حالته هذه من أحوال بعض المنتسبين إلى العلم وليسوا من أهله، فمن قد أغراه الشيطان بالوقيعة فيه بقوله وفعله إثر ما نظروا ببصائرهم إلى صفاتهم وصفاته، وسماتهم وسماته، وتحاسدهم في طلب الدنيا وفراغه عنها، وتحاشدهم في الاستكثار منها ومبالغته في الهرب عنها، وخدمتهم الأمراء واحتلانهم إلى أبوابهم، وذلّ الأمراء بين يديه، وعدم اكتراثه بكبرائهم

(١) الأعلام العلية ص ٤٥، ٤٦.

وأترابهم ومداجاتهم وإظهار تعبداتهم، وصدعه إيّاهم بالحق وقوة جأشه في محاورتهم بلى والله، ولكن قتلتهم الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر وغطى على أحلامهم حب الدنيا السارقة سارقة العقل لا سارقة البدن، حتى أصبحوا قاطعين من يأتيهم في طلبها واصلين من واصلهم في جلبها)[1].

ومن مواقفه الجريئة أمام الحكام والتي آتت أكلها وعمَّ نفعها المسلمين ما جرى بينه وبين السلطان غازان.

قال البزار: ولما ظهر السلطان غازان على دمشق المحروسة، جاءه ملك الكرج وبذل له أموالاً كثيرة جزيلة على أن يمكِّنه من الفتك بالمسلمين من أهل دمشق، ووصل الخبر إلى الشيخ، فقام من فوره وشجع المسلمين ورغبهم في الشهادة، ووعدهم على قيامهم بالنصر والظفر والأمن وزوال الخوف فانتدب منهم رجالاً من وجوههم وكبرائهم وذوي الأحلام منهم فخرجوا معه إلى حضرة السلطان غازان، فلما رآهم السلطان قال من هؤلاء؟ فقيل: هم رؤساء دمشق، فأذن لهم فحضروا بين يديه، فتقدم الشيخ -رضي الله عنه- أولاً فما إن رآه أوقع الله له في قلبه هيبة عظيمة حتى أدناه وأجلسه.

وأخذ الشيخ في الكلام أولاً في عكس رأيه عن تسليط المخذول ملك الكرج على المسلمين، وضمن له أموالاً وأخبره بحرمة دماء المسلمين وذكره ووعظه فأجابه إلى ذلك طائعاً، وحقنت بسببه دماء المسلمين، وحميت ذراريهم وصينت حريمهم.

ثم قال: وحدثني من أثق به عن الشيخ وجيه الدين بن المنجّا قدس الله روحه قال: كنت حاضراً مع الشيخ حينئذ فجعل - يعني الشيخ - يحدث السلطان بقول الله ورسوله في العدل وغيره، ويرفع صوته على السلطان في أثناء حديثه حتى لقد قرب أن تلاصق ركبته ركبة السلطان والسلطان مع

(١) الأعلام العلية، ص ٤٨.

ذلك مقبل عليه بكليته مصغٍ لما يقول شاخص إليه لايعرض عنه، وإن السلطان من شدة ما أوقع الله في قلبه من المحبة والهيبة سأل من يخصه من أهل حضرته من هذا الشيخ؟ وقال ما معناه: إني لم أر مثله ولا أثبت قلباً منه ولا أوقع من حديثه في قلبي، ولا رأيتني أعظم انقياداً مني لأحد منه فأخبر بحاله وما هو عليه من العلم والعمل، فقال الشيخ للترجمان قل لغازان: أنت تزعم أنك مسلم ومعك قاضٍ وإمام وشيخ ومأذون - على ما بلغنا - فغزوتنا وأبوك وجدك كانا كافرين ما عملا الذي عملت عاهدا فوفّيا، وأنت عاهدت فغدرت، وقلت فما وفيت، وجرت. وسأله إن أجبت أن أعمر لك ببلد آبائك حرّان وتنتقل إليه ويكون برسمك فقال: لا والله لا أرغب عن مهاجر إبراهيم صلى الله عليه وسلم وأستبدل به غيره.

فخرج من بين يديه مكرماً معززاً قد صنع له الله بما طوى عليه نيته الصالحة من بذله نفسه في طلب حقن دماء المسلمين فبلّغه ما أراده.

وكان ذلك أيضاً سبباً لتخليص غالب أسارى المسلمين من أيديهم وردهم على أهلهم وحفظ حريمهم، وهذا من أعظم الشجاعة والثبات وقوة الجأش، وكان يقول: لن يخاف الرجل غير الله إلا لمرض في قلبه، فإن رجلاً شكى إلى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاة فقال: لو صححت لم تخف أحداً أي خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك [1].

---

(١) الأعلام العلية ص ٧١ - ٧٤.

وقد ذكر هذه القصة ابن كثير في البداية والنهاية ١٤/ ٨٩.

عند ذكر ترجمة الشيخ محمد بن عمر البالسي. وذكر الشيخ ابن كثير عن الشيخ البالسي قوله عن ابن تيمية وكان من ضمن الحاضرين مع شيخ الإسلام عند لقائه مع قازان « وجرت له مع غازان وقطلو شاه وبولاي أمور ونوب قام ابن تيمية فيها كلها لله وقال الحق ولم يخش إلا الله عز وجل قال: وقرب إلى الجماعة يعني في لقائهم مع قازان - طعاماً فأكلوا منه إلا ابن تيمية فقيل له ألا تأكل فقال: كيف آكل من طعامكم وكله مما نهبتم من أغنام الناس وطبختموه بما قطعتم من أشجار الناس، ثم قال: ثم إن قازان طلب منه الدعاء فقال في دعائه: « اللهم إن كان هذا عبدك محمود إنما يقاتل لتكون كلمتك هي العليا وليكون الدين كله لله فانصره وأيده وملكه البلاد والعباد، وإن كان إنما قام رياء وسمعة =

ومن رسائله التي وجهها إلى السلطان ونصحه بها وبيّن فيها الطريق المستقيم الذي يجب على ولي الأمر أن يلتزمه ومن هو تحت إمرته بقول صريح مخلص لا محاباة فيه ولا نفاق ما كتبه لسلطان المسلمين يطالبه فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله، وإقامة شعائر الإسلام وتنفيذها حسب تعاليم الدين الحنيف، وأن يكون أتباعه ومن ولاّه أمور المسلمين على هذا المنهاج، وأنه متى ما كان كذلك كان في ذلك صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين.

قال -رحمه الله-: من أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين وولي أمر المؤمنين نائب رسول الله ﷺ في أمته بإقامة فرض الدين وسنته أيده الله تأييداً يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة حتى يدخل في قول الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾[1]. وفي قوله: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل.. إلى آخر الحديث[2]. وفي قوله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»[3].

= وطلباً للدنيا، ولتكون كلمته هي العليا وليذل الإسلام وأهله فاخذله وزلزله ودمره واقطع دابره قال: وقازان يؤمن على دعائه ويرفع يديه. قال: فجعلنا نجمع ثيابنا خوفاً من أن نتلوث بدمه إذا أمر بقتله. قال: فلما خرجنا من عنده قال له قاضي القضاة نجم الدين ابن صصري وغيره: كدت تهلكنا وتهلك نفسك والله لا نصحبك من هنا فقال: وأنا والله لا أصحبكم قال: فانطلقنا عصبة وتأخر هو في خاصة نفسه ومعه جماعة من أصحابه فتسامعت به الخواقين والأمراء من أصحاب قازان فأتوه يتبركون بدعائه وهو سائر إلى دمشق وينظرون إليه قال: والله ما وصل دمشق إلا في نحو ثلثمائة فارس في ركابه وكنت أنا من جملة من كان معه وأما أولئك الذين أبو أن يصحبوه فخرج عليهم جماعة من التتر فشلحوهم عن آخرهم. هذا الكلام أو نحوه، قال ابن كثير: وقد سمعت هذه الحكاية من جماعة غيره». انتهى.

(١) سورة الحج: آية ٤١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة رقم ٦٦٠، انظر: صحيح البخاري مع الفتح: ٢/ ١٤٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب العلم رقم ٢٦٧٤ عن أبي هريرة وتكملته: «ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

وقد استجاب الله الدعاء في السلطان فجعل فيه الخير الذي شهدت به قلوب الأمة ما فضله به على غيره . والله المسؤول أن يعينه، فإنه أفقر خلق الله إلى معونة الله وتأييده، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾[1] الآية.

وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه، وحمل الناس على ذلك فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا أقام الصلاة في مواقيتها جماعة هو وحاشيته وأهل طاعته، وأمر بذلك جميع الرعية وعاقب من تهاون في ذلك العقوبة التي شرعها الله ، فقد تم هذا الأصل ، ثم إنه مضطر إلى الله تعالى فإذا ناجى ربه في السحر واستغاث به وقال: يا حيّ ياقيّوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث، أعطاه الله من التمكين ما لا يعلم إلا الله، قال تعالى﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[2]. ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق هو من جنس الزكاة ، فمن أعظم العبادات سد الفاقات وقضاء الحاجات ونصر المظلوم وإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف، وهو الأمر بما أمر الله به ورسوله من العدل والإحسان، وأمر نواب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنة واجتنابهم حرمات الله، والنهي عن المنكر وهو النهي عمّا نهى الله عنه ورسوله.

---

(١) سورة النور: آية ٥٥ .

(٢) سورة النساء: الآيات ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ .

وإذا تقدم السلطان - أيّده الله - بذلك في عامة بلاد الإسلام كان فيه صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلم إلا الله، والله يوفقه لما يحبه ويرضاه»[1]. انتهت الرسالة.

د - جهاده في سبيل الله بالسنان:

حاز ابن تيمية -رحمه الله- على المشيخة في الإسلام [2] في القلم والسنان في عصره، لما قدمه من جهود عظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين بمفهومها الواسع التي كللت مساعيها بالتوفيق وعمّت بركتها أوطان المسلمين، وحفظت للإسلام قوته وصلاحيته لكل زمان ومكان ابتداء من دروسه العامرة وانتهاء بمناظراته القاصمة، ومع هذا كله، فإن ابن تيمية -رحمه الله- لم يغفل ذروة سنام هذا الدين، بل كان لذلك المكانة العالية عنده ومنحها جزءاً كبيراً من حياته حتى صدق أن يقال فيه: إنه شيخ القلم وبطل السنان.

ولقد وصف البزّار -رحمه الله- شجاعته في الجهاد وحسن تصرفه مع المجاهدين بما يناسب المقام وحنكته وسداد رأيه وبعد نظره في أحداث القتال بقوله:

(كان رضي الله عنه من أشجع الناس وأقواهم قلباً، ما رأيت أحداً أثبت جأشاً منه ولا أعظم عناءً في جهاد العدو منه، كان يجاهد في سبيل الله بقلبه ولسانه ويده ولا يخاف في الله لومة لائم. وأخبر غير واحد أن الشيخ رضي الله عنه كان إذا حضر مع عسكر المسلمين في جهاد يكون بينهم واقيتهم وقطب ثباتهم إن رأى من بعض هلعاً أو رقّة أو جبانة شجعه وثبته

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤١ - ٢٤٣.

(٢) ذكر ابن ناصر الدين في كتاب الرد الوافر عن ثلاثة وثمانين شيخاً من أفاضل علماء الأمة تسمية ابن تيمية شيخ الإسلام.

وبشره ووعده بالنصر والظفر والغنيمة، وبيّن له فضل الجهاد والمجاهدين وأنزل الله عليهم السكينة . وكان إذا ركب الخيل يتحنك ويجول في العدو كأعظم الشجعان، ويُقدم كأثبت الفرسان، ويكبر تكبيراً أنكى في العدو من كثير من الفتك بهم، ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت، وحدّثوا أنهم رأوا منه في فتح عكّة أموراً من الشجاعة يعجز الوصف عن وصفها . قالوا: ولقد كان السبب في تملك المسلمين إياها بعقله ومشورته وحسن نظره[1]).

ولا يقل الجهاد بالسنان أهمية عن أنواع الجهاد المتقدمة عند ابن تيمية ، بل إن هذا الأخير حظي باهتمام أكبر من غيره ، وكان مجال اهتمام ابن تيمية وعنايته ، وقد صنف ابن تيمية عدة رسائل تبيِّن أهمية الجهاد ومكانته في الإسلام والترغيب فيه وفضله ، كما ربط هذه الكتابات بالجهاد في عصر الرعيل الأول . حيث ربط أحداث الجهاد وحال المسلمين في عصره بحال المسلمين وأحداث الجهاد في عصر النبي ﷺ، فقد استعرض في رسالته التي وجهها للمسلمين لحثهم على الجهاد جميع غزوات النبي ﷺ، بيّن فيها أحداثها ومقوماتها وسبب النصر فيها وصفات المجاهدين فيها التي يجب أن يتصف المجاهدون بها . . . إلخ .

وهذه الرسالة [2] مفعمة بالأحداث الجهادية مع ربط تلك الأحداث بالنصوص الشرعية، إضافة إلى المفهومات والاستنباطات المودعة فيها .

ومما تتميز به هذه الرسالة أهمية المعاني التي تطرقت إليها تلك الرسالة

---

(١) الأعلام العلية، ص ٦٩ - ٧٠ .

(٢) تقع هذه الرسالة في اثنتين وخمسين صفحة، وهي رسالة علمية عظيمة الفائدة ربط ابن تيمية رحمه الله أحداث غزوات النبي ﷺ بأحداث المعارك التي خاضها في عصره وخاصة غزوة الخندق التي يبين فيها تقارب الأحداث التي وقعت فيها من صبر المسلمين وظهور المنافقين وما أيد الله به=

وصدق العبارة فيها كما هو معروف من أسلوب ابن تيمية حتى إن القارىء لها كأنه يعيش أحداثها حين قراءتها، إضافة إلى التأثر الفعلي الذي تمتاز به تلك الرسالة، ولصدور هذه الرسالة من شخص أحب الجهاد ونادى به وشارك فيه بقلمه وسنانه بشغف وصدق نية، وتعبيراً عمَّا يكنه من معانٍ عظيمة ومفهومات جليلة في مسألة الجهاد.

قال -رحمه الله- في الربط بين عصر النبي ﷺ وأصحابه وجهادهم وبين واقع عصره، من حيث تحمل المسؤولية تجاه الإسلام والسير على خطاهم فيما تعنيه النصوص الشرعية تجاه الإسلام والمسلمين، مما كان لكلامه هذا أكبر الأثر في نفوس المسلمين، وبعث روح الحماس فيهم للمشاركة في الجهاد والتسابق إليه:

«فإن هذه الفتنة التي ابتلي بها المسلمون مع هذا العدو المفسد الخارج عن شريعة الإسلام، قد جرى فيها شبه ما جرى للمسلمين مع عدوهم على عهد رسول الله ﷺ في المغازي التي أنزل الله فيها كتابه وابتلى بها نبيه والمؤمنين ما هو أسوة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً إلى يوم القيامة، فإن نصوص الكتاب والسنة اللذَين هما دعوة محمد ﷺ يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوي، أو بالعموم المعنوي وعهود الله في كتابه وسنة رسوله، تنال آخر هذه الأمة كما نالت أولها، وإنما قص الله علينا قصص من قبلنا من الأمم لتكون عبرة لنا، فنشبّه حالنا بحالهم، ونقيس

= المؤمنين من إرسال الريح والبرد وجلاء الكفار بحرب المسلمين ضد قائد التتر قازان وجلاءه بعد ذلك. وقد كان ربط هذه الأحداث عن طريق النصوص الشرعية من القرآن والسنة، ممّا كان له الأثر الكبير في نفوس المجاهدين ووضوح الرؤية لهم، وقد استنبط دروساً من غزوات النبي ﷺ في رسالته هذه، وهي عظيمة الفائدة يحسن لكل طالب علم أن يطلع عليها، ويستفيد منها.
انظر: العقود الدرية من ص ١٢٠ حتى ١٧٥.

بأوائلها، فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين، ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه ما كان للكافر والمنافق من المتقدمين، كما قال تعالى لما قص قصة يوسف مفصلة وأجمل ذكر قصص الأنبياء ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ﴾[1].

أي هذه القصص المذكورة في الكتاب ليست بمنزلة ما يفترى من القصص المكذوبة، كنحو ما يذكر في الحروب وفي السِّيَرِ المكذوبة[2].

وقال أيضاً: «فلما كانت حادثة المسلمين عام أول شبيهة بأُحُد وكان بعد أحد بأكثر من سنة، وقيل بسنين قد ابتلي المسلمون بغزوة الخندق.

كذلك في هذا العام ابتلي المؤمنون بعدوهم كنحو ما ابتلي المسلمون مع النبي ﷺ عام الخندق، وهي غزوة الأحزاب التي نصر الله فيها عبده ﷺ وأعز فيها جنده المؤمنين، وهزم الأحزاب الذين تحزبوا عليه وحده بغير قتال، بل بثبات المؤمنين بإزاء عدوهم ذكر فيها خصائص رسول الله ﷺ وحقوقه وحرمته وحرمة أهل بيته، لما كان هو القلب الذي نصره الله فيها بغير قتال كما كان ذلك في غزوتنا هذه سواء. وظهر فيها سر تأييد الدين كما ظهر في غزوة الخندق، وانقسم الناس فيها كانقسامهم عام الخندق[3]».

وقد ذكر -رحمه الله- في رسالته آنفة الذكر مكانة الجهاد في الإسلام وحقيقته وموجبه. بقوله: «وهذا وإن كان مأموراً به في جميع الدين فإن ذلك في الجهاد أوكد - يعني التوكل - لأنه يحتاج إلى أن يجاهد الكفار

---

(١) سورة يوسف: آية ١١١.
(٢) العقود الدرية، ص ١٢١ - ١٢٢.
(٣) العقود الدرية، ص ١٣١، ١٣٢.

والمنافقين، وذلك لايتم إلا بتأييد قوي من الله، ولهذا كان الجهاد سنام العمل وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة، ففيه سنام المحبة كما في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾[1].

وفيه سنام التوكل وسنام الصبر، فإن المجاهد أحوج الناس إلى الصبر والتوكل، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[2] و﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾[3].

ولهذا كان الصبر واليقين اللذَين هما أصل التوكل يوجبان الإمامة في الدين، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾[4].

ولهذا كان الجهاد موجباً للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم كما دل عليه قوله تعالى﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[5].

وفي الجهاد أيضاً: حقيقة الزهد في الحياة الدنيا وفي الدار الدنيا.

وفيه أيضاً حقيقة الإخلاص، فإن الكلام فيمن جاهد في سبيل الله لا في سبيل الرياسة ولا في سبيل المال ولا في سبيل الحمية، وهذا لايكون إلا لمن قاتل ليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا، وأعظم

---

(١) سورة المائدة: آية ٥٤.
(٢) سورة النحل: آية ٤١، ٤٢.
(٣) سورة الأعراف: آية ١٢٨.
(٤) سورة آلم السجدة: آية ٢٤.
(٥) سورة العنكبوت: آية ٦٨.

مراتب الإخلاص تسليم النفس والمال للمعبود كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[1].

والجنة اسم للدار التي حوت كل نعيم أعلاه النظر إلى الله إلى ما دون ذلك مما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين مما قد نعرفه وربما لا نعرفه، كما قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ: «أعددت لعبادي الصالحين ما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»[2][3].

وكان لابن تيمية -رحمه الله- المواقف العظيمة في حث المسلمين والحكام على الجهاد، وقد تكللت تلك الجهود بالتوفيق لصالح المسلمين.

ولقد شارك ابن تيمية -رحمه الله- في الجهاد في سبيل الله في معارك متعددة، وكان لمشاركته فيها دور فعال لما قدمه فيها من جهود موفقة وتدابير ناجحة، فقد أوتي الحكمة في حث الناس على الجهاد والتوفيق في حث الحكام على الجهاد وتحريضهم، كما كان لمشاركته الفعلية في الجهاد أثر كبير في تأسي الناس به، وقبول أقواله وأفعاله لصدق نواياه ومتابعته القول بالفعل. ومن المعارك التي خاضها وكان النصر فيها للمسلمين وقعة «شَقْحب».

يقول ابن عبدالهادي في ذكر أحداث هذه المعركة: (وفي أول شهر رمضان من سنة اثنتين وسبعمائة كانت وقعة شقحب المشهورة وحصل للناس شدة عظيمة، وظهرت فيها كرامات الشيخ وإجابة دعائه، وعظيم

---

(١) سورة التوبة: آية ١١١.

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدّلوا كلام الله﴾. رقم ٨٤٩٨ عن أبي هريرة. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٣/ ٤٦٥.

(٣) العقود الدرية: ص ١٤٢ - ١٤٤.

جهاده، وقوة إيمانه، وشدة نصحه للإسلام ، وفرط شجاعته، ونهاية كرمه، وغير ذلك من صفاته ما يفوق النعوت ويتجاوز الوصف ، ولقد قرأت بخط بعض أصحابه . وقد ذكر هذه الواقعة وكثرة من حضرها من جيوش المسلمين قال :

(واتفقت كلمة إجماعهم على تعظيم الشيخ تقي الدين ومحبته وسماع كلامه ونصيحته ، واتعظوا بمواعظه وسأله بعضهم مسائل في أمر الدين، ولم يبق من ملوك الشام تركي ولا عربي إلا واجتمع بالشيخ في تلك المدة واعتقد خيره وصلاحه، ونصحه لله ولرسوله وللمؤمنين قال : ثم ساق الله سبحانه جيش الإسلام العرمرم المصري صحبة أمير المؤمنين والسلطان الملك الناصر وولاة الأمر وزعماء الجيش وعظماء المملكة والأمراء المصريين عن آخرهم بجيوش الإسلام سوقاً حثيثاً للقاء التتار المخذولين، فاجتمع الشيخ المذكور بالخليفة والسلطان وأرباب الحلّ والعقد وأعيان الأمراء عن آخرهم، وكلهم بمرج الصُّغر قبلي دمشق المحروسة، وبينهم وبين التتار أقل من مقدار ثلاث ساعات مسافة ،ودار بين الشيخ المذكور وبينهم ما دار بين الشاميين وبينه وكان بينهم ومعهم كأحد أعيانهم ، واتفق له من اجتماعهم ما لم يتفق لأحد قبله من أبناء جنسه، حيث اجتمعوا بجملتهم في مكان واحد في يوم واحد على أمر جامع لهم وله مهم عظيم يحتاجون فيه إلى سماع كلامه . هذا توفيق عظيم كان من الله تعالى له لم يتفق لمثله .

وبقي الشيخ المذكور -رضي الله- عنه هو وأخوه وأصحابه ومن معه من الغزاة قائماً بظهوره وجهاده ولأمَة حربه يوصي الناس بالثبات ويعدهم بالنصر، ويبشرهم الغنيمة والفوز بإحدى الحسنيين إلى أن صدق الله وعده وأعز جنده وهزم التتار وحده ونصر المؤمنين وهزم الجمع وولوا الدبر،

وكانت كلمة الله هي العليا وكلمة الكفار السفلى ، وقطع دابر القوم الكفار والحمد لله رب العالمين .

ودخل جيش الإسلام المنصور إلى دمشق المحروسة ، والشيخ في أصحابه شاكياً في سلاحه داخلاً معهم عالية كلمته قائمة حجته ظاهرة ولايته مقبولة شفاعته مجابة دعوته ملتمسة بركته مكرماً معظماً ذا سلطان وكلمة نافذة وهو مع ذلك يقول للمداحين له أنا رجل ملَّة لا رجل دولة »[1] .

مؤلفاته:

حرص تلاميذ ابن تيمية على جمع مؤلفات شيخهم وبذلوا في سبيل ذلك جهداً يشكر لهم ، ولكنهم مع هذا لم يستوعبوها ، وقد قالوا هذا عند كتابتهم عن مؤلفاته ، وهذا غير ما كان يمليه على تلاميذه ولم يعتن بتدوينه وهو كثير جداً وغير ما كتبه في السجن الذي تردد عليه مرات متكررة بسبب عدم توافر الإمكانات لحفظه كما تقدم ، ويرجع عدم استيعابهم لمؤلفات شيخ الإسلام لعدة أسباب أهمها الآتي :

١ - الثروة العلمية العظيمة التي خلفها ابن تيمية التي يعسر حصرها وتدوينها .

قال البزار : وأما مؤلفاته ومصنفاته فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها أو أن يحضرني جملة أسمائها ، بل هذا لا يقدر عليه غالبا أحد ، لأنها كثيرة جداً كباراً وصغاراً ، وهي منشورة في البلدان ، فقلّ بلد نزلته إلا ورأيت فيه تصانيفه[2] وقال ابن عبد الهادي : « وللشيخ -رحمه الله- من المصنفات والفتاوى والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضبط ولا أعلم أحداً من متقدمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع ، ولا صنف نحو

(١) العقود الدرية : ص ١٧٥ ، ١٧٧ .
(٢) الأعلام العلية : ص ٢٥ .

ما صنف ولا قريباً من ذلك مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من حفظه وكثير منها صنفه في الحبس وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب»[1].

٢ - عدم استقرار ابن تيمية في موطن واحد، وهذا أدى إلى تشتت وتفرق مؤلفاته.

٣ - المعارضة ضد ابن تيمية وأتباعه التي كانت تعمل للقضاء على مؤلفاته، فنتيجة لذلك تفرق أتباعه وأخفوا مؤلفاته فضاع كثير منها.

٤ - التآليف التي لم تشتهر عنه، قال ابن عبد الهادي في العقود الدرية: (وكان يكتب الجواب فإن حضر من يبيّضه وإلا أخذ السائل خطه وذهب، ويكتب قواعد كثيرة في فنون العلم في الأصول والفروع والتفسير وغير ذلك، فإن وجد من نقله من خطه وإلا لم يشتهر ولم يعرف وربما أخذه بعض أصحابه، فلا يقدر على نقله ولا يرده إليه فيذهب، وكان كثيراً ما يقول قد كتبت في كذا وفي كذا ويُسأل عن الشيء فيقول كتبت في هذا فلا يدري أين هو)[2].

ولا يتسع المقام لذكر مؤلفات ابن تيمية في هذه الترجمة الموجزة وأهم الكتب التي اعتنت بمؤلفاته هي كتاب مؤلفات ابن تيمية لابن القيم والعقود الدرية لابن عبد الهادي والوافي بالوفيات للصفدي والأعلام العلية للبزار. وقد بلغ تعدادها ما يربو على خمسمائة مجلد كما ذكر ذلك الحافظ الذهبي قال: « ويكتب في اليوم والليل من التفسير أو من الفقه أو من الأصول أو من الرد على الفلاسفة والأوائل نحواً من أربعة كراريس أو أزيد وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلد»[3].

---

(١) العقود الدرية: ص ٦٥.

(٢) المصدر السابق: ص ٦٥.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٥ ذكر الذهبي هذا الكلام عن ابن تيمية قبل وفاته بزمن طويل.

لكن بمناسبة أن الموضوع في منهج ابن تيمية في الفقه فإنه تجدر الإشارة إلى ثروته العلمية في هذه الناحية.

والثروة العلمية التي خلفها ابن تيمية -رحمه الله- في هذه الناحية لم تكن كالمؤلفات المعهودة لكثير من الفقهاء من شرح المتون والتعليقات عليها والتأليف على أبوابه، وإنما هي عبارة عن فتاوى وقواعد وأجوبة وبحوث ورسائل جمع بعضها وصنفت على أبواب الفقه.

قال البزار: «وأما فتاويه ونصوصه وأجوبته على المسائل، فهي أكثر من أن أقدر على إحصائها، لكن دوّن بمصر منها على أبواب الفقه سبعة عشر مجلداً وهذا ظاهر مشهور وجمع أصحابه أكثر من أربعين ألف مسألة. وقلّ أن وقعت واقعة وسئل عنها إلا أجاب فيها بديهة بما بهر واشتهر، وصار ذلك الجواب كالمصنف الذي يحتاج فيه غيره إلى زمن طويل ومطالعة كتب، وقد لا يقدر مع ذلك على إبراز مثله»[1].

والمطبوع من فتاوى ابن تيمية الفتاوى الكبرى في خمسة مجلدات، وهي في الفقه وغيره ومعها الاختيارات الفقهية التي صنفها البعلي. وهي المعروفة بالفتاوى المصرية كما ذكر ذلك البزار، وتُعَدُّ من فتاواه المتأخرة حيث إن رحيله من مصر إلى دمشق كان سنة ٧١٢هـ وكان قدومه إلى مصر سنة ٦٩٨هـ وطبعتها رديئة ولربما اختلف المعنى أو المراد من السؤال أو الجواب بسبب ذلك.

ومجموع فتاوى شيخ الإسلام في خمسة وثلاثين مجلداً جمع وإعداد وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد وهي عامة في الفقه وغيره. ويقع الفقه في خمسة عشر مجلداً من المجلد الواحد والعشرين حتى نهاية المجلد الخامس والثلاثين وما قبله، يشمل التوحيد والتفسير والحديث والأصول وغير ذلك.

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، ص ٢٨.

وقد وضع جامعا الفتاوى فهرساً لها عظيم الفائدة يقع في مجلدين، وقد وضعاه شاملاً لجميع العلوم الشرعية وغيرها، وضمناه بعض الفوائد واللطائف التي هي من اختصاصات تأليف ابن تيمية، ويستطيع الباحث أن يتحصل على مراده من الفتاوى بهذا الفهرس بطريقة سهلة ووقت قصير فجزاهما الله خيراً.

وقسم الفقه منه يشتمل على معظم ما عرف عن ابن تيمية في الفقه حتى أنها تشتمل على الفتاوى المصرية آنفة الذكر. كما أن هناك رسائل صغيرة مطبوعة. مثل الرسائل المارديني.

وقاعدة العقد: وهي رسالة لطيفة مفيدة جداً نهج ابن تيمية فيها على ذكر أحكام العقود في بعض المسائل الفقهية وخاصة ما يتعلق في الأيمان والنذور والنكاح والبيوع، مع ذكر أقوال الأئمة الأربعه وخاصة الإمام أحمد، الاعتناء برواياته مع ذكر الأدله لذلك وبيان الراجح بعد المناقشة.

والقواعد الفقهيه [1]:

ورسالة القياس: وتقع في مجلد لطيف وهي عظيمة الفائدة، وقد أبدع ابن تيمية فيها وأودع الكثير من الأدلة والبراهين والمفهومات الصحيحة للنصوص الشرعية في رده على القائلين بإتيان النصوص الشرعية مخالفة للقياس الصحيح، وقد برع وأحسن في رده ذلك ووفق في عرض تلك المسائل التي يعتقد أنها مخالفة للنصوص والرد عليها، قال -رحمه الله- في مقدمة هذه الرسالة:

(فالقياس الصحيح) مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل،

---

(١) يأتي بيان منهجه في هذه الرسالة في موقفه من المذاهب الفقهية ص: ١٤٦.

موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لايكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض أنواعها بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وربما لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في الأمر نفسه.

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس، علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده [1].

ولعل اقتصار ابن تيمية في الناحية الفقهية على ما ذكر له عدة أسباب من أهمها الآتي:

١ - اشتغال ابن تيمية بنواحٍ أهم من الناحية الفقهية كالعقيدة والتفسير، ومن أهم مؤلفاته في العقيدة: العقيدة الواسطية والعقيدة الحموية، والعقيدة التدمرية، ومنهاج السنة، هذا بخلاف الإجابات والرسائل والردود والمناظرات التي بلغت ثمانية مجلدات في مجموع الفتاوى لابن تيمية، أما

(١) رسالة القياس، ص ٢٣٧ الجزء الثاني من مجموع الرسائل الكبرى.

التفسير فقد قال ابن عبدالهادي: « ما جمعه في تفسير القرآن العظيم وما جمعه من أقوال مفسري السلف الذين يذكرون الأسانيد في كتبهم وذلك في أكثر من ثلاثين مجلداً، وقد بيّض أصحابه بعض ذلك وكثيراً منه لم يكتبوه بعد »[1].

وقال البزار: « ولقد أكثر -رضي الله عنه- التصنيف في الأصول فضلاً عن غيره من بقية العلوم، فسألته عن سبب ذلك والتمست منه تأليف نص في الفقه بجميع اختياراته وترجيحاته، ليكون عمدة في الإفتاء، فقال لي ما معناه: الفروع أمرها قريب، ومن قلّد المسلم فيها أحد العلماء المقلّدين جاز له العمل بقوله ما لم يتيقن خطأه، وأما الأصول: فإني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمتفلسفة والباطنية والملاحدة والقائلين بوحدة الوجود والدهرية والقدرية والنصيرية والجهمية والحلولية والمعطلة والمجسمة والمشبهة والراوندية والكلابية والسليمية وغيرهم من أهل البدع قد تجاذبوا فيها بأزمَّة الضلال وبان لي أن كثيراً منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية الظاهرة الصلبة على كل دين، وأن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم، ولهذا قلّ أن سمعت أو رأيت معرضاً عن الكتاب والسنة مقبلاً على مقالاتهم إلا وقد تزندق أو صار على غير يقين في دينه واعتقاده، فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم وقطع حجتهم وأضاليلهم ذباً عن الملة الحنفية والسنة الصحيحة الجلية. ولا والله ما رأيت فيهم أحداً ممن صنف في هذا الشأن وادعى علوم المقام إلا وقد ساعد بمضمون كلامه في هدم قواعد دين الإسلام.

---

(١) انظر هذه الرسائل وغيرها في مؤلفات ابن تيمية لابن القيم. العقود الدرية لابن عبدالهادي، الوافي بالوفيات للصفدي. العقود الدرية، ص ٢٦.

ثم قال: « قال الشيخ الإمام -قدس الله روحه- فهذا ونحوه هو الذي أوجب أني صرفت جلّ همّي إلى الأصول وألزمني أن أوردت مقالاتهم وأجبت عنها بما أنعم الله تعالى به من الأجوبة النقلية والعقلية »[1].

٢ - عدم توافر الوقت المناسب كما يريد، فقد كانت حياته مليئة بالاضطهاد والتشريد والسجن التي شغلت وقتاً كبيراً من حياته، فكان يقتصر في ذلك على الإجابة الفقهية وبعض الرسائل والقواعد الفقهية، مما كان لذلك بعض الأثر السلبي على ثروته العلمية في الناحية الفقهية وإلا كانت أضعاف أضعاف ما خلفه رحمه الله.

٣ - تقديمه للمسائل الجديرة بالبحث خاصة التي عظم فيها الخلاف على غيرها ومعظم بحوثه من هذا النوع. يدل على ذلك قوله رحمه الله « لكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء فربما يطالع الإنسان عليها عدة كتب ولا يتبين له تفسيرها، وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيراً أو يفسر غيرها بنظيره فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل، لأنه أهم من غيره »[2].

ولذلك ليس له من الشروح إلا شرح العمدة ولم يتمه وكتبه في أول حياته، ويقع في أربعة أجزاء نهايته كتاب الحج كما ذكر ذلك تلاميذ شيخ الإسلام في مؤلفاتهم وهي كالآتي:

الجزء الأول: ويقع في ٢٣٦ ورقة يبدأ من كتاب الطهارة وينتهي بباب الأذان من كتاب الصلاة آخره (الفصل الثالث: إنّ النساء لايشرع لهن أذان

---

(١) الأعلام العلية، ص ٣٥ - ٣٧.

(٢) العقود الدرية، ص ٢٧. وسيأتي في الباب الثاني إن شاء الله توضيح أكثر لهذا السبب. حيث وضّح ابن تيمية أن من أولويات منهجه الاهتمام بما أشكل من المسائل وعظم فيها الخلاف.

ولا إقامة . . . . آخر الفصل) وكتب هذا الجزء سنة ٧٨٢ هجرية، وقد حك اسم الناسخ ولم يظهر. ويوجد الأصل في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٦٩٦ فقه حنبلي وهو مقابل وعليه تصحيحات وعليه وقفية المدرسة العمرية في صالحية دمشق. وقد حققت من الجزء الأول كتاب الطهارة كاملاً ويقع كتاب الطهارة في مائتين وخمس ورقات، أربعمائة وعشر صفحات وقد تم طبعه في مجلد واحد من قبل مكتبة العبيكان عام ١٤١٢هـ.

الجزء الثاني الموجود منه: البداية مسألة (ويقول في أذان الصبح بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم مرتين إلى قوله مسألة ثم يقرأ بسورة في الصبح من طوال المفصل) وهو مكتوب بخط حديث جيد وهو عند أحد طلبة العلم بالقصيم.

الجزء الثالث: لم أقف على شيء منه.

الجزء الرابع: ويحتوي على كتاب الصيام وكتاب الحج وهو موجود في المكتبة السعودية بالرياض برقم ٨٦/٧١٠. ويقع الجزء الرابع في٧٧٤ صفحة من أوله إلى صفحة ٢٧٠ يقع كتاب الصيام، ومن صفحة ٢٧٠ إلى آخره يقع كتاب الحج.

وآخر كتاب الحج فيه نقص قليل، وينتهي كلام الشارح بشرح قوله (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعي ونحر هدياً إن كان معه وعليه القضاء). وبعد هذه المسألة خمس صفحات فيها فصلان ثم ينتهي كلام ابن تيمية.

وهذا الجزء ليس عليه تاريخ والخط عادي وفيه بياض كثير جداً.

وكتاب الحج من هذا الجزء حققه الدكتور صالح بن محمد الحسن لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

كما أن لابن تيمية تعليقات على المحرر لجده في فقه الحنابلة لم تبيّض.

أحداث وفاته:

توفي -رحمه الله- وهو في السجن يوم الاثنين الموافق للعشرين من شهر ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ وكان عمره ثمان وستين سنة، وكان يوم وفاته يوماً مشهوداً حيث خرج أهالي دمشق جمعيهم من رجال ونساء وصبيان في تشييع جنازته تعبيراً عما يكنونه من الحب والتقدير لهذا الإمام العظيم، وقد بكاه جميع فئات الناس من العلماء والأمراء والرؤساء حتى خصومه قال البزار: «قال العارفون بالنقل والتاريخ لم يسمع بجنازة بمثل هذا الجمع إلا جنازة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه»[(١)].

وقال البزار في وصف جنازته رحمه الله:

ولم ير لجنازة أحد ما رُئي لجنازته من الوقار والهيبة والعظمة والجلالة وتعظيم الناس لها وتوقيرها إياها وتفخيمهم أمر صاحبها وثنائهم عليه بما كان عليه من العلم والعمل والزهادة والعبادة والإعراض عن الدنيا والاشتغال بالآخرة.. إلخ[(٢)].

وقد ذكر ابن عبد الهادي عدد الذين حضروا جنازته فيما نقله عن علم الدين البرزالي في تاريخه قوله وحضرها نساء كثير، بحيث حزرن بخمسة عشر ألفاً وأما الرجال فحزروا بستين ألفاً وأكثر إلى مائتي ألف[(٣)].

---

(١) الأعلام العلية: ص ٨٦.

(٢) الأعلام العلية: ص ٨٦.

(٣) العقود الدرية: ص ٣٧١. وانظر أحداث وفاته مفصلة في البداية والنهاية، ص ١٣٥-١٣٩/ ١٤.

أهم الكتب المترجمة لابن تيمية:

لما كان لابن تيمية المكانة العلمية العالية والآراء والأفكار السائدة والاختيارات الموفقة والشخصية البارزة. وصار محطاً لأنظار العلماء ومكاناً لاهتمامهم، لذلك حظي بتراجم كثيرة منها ما هو مؤلف مستقل ومنها ما هو مقالة موسعة في كتب التراجم.

ومن النوع الأول: كتاب العقود الدرية لابن عبد الهادي، وكتاب الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزار، والرد الوافر لابن ناصر الدين والقول الجلي في ترجمة ابن تيمية لصفي الدين البخاري، وابن تيمية لأبي زهرة، وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية للبيطار، والكواكب الدرية لمرعي الحنبلي والحافظ أحمد بن تيمية للندوي، وابن تيمية السلفي لمحمد خليل هراس، وشيخ الإسلام ابن تيمية للمنجد، وعقيدة ابن تيمية الحنبلي لمحمد الهيراوي، والفكر التربوي عند ابن تيمية لماجد الكيلاني، ودراسات في فكر ابن تيمية لعبد اللطيف العبد، وابن تيمية وفكره السياسي لقمر الدين خان، ومنهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم لصبرى متولي. والإمام ابن تيمية لمحمد السيد الجليند، وابن تيمية بطل الإصلاح الديني لمحمود مهدي استانبولي، وابن تيمية للدكتور محمد يوسف موسى، ونظرية شيخ الإسلام الناحية السياسية والاجتماعية لهنري لاووست.

ومن النوع الثاني: الذهبي: في معجم شيوخه وتذكرة الحفاظ، والصفدي في الوافي بالوفيات وأعيان العصر، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة وابن كثير في البداية والنهاية، وابن حجر في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وابن الوردي في تاريخه، وابن العماد في شذرات الذهب، وشاكر كتبي في فوات الوفيات. والعليمي في المنهج الأحمد، والشوكاني

في البدر الطالع، وكرد علي في كنوز الأجداد، والنشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري لهنري لاووست من كتاب أسبوع الفقه الإسلامي.

وهذا البيان الإجمالي عمَّا كُتب عن ابن تيمية من التآليف المستقلة والمقالات ليس على سبيل الحصر حيث هناك بعض التراجم والمؤلفات لم يرد ذكرها هنا.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني

دراسة في الجانب الفقهي عند ابن تيمية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول

المنهج العام في الفقه عند ابن تيمية

من خلال القراءة والبحث في مؤلفات الإمام ابن تيمية يتضح للقارئ ميزات ربما لا توجد لأي مؤلف آخر. وكلما ازداد اطلاع الباحث على مؤلفاته كلما تجدد الإعجاب بتلك الميزات، حتى إن أفكاره وأسلوبه لهما تأثير بليغ على القارىء لمؤلفاته، فكأن الباحث ربما لا يرى القول في مسألة ما لكن بقراءة ما كتبه هذا الإمام عنها وبأسلوبه العلمي المؤثر يكون الأمر خلاف ما كان يراه قبل ذلك. وهذا التأثير مرئي ومسموع عند طلبة العلم ويجده الباحث في قرارة نفسه، وإن كان التأثير يختلف من باحث لآخر.

وابن تيمية اتصف بصفات علمية بارزة يقرؤها كل باحث في مؤلفاته، ومن هذه الصفات اتصافه بغزارة العلم ودقة الملاحظة وسرعة البديهة وبعد النظر وقوة الإرادة.

ومن أهم مزايا منهجه التي سوف يأتي التفصيل عنها في الباب الثالث إن شاء الله الإخلاص والسلفية، والإصلاح والثبات والشمولية:

فالإخلاص: تلك النوايا والأهداف السامية الملازمة لأقواله وأفعاله فجاهد بلسانه وقلمه وبدنه لتحقيق دعوة الله في أرضه. وتلك النتائج الباهرة والانتصارات الساحقة لأعداء الله هي ثمرة جهاده ومناظراته المكللة بتوفيق الله ثم بصدق النوايا لهذا الإمام.

قال -رحمه الله- (يوم دخلت مصر عقيب العسكر واجتمعت بالسلطان وأمراء المسلمين وألقى الله في قلوبهم من الاهتمام بالجهاد ما ألقاه، فلما ثبت الله قلوب المسلمين صرف العدو جزاء منه وبياناً على أن النية الخالصة والهمة الصادقة ينصر الله بها وإن لم يقع الفعل وإن تباعدت الديار) [1].

السلفية: ذلك العود الجميل بالأمة الإسلامية إلى منابعها الصافية والنهج السليم لسلف هذه الأمة ،الذين حملوا الدعوة بصدق وإخلاص ومتابعة نبيهم ﷺ وكان هذا العود بهم نتيجة لما حل بالمسلمين من بُعد عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعن منهج سلف الأمة والاتجاه إلى العصبية المذهبية والأخذ بكل ما يؤيد مذهبه ولو كان خلاف الصحيح، وقد أشار ابن تيمية إلى هذا السبب مراراً في بحوثه ومقالاته. وسيأتي إن شاء الله الكلام عن العصبية المذهبية وأثرها على الناحية الفقهية.

قال -رحمه الله-: (فمن بنى الكلام في العلم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريقة النبوة)[2] وقال: (قد أمهلت من خالفني في شيء منها ثلاث سنين، فإن جاء بحرف واحد من القرون الثلاثة يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك وعليّ أن آتي بقول جميع الطوائف من القرون الثلاثة يوافق ما ذكرته)[3].

الإصلاح والثبات: تظهر هذه المزية في حياته العلمية رحمه الله حيث لم يقتصر منهجه على القول والكتابة فقط، وإنما هو المنهج الإصلاحي العملي المستمر الذي بسببه وبسبب بعض اختياراته نال التشريد والسجن سنوات

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٦٣ .

(٢) المرجع السابق ١٠/ ٣٦٣ .

(٣) المناظرة في العقيدة الواسطية ١/ ٤١٧ مجموع الرسائل الكبرى .

متوالية ومتكررة، ولكن لم يثنه هذا عن قصده وهدفه السامي ومتى كان الإنسان قصده حسن وهدفه لله لايأبه لأي أمر يصيبه في سبيل ذلك.

يتصف ذلك الإصلاح بتغيير البدع القائمة في عصره بيده ولسانه وجهاده في سبيل الله والصدع بالحق أمام السلاطين والأمراء لا تأخذه في الله لومة لائم. والثبات على ما رآه حقاً ولو كان في ذلك إهانته وتشريده، وسيرته رحمه الله حافلة بذلك أثابه الله على ما قدمه لهذه الأمة من خير وإصلاح.

وأهم عناصر هذا المنهج الآتي:

١) الالتزام بالكتاب والسنة وآثار السلف:

أكد ابن تيمية -رحمه الله- على اهتمامه بهذه الأصول بناء على المنهج الذي التزم به وسار عليه أئمة الهدى قبله. فلا قوام لعلم وإيمان ما لم يرتبطا بهذه الأصول. قال رحمه الله: (فمن بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه، فقد أصاب طريق النبوة وهذه طريق أئمة الهدى)[١].

ولقد احتل جانب العقيدة في مباحثه الفقهية حيزاً كبيراً، فكثيراً ما يضمِّن مباحثه الفقهيه مسائل في العقيدة أو لها تعلق فيها كالاستقامه على نهج السلف أو إرشاد وتوجيه، أو الدعوة الى الإخلاص في النية والعمل والاحتساب في الأعمال، وأداء العبادات على وفق تعاليم الشارع، أو

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠ / ٣٦٣.

النصح والترغيب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، والحث على الإنفاق في سبيل الله إلى غير ذلك من المقاصد والأعمال التي هي ذات علاقة أصيلة بالعقيدة والسلوك.

وسوف أبسط الكلام عن هذا في المنهج التفصيلي لابن تيمية إن شاء الله.

٢) فهم النصوص على مراد الله ورسوله ﷺ مستعيناً بفهم السلف لذلك:

اتصف منهج ابن تيمية -رحمه الله- بالاهتمام بأقوال ومفهومات السلف وعلى الأخص القرون الثلاثة الأول، حيث ركز جمّ تفكيره ومصادر تثقيفه على علماء تلك القرون المفضلة، وهذا الاتجاه لابن تيمية منطلق من قول النبي ﷺ (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[١].

وقال رحمه الله: (فإنه كلما كان عهد الإنسان بالسلف أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول)[٢].

ومن هذا المنهج انطلق ابن تيمية يحدد فهم النصوص التي يُعتقَد أنها مخالفة للأصول ويبين المقاصد والمعاني المطلوبة من تلك النصوص ويسير بها وفق مفهومات سليمة تحقق المصالح المرجوة من توجيهات الشارع لحفظ الإنسان وسيره وفق تعاليم ربانية تعمل على تحقيق ما يوفر له الخير والفلاح في دينه ودنياه.

قال رحمه الله تعالى: (وانظر في عموم كلام الله -عز وجل- ورسوله لفظاً ومعنىً حتى تعطيه حقه وأحسن ما استدل به على معناه آثار الصحابة

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الرقائق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها، رقم ٦٤٢٩. انظر: الفتح ١١/ ٢٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٢٨.

الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة)[1].

وهذه الطريقة التي سار عليها ابن تيمية -رحمه الله- تحتاج إلى تفصيل وضرب أمثلة توضيحية تبين مدى عنايته بتتبع آثار السلف وإحيائها وبيان سلامتها وفق أصول الشريعة وقواعدها، وسوف أفصل الكلام عن هذه الطريقة في المنهج التفصيلي إن شاء الله، وأوضح أهداف ابن تيمية في هذه المفهومات وما يترتب عليها، وكيف دعا إليها ابن تيمية ليفرضها على المفهومات التي كانت سائدة في عصره رحمه الله.

٣) تحقيق مقاصد الشارع بجلب المصالح ودرء المفاسد:

أولى ابن تيمية -رحمه الله- هذا الجانب اهتماماً كبيراً، حيث تتبع وأبرز مقاصد الشارع من النصوص الشرعية، وبيَّن الأسباب التي رتبت عليها الأحكام وهو يقرر فى غالب بحوثه الأهداف المرجوة لمقاصد الشارع عندما ينهى عن شيء أو يأمر به. قال -رحمه الله-: (ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما)[2].

وهذه الخاصية على أنها جديرة بالاهتمام لمعرفة الحقائق الشرعية بجلب المصالح ودرء المفاسد فإنها في الوقت نفسه تعطي الباحث تذوقاً علمياً وتوجد الاطمئنان والارتياح عند الباحث لمعرفة ما ترمي إليه تلك المقاصد، وهذا بخلاف ما جرت به بعض المؤلفات الفقهية من إتيانها بأسلوب مغاير تماماً لهذا الأسلوب، حيث تأتي بالفقه على شكل مادة جافة أشبه ما تكون

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) المصدر السابق، ٣٠/ ٢٣٤ .

بالأساليب العسكرية خالية من المرونة والتعليل المناسب للمقاصد الهادفة لتوجيه الشارع.

ومما تجدر إليه الإشارة أنه بقدر ما اهتم ابن تيمية -رحمه الله- بتحقيق المصالح وإبراز الفرص المؤدية إليها اهتم أيضاً بدرء المفاسد المتمثل بأصل سد الذرائع الذي أولاه ابن تيمية -رحمه الله- اهتماماً معدوم النظير، وقد أبرز ذكر هذا الأصل في كتابه المشهور (بيان الدليل على إبطال التحليل)[1] وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله في المنهج التفصيلي من الباب الثاني.

٤) الدعوة إلى التفقه في دين الله ونبذ الجمود:

سعى ابن تيمية منذ شهرته للدعوة إلى تحرير العقول من قيود التعصب المذهبي والعود بها إلى الفقه في دين الله معتمداً على ما نقله سلف الأمة، وما خلفوه من تراث علمي. وكان الدافع لهذا الاتجاه هو ما كان يموج في عصره من التعصب الممقوت الكامن في بعض متبعي المذاهب، والفقه عندهم هو ما قاله فلان من منسوبي المذهب وعلل به فلان صارفين العقول عن الأخذ ممّا أخذ منه سلف هذه الأمة.

وحيث إن هذا له دور سلبي في الناحيتين العلمية والاجتماعية، فالناحية العلمية أصيبت بركود فكري لمّا كان كل فقيه لايقبل الأخذ من أي مصدر آخر إلا من المذهب الذي نشأ عليه آباؤه دون أن يعمل عقله وإمكاناته العلمية، وإنما هو التقليد والمحاكاة. أما الناحية الاجتماعية فالتناحر بين

---

(١) وهي رسالة علمية عظيمة الفائدة ناقش فيها ابن تيمية أدلة القائلين بجواز التحليل ورد عليها بردود قاصمة، وبين أن الصحيح القول بتحريم التحليل مع ذكر الأدلة على ذلك فيما لايدع للشك مجالاً في تحريمه.

وقد ذكر في مقدمة هذه الرسالة أنه شفع بمسألة التحليل التي هي المقصودة من هذه الرسالة أصل سد الذرائع وهو يعتبر قاعدة هذه المسألة، وقد ذكر عن هذا الأصل فوائد وتحريرات علمية مفيدة ربما لا توجد في مؤلف آخر.

المذاهب وضرب الحصار على كل فئة لا تلتزم بما تلتزمه تلك الفئة ووضع الشروط والقيود حتى أدى بهم الوضع إلى التكفير أحياناً. لما رأى ابن تيمية هذا أدرك -رحمه الله- أهمية الموقف ودعا إلى العودة بعصره إلى المدرسة السلفية.

قال رحمه الله: (فإن من الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات، حتى يخرج به الأمر الى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور وغيرها فيراها شعاراً لمذهبه..) [1].

وقال رحمه الله تعالى: (وأسوأ أنواع التقليد والتعصب هو التزام مذهب معين والتسليم بكل ما يوجبه هذا المذهب ويخبر عنه) [2].

وهذا ليس يقصد به ابن تيمية المساس بالأئمة وما قدموه من علم، بل هم خدموا الأمة الإسلامية بإخلاص وليس أدل على ذلك من كتابه « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » ، فقد بين فيه موقفه من الأئمة وفضلهم على الأمة واعتذر لما وقع منهم من خطأ.

وإنما يقصد ابن تيمية بذلك متبعي المذاهب الذين غالوا في التعصب ونسبوا للمذاهب ما لم يقله أئمتها، أو ما لا يوافق أصولهم قال رحمه الله: (وهذا لأن الأئمة قد انتسب إليهم في الفروع طوائف من أهل البدع والأهواء والمخالفين لهم في الأصول مع براءة الأئمة من أولئك الأتباع وهذا مشهور) [3].

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ١٦٨.
(٢) المصدر السابق، ٢٠/ ٢٠٩.
(٣) المصدر السابق، ٣/ ١٧١.

٥) مراعاة الأصول والقواعد العامة:

مما يتميز به منهج ابن تيمية -رحمه الله- ربط منهجه بالأصول والقواعد العامة وسبب كثافة العناية بهذا الجانب من ابن تيمية - مع أنه هو المنهج السليم للفقيه المجتهد - هو ما لاحظه من تفكك الأفكار واختلاف المفهومات والخطأ في كثير من المسائل الشرعية عند كثير ممّن ينسب للعلم مع سلامة المقاصد، وهذا الاختلاف والخطأ ناتج عن النظرة الجزئية في الأدلة الشرعية، فعندما ينظر الفقيه في حديث معين يتناول مسألة فرعية دون استقراء للأصول والقواعد يأتي مفهومه ضيقاً مما قد يؤدي إلى التعارض عند الفقيه بين النصوص والأصول، وهذا ما حذّر منه ابن تيمية -رحمه الله- ودعا إلى المنهجية المتكاملة، وقرر القواعد وأحيا الأصول في ثنايا المسائل، حتى أنه ألف في ذلك عدة مؤلفات منها القواعد الفقهية، وقاعدة العقد ورسالة القياس. قال رحمه الله: (وانظر في عموم كلام الله -عز وجلّ- ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما يستدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة)[1].

٦) موافقة المعقول للمنقول وشمولية النصوص للأحكام:

اهتم ابن تيمية بدور العقل في الشريعة الإسلامية، وإن العقل السليم بأفكاره وتصوراته إذا كان مبنياً على مقومات صحيحة كان ما يقرره صحيحاً وهو الرابط بين تعاليم الإسلام والموجد للحلول المناسبة لما أشكل من القضايا الإسلامية، وهذا ليس على سبيل الاستقلال ورد النصوص به، فهو يرفض هذه الفكرة التي نشأت عن بعض الفلاسفة والتي رد عليها في كتابه (درء

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٧٥.

تعارض العقل والنقل) قال رحمه الله : (ودلالة القرآن على الأمور «نوعان» أحدهما : خبر الله الصادق فما أخبر الله ورسوله به ، فهو حق كما أخبر الله به . والثاني : دلالة القرآن بضرب الأمثال وبيان الأدلة العقلية الدالة على المطلوب ، فهذه دلالة شرعية عقلية ، فهي شرعية ؛ لأن الشرع دل عليها وأرشد إليها ، وعقلية لأنها تعلم صحتها بالعقل ولا يقال : إنها لم تعلم إلا بمجرد الخبر) [١] .

وقال : (ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد) [٢] .

وابن تيمية يعتبر العقل وسيلة لفهم النصوص واستنباط العلل والحِكم الشرعية ، ويعطيه في هذه الحالة الصفة الشرعية . يقول رحمه الله : (وإذا أخبر الله بالشيء ودلَّ عليه بالدلالات العقلية صار مدلولاً عليه بخبره ومدلولاً عليه بدليله العقلي الذي يعلم به ، فيصير ثابتاً بالسمع والعقل وكلاهما داخل في دلالة القرآن التي تسمى الدلالة الشرعية) [٣] .

ولا يوجد معقول صريح يخالفه نص صريح ، ولذا ألف رسالته (القياس) للرد على اعتقاد أن بعض النصوص أتت مخالفة للقياس .

يقول فيها : (وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن أن يخرّج على الأصول الثابتة ، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً يخالف حديثاً صحيحاً كما أن المعقول الصريح لايخالف المنقول الصحيح) [٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/ ٧١ .
(٢) المرجع السابق ، ١٩/ ١٠٠ .
(٣) المرجع السابق ، ٦/ ٧٢ .
(٤) رسالة القياس الجزء الثاني من مجموع الرسائل الكبرى ، ص ٢٨١ .

وابن تيمية -رحمه الله- بأخذه بهذا المنهج يعطي العقل وظيفته في الاستنباط والتعليل والمفهومات بشكل ملحوظ ووظيفته هذه تعمل في إطار التعاليم الشرعية قال رحمه الله: (المقصود هنا أن النصوص شاملة لجميع الأحكام، ونحن نبين ذلك مما هو أشكل الأشياء للتنبيه به على ما سواه)[1].

ومن لوازم هذا الجانب ما أبرزه ابن تيمية في ثنايا مؤلفاته بسلامة الشريعة من التناقض وأنها متناسبة وإنما سبب التناقض هو قصر الفهم أو خطؤه.

يقول رحمه الله تعالى: (والمقصود هنا التنبيه على فساد من يدعي التناقض في معاني الشريعة أو ألفاظها ويزعم أن الشارع يفرق بين المتماثلين بل نبينا محمد ﷺ بعث بالهدى ودين الحق بالحكم والعدل والرحمة، فلا يفرق بين شيئين في الحكم إلا لافتراق صفاتهما المناسبة للفرق، ولايسوي بين شيئين إلا لتماثلهما في الصفات المناسبة للتسوية)[2].

٧ - التسهيل والتيسير ما لم يكن مانع شرعي:

درج ابن تيمية على الاهتمام بهذا الجانب في منهجه حتى أنه كثير الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾[3] وهذا التيسير في مفهوم ابن تيمية بحدود ما يدركه على ضوء الأدلة الشرعية فهو لا يتجه لهذا الجانب إذا وجد دليلاً في المسألة يمنع، بل يحرص على الدليل ويوضحه ويبيِّن أهدافه، ويلتزم جانب الشدة عندما يكون جانب التيسير يدعو إلى أمر يؤول إلى بدعة أو فساد وتجده يشن حرباً علمية على تلك القضية ويبين الوجه الشرعي ومفاسد تلك القضية، وهذا الجانب الذي

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٨.

(٢) رسالة القياس، ص ٢٥٣، الجزء الثاني من مجموعة الرسائل الكبرى.

(٣) سورة الانشراح: آية ٥، ٦.

اهتم به كثيراً إلى جانب التيسير هو أصل سد الذرائع .

والدافع لابن تيمية للاهتمام بهذا الجانب، هو ما أملاه الشارع في الدعوة إلى التيسير والتسهيل، حيث قال النبي ﷺ: (فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[1]. وأيضاً ما وجد عليه بعض المذاهب الفقهية من ترجيح جانب غلظ المفسدة المقتضي للحظر ولاينظر إلى الحاجة الموجبة للإذن والتشدد في مسائل ليس عليها دليل شرعي بالمنع، وإنما هي مفهومات لبعض العمومات أو استنباطات أو مظنة للمفسدة مثل بيع المعدوم وتأجير الشجر والتسامح في أحكام العقود والشروط - ولذا يقول رحمه الله: (فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لاينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر ولاينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب)[2].

بينما نجد هذه المسائل في رأي ابن تيمية من الأمور الجائزة حسب ما تقتضيه المصلحة بناء على ما استنبطه شرعاً وعلى العمومات الشرعية الداعية إلى التيسير والاستناد إلى أحكام الضروره، ولذا يقول رحمه الله: (من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3][4].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول فى المسجد رقم ٢٢٠ . انظر: الفتح ١/ ٣٢٣ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٥٢٤ .

(٣) سورة البقرة: آية ١٧٣ .

(٤) القواعد الفقهية، ص ١٤٣ .

المبحث الثاني

الأصول وموقف ابن تيمية منها

من خلال التعرف على شخصية ابن تيمية وسيرته وما كتبه في مجال الفقه وأصوله، يلاحظ الباحث وبشكل واضح تأثر هذا الإمام بالمذهب الحنبلي وذلك لعنايته بهذا المذهب وبأقوال الإمام أحمد ومعرفته لها المعرفة التامة ومناقشة أصول هذا المذهب وفروعه ومعرفته بأصحاب الإمام أحمد وأتباع المذهب ومؤلفاته معرفة تدل على تضلع ابن تيمية بالمذهب ودراسته له دراسة شاملة ووافية.

وهذا التأثر وإن كان واضحاً في بدء نشأته كما يدل على ذلك ما ألَّفه في المذهب وكتبه، وما عبر به عن نفسه حيث يقول: (فإني كنت قد كتبت منسكاً في أوائل عمري، فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء [1] وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ)[2].

فهذا لا يمنع من استقلاله -رحمه الله- ومن اعتباره إماماً مجتهداً، حيث إنه خالف المذهب في مسائل ووافقه في كثير، وتلك الموافقة أو المخالفة لم تأت إلا بعد بحث وقناعة لما يؤول إليه اجتهاده رحمه الله. وهذه الموافقة للمذهب أتت بناء على رضاه بأصول المذهب ونهجه على طريق البحث والتحقيق حيث يقول رحمه الله: (وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وبهذا لا يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي

---

(١) العلماء الذين قلدهم ابن تيمية في أوائل عمره الإمام أحمد وأصحابه.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٨.

مذهبه قول يوافق القول القوي وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً)[1].

وحيث إن المذاهب الأربعة متفقة على الأصول من حيث الجملة وإن كان هناك اختلاف في بعضها أو اختلاف في الأنظار، فإن ابن تيمية رحمه الله موافق لأصول الإمام أحمد من حيث الجملة. كما أن له آراء ومفهومات يخالف فيها ما قرره المذهب الحنبلي أو المشهورعنه.

وبعد هذا تجدر الإشارة إلى موقف ابن تيمية من الأصول وآرائه فيها.

قال رحمه الله تعالى: (أما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عنها في أصول الفقه، فهي بإجماع المسلمين الأول الكتاب لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية)[2].

ثم ذكر بقية الطرق وهي السنة المتواترة والإجماع والقياس على النص والاستصحاب والمصالح المرسلة.

وسأشير إلى موقفه -رحمه الله- من كل أصل من هذه الأصول وما أضافه إليها من آراء وتحريرات مع ذكر بعض المسائل المتعلقة بها ورأيه في الأصول التي لم يذكرها هنا وسبب ذلك.

الأصل الأول: الكتاب:

هذا الأصل مجمع عليه بين المسلمين كما أشار إلى ذلك ابن تيمية، ولقد عني ابن تيمية بالنص القرآني وعمل على تطبيقه عملياً، كما قدم الدراسات

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣٦ وسيأتي بيان مرتبة ابن تيمية العلمية وموقفه من المذهب الحنبلي في المبحث الخامس من هذا الفصل إن شاء الله.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٤-٥ / ١٧٢ .

النافعة التي أسهمت في خدمة القرآن والعناية به .

وأهم ما قدمه للنص القرآني الآتي :

١) كثرة الاستشهاد بالنص القرآني وسرعة الاستحضار له، وتمكنه من ذلك منطلقاً من قوله رحمه الله : (إن النصوص شاملة لجميع الأحكام)[١] .

قال الذهبي رحمه الله : (ما رأيت أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه ولا أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه كأن السنّة نصب عينه وعلى طرف لسانه بعبارة شيّقة وعين مفتوحة وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه) [٢] .

٢) الفهم الدقيق لمعاني النص القرآني ووضع القواعد الكلية لتفسيره : برز -رحمه الله- في هذه الناحية وأتى بنظرات ومعانٍ وفق المنهج الذي سار عليه سلف هذه الأمة في التفسير، وبما اهتدى إليه بما حباه الله من ذكاء وفهم مراعياً بذلك ما تحتمله ألفاظ القرآن من دلالة وبيان، ومناسبة التفسير لسياق الكلام والموضوع المتكلم فيه .

وقد وضع قواعد كلية للتفسير كما ذكر ذلك في مقدمة التفسير قال : (أما بعد، فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل، فإن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين والباطل الواضح والحق المبين)[٣] .

وقال : إن حاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن وإن مصادر الفهم للقرآن تفسير القرآن بالقرآن أو السنة وأقوال الصحابة وأقوال التابعين ومعرفة سبب

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٨ .
(٢) الدرر الكامنة ١/ ١٥٠ .
(٣) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٢٩ .

النزول أيضاً تعين على فهم القرآن. وحرم التفسير بالرأي. وبين في مقدمة التفسير أن الخلاف في التفسير بين السلف قليل وأن ما وقع من الخلاف فهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد. وقال: الاختلاف في التفسير على نوعين منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بالاستدلال إذ العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق. وبين من هم أعلم الناس بالتفسير وبين الأقوال الخاطئة في تفسير القرآن عند بعض الفرق والمذاهب. وأثنى على بعض التفاسير لمناسبتها لمنهج السلف في التفسير[1].

٣) العناية بتفسير ما أشكل من القرآن وسبب الخلاف في التفسير:

أشار -رحمه الله- في مواضع عدة أنه ينظر فيما أشكل من المسائل لينبه على ما سواها. قال رحمه الله تعالى: (والمقصود أن النصوص شاملة لجميع الأحكام ونحن نبين ذلك فيما هو من أشكل الأشياء لننبه به على ما سواها)[2]. وقد نقل عنه ابن عبدالهادي -رحمه الله- أنه عني بما أشكل من الآيات على أهل العلم وحرص على توخي الدقة في تفسير الآيات بالدليل. قال: (ولكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء فربما يطالع الإنسان عليها عدة كتب ولا يتبين له تفسيرها وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيراً أو يفسر غيرها بنظيره فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل لأنه أهم من غيره)[3].

ومنطلق ابن تيمية -رحمه الله- للعناية بما أشكل من النصوص هو سلامة الشريعة من التناقض وجريها وفق أصول متينة بعيدة عن التناقض وعدم مخالفة العقل للنقل.

---

(١) انظر: مقدمة التفسير مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٨.

(٣) العقود الدرية، ص ٢٧.

ومن هذين الأصلين سار ابن تيمية في تسديد الردود ضد المخالفين أو مدعي التناقض في الشريعة والمخالفة بين المعقول والمنقول.

ويعتبر الإمام ابن تيمية -رحمه الله- من المتشددين في الأخذ بالنسخ فهو لا يلجأ إليه إلا إذا تعسر الجمع بين النصين اللذين نقل النسخ لأحدهما بعد بذل قصارى الجهد في التوفيق بينهما واعتبار النص محكماً، ولاينسخ القرآن إلا قرآن مثله، ولا يعتبر نسخ القرآن بالسنة أو الإجماع، لأنهما أقل درجة منه.

ولم يثبت أن شيئاً من القرآن نسخ بالسنة بلا قرآن [1].

ويستدل ابن تيمية لمنهجه هذا بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [2].

يقول رحمه الله: (وعلى ما ذكر فيتوجه الاحتجاج بهذه الآية على أنه لاينسخ القرآن إلا قرآن كما هو مذهب الشافعي، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، بل هي المنصوصة عنه صريحاً أن لاينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده وعليها عامة أصحابه. وذلك لأن الله قد وعد أنه لا بد للمنسوخ من بدل مماثل أو خير. ووعد بأن ما أنساه المؤمنين فهو كذلك وأن ما أخره فلم يأت وقت نزوله فهو كذلك.

وهذا كله يدل على أنه لا يزال عند المؤمن القرآن الذي رفع أو آخر مثله أو خير منه ولو نسخ بالسنة، فإنه لم يأت قرآن مثله أو خير منه فهو خلاف ما وعد الله.

وإن قيل بل يأتي بعد نسخه بالسنة كان بين نسخه وبين الإتيان بالبدل مدة خالية عن ذلك وهو خلاف مقصود الآية، فإن مقصودها أنه لابد من المرفوع أو مثله أو خير منه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٩٨.

(٢) سورة البقرة: آية ١٠٦.

ثم قال: (وأيضاً فإن الناسخ مهيمن على المنسوخ قاض عليه مقدم عليه، فينبغي أن يكون مثله أو خيراً منه كما أخبر بذلك القرآن، ولهذا لما كان القرآن مهيمناً على ما بين يديه من الكتاب بتصديق ما فيه من حق، وإقرار ما أقره ونسخ ما نسخه كان أفضل منه. فلو كانت السنة ناسخة للكتاب لزم أن تكون مثله أو أفضل منه) [1].

الأصل الثاني: السنة:

قسم ابن تيمية السنة إلى طريقين ذكر ذلك في قاعدة المعجزات والكرامات.

الطريق الأول، قسمه إلى قسمين. القسم الأول السنة المتواترة [2] التي لاتخالف ظاهر القرآن بل تفسره. والقسم الثاني السنّة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره كالسنة في تقدير نصاب السرقة ورجم الزاني وغير ذلك، فمذهب جميع السلف العمل بها أيضاً إلا الخوارج.

الطريق الثاني السنن المتواترة عن رسول الله ﷺ، إما متلقاه بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها، وهذا أيضاً مما اتفق أهل العلم على اتباعها من أهل الفقه والحديث والتصوف وأكثر أهل العلم وقد أنكرها بعض أهل الكلام وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشيء منها وإنما يوجب العمل [3] فلم يفرقوا بين المتلقي بالقبول وغيره وكثير من أهل الرأي قد ينكر كثيراً منها بشروط اشترطها، ومعارضات دفعها بها ووضعها كما يرد بعضهم بعضاً لأنه بخلاف ظاهر القرآن فيما زعم. أو لأنه خلاف الأصول

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/ ١٩٥، ١٩٧.

(٢) السنة المتواترة تعني عند ابن تيمية الأحاديث المتواترة وأحاديث الآحاد بالشروط المذكورة في الصفحة اللاحقة.

(٣) في الأصل (إنما يوجب العلم) والصواب ما أثبت.

أو قياس الأصول، أو لأن عمل متأخري أهل المدينة على خلافه، أو غير ذلك من المسائل المعروفة في كتب الفقه والحديث وأصول الفقه)[1].

وليس التواتر مقصوراً على الحديث الذي رواه عدد كثير، بل ما أفاد العلم من الأحاديث فهو المقصود بالمتواتر يقول - رحمه الله - : (فلفظ المتواتر يراد به معان إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم لكن من الناس من لايسمي متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلاً بكثرة عددهم فقط ويقولون : إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية، وهذا قول ضعيف . والصحيح ما عليه الأكثرون : إن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم . . . إلخ[2].

ويعتبر ابن تيمية -رحمه الله- الحديث الذي يتوافر فيه أحد الشروط الآتية أنه يفيد العلم، والشروط هي :

أ) كثرة المخبرين .

ب) ضبط المخبرين واتصافهم بالديانة .

جـ) قرائن تحفُّ بالخبر يحصل العلم بمجموعها .

د) كون كل من المخبرَيْن أخبر بمثل ما أخبر به الآخر، مع العلم بأنهما لم يتواطآ، وأنه يمنع في العادة الاتفاق فى مثل ذلك .

هـ) الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به .

و) كون راوي الخبر بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم[3].

ويُعَدُّ الحديث الذي حفَّت به هذه الشروط أو بعضها من قسم التواتر

(١) المصدر السابق ١١/ ٣٤٠ .
(٢) المصدر السابق ١٨/ ٤٨ .
(٣) المصدر السابق ١٨/ ٤٨-٥١ .

الخاص بأهل العلم من أهل الحديث والفقه، وهو بخلاف المتواتر العام عند أهل العلم وغيرهم.

يقول ابن تيمية رحمه الله: (وإذا عرف أن أهل العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أن من قيَّد العلم بعدد معين وسوّى بين جميع الأخبار في ذلك، فقد غلط غلطاً عظيماً، ولهذا كان التواتر ينقسم إلى قسمين: عام وخاص، فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم من السنة مالم يتواتر عند العامة كسجود السهو ووجوب الشفعة وحمل العاقلة العقل ورجم الزاني المحصن، وأحاديث الرؤية وعذاب القبر والحوض والشفاعة وأمثال ذلك)[1].

ومما يلحق بذلك في إفادة الحديث العلم، وهو في معنى المتواتر ما تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه[2].

وإن الحديث متى ما أفاد العلم وجب العمل به في الاعتقاد والحدود وغير ذلك من الأحكام الشرعية[3].

وقد جند ابن تيمية -رحمه الله- نفسه لخدمة السنة وسحق الأقاويل الباطلة المنسوبة للسنة. وقرأ كتب الحديث وحفظ الكتب الستة ومسند الإمام أحمد وهو كثير الاستشهاد بالحديث في مباحثه، ويتميز فقهه في الحديث بنظرات جيدة واستنباطات دقيقة صحح بها كثيراً من المفهومات الخاطئة للنصوص النبوية وعالج بها ما يعتقد التعارض فيها أو ما ظن أنه مخالف للأصول الشرعية.

كما يدل على ذلك رسالته في القياس.

قال رحمه الله: (والمقصود هنا التنبيه على فساد من يدعي التناقض في

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨ / ٤٨.

(٣) المسودة ٢٣٧ - ٢٤٩.

معاني الشريعة أو ألفاظها، ويزعم أن الشارع يفرق بين المتماثلين، بل نبينا محمد ﷺ بعث بالهدى ودين الحق بالحكمة والعدل والرحمة، فلا يفرق بين شيئين في الحكم إلا لافتراق صفاتهما المناسبه للفرق ولايسوّي بين شيئين إلا لتماثلهما في الصفات المناسبة للتسوية)[1].

وقال: (فيعطي كل حديث حقه فليس بينهما تعارض ولا تناف وإنما يظن التعارض والتنافي من حملها ما لا تدل عليه ولم يعطها حقها لسوء نظره وتأويله)[2].

وشرح بعض الأحاديث التي تُعَدُّ من الأصول، وذلك لأهميتها كحديث (إنما الأعمال بالنيات)، وحديث : (بدأ الإسلام غريباً .) وحديث (إنى حرمت الظلم على نفسي) وحديث (كان الله ولم يكن شيء قبله) [3].

وله إحاطة تامة بعلم الرجال ومعرفة الصحيح والسقيم من الأحاديث قال ابن عبد الهادي : فيما نقله عن الذهبي (وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وصفاتهم ومعرفة فنون الحديث بالعالي والنازل وبالصحيح والسقيم مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه وهو عجب في استحضاره واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند. بحيث يصدق أن يقال كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ولكن الإحاطة لله) [4].

وسيأتي التفصيل عن أهم خصائص منهجه في هذا الأصل في المنهج التفصيلي وسأشير بالأمثلة إلى مدى عنايته -رحمه الله- بدرجة الحديث صحة وضعفاً، ومدى تمكنه من ذلك ومدى تمكنه من علم الرجال، وإلى

(١) رسالة القياس ٢/ ٢٥٣ مجموع الرسائل والمسائل .
(٢) الفتاوى الكبرى ١/ ,١٢٢ .
(٣) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٤٤ ، ٢٩١ ، ١٣٦ .
(٤) العقود الدرية، ص ٢٥ .

المنهج الذي سار عليه في فهم النصوص النبوية والأخذ بها .

الأصل الثالث : الإجماع :

يُعَدُّ ابن تيمية الإجماع أصلاً من أصول التشريع وأن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص ، ولكنه يذكر أن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به .

ويعرّف الإجماع بأن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام وأنه متى ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة [١] .

ويحصر الإجماع بعصر الصحابة ، وبعد ذلك يعتبر الإجماع متعذر العلم به غالباً يقول رحمه الله : (الطريق الرابع من طرق الأحكام الشرعية الإجماع وهو متفق عليه بين المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة ، ولكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة وأما ما بعد ذلك فتعذّر العلمُ به غالباً)[٢] .

ويقيد ابن تيمية الإجماع بأنه لابد أن يستند إلى نص من نصوص الشارع وأنه استقرأ موارد الإجماع فوجدها كلها منصوصة ، وأن الإجماع الصحيح لايعارض كتابا ولا سنة وعلى هذا فالإجماع مع النص يعتبران دليلين . ولا يشترط أن يعلم النص كل من وافق الإجماع بل قد يوافق الاجماع بالاجتهاد دون علم بالنص .

قال رحمه الله : (ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص)[٣] .

وقال : (ونحن لانشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٠ . ٢١٠ .

(٢) مجموع الرسائل والمسائل ١٧٣/ ٤-٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٩٥ .

تنقل الأخبار، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة)[1].

ويقسم ابن تيمية الإجماع إلى قسمين: قطعي وظني. والإجماع القطعي لا يأتي خلاف النص قطعاً، أما الإجماع الظني «الاستقرائي» الذي هو عدم العلم بالمخالف فلا تدفع النصوص المعلومة به لأنه حجة ظنية.

يقول رحمه الله: (والإجماع نوعان قطعي، فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص، وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي بأن يستقرىء أقوال العلماء، فلا يجد في ذلك خلافاً أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية لايجزم الإنسان بصحتها)[2].

وينفي ابن تيمية أن يكون الإجماع مستند معظم الشريعة ويُعَدُّ القائل بذلك ناتجاً عن قلة معرفته بالكتاب والسنة.

قال رحمه الله: (ومن قال من المتأخرين: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك)[3].

الأصل الرابع قول الصحابي:

اهتم ابن تيمية -رحمه الله- بآثار السلف في القرون الثلاثة الأولى بناءً على الأحاديث الواردة بفضلهم، وخاصة الصحابة -رضوان الله عليهم-، وكان مما أشار إليه ابن تيمية من ميزاتهم سلامة معتقدهم وصدق نواياهم وقلة الخلاف بينهم وقربهم من المصدر التشريعي ومعايشة الصحابة لرسول الله ﷺ وفهمهم لأقوال وأفعال النبي ﷺ.

---

(١) المصدر السابق ١٩/ ١٩٦.
(٢) المصدر السابق ١٩/ ٢٩٨.
(٣) المصدر السابق ١٩ / ٢٠٠.

قال -رحمه الله- : (وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين كما أن لهم معرفة بأمور السنة وأحوال الرسول لايعرفها أكثر المتأخرين فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس)[1] .

وقال رحمه الله : (وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها ، واعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك . وقد بينت فيما كتبته أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياساً عليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدل القياس الجلي وكل قول سوى ذلك متناقض في القياس مخالف للنصوص ، وكذلك في مسائل غير هذه مثل مسألة الملاعنة ومسألة ميراث المرتد وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة وإلى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه)[2] .

وقد رسم ابن تيمية -رحمه الله- منهجاً واضحاً للأخذ بقول الصحابي وجعله مصدراً تشريعياً مع أنه لم يشر إليه في قاعدة المعجزات والكرامات والتي أشار فيها الى طرق الأحكام الشرعية في أصول الفقه .

قال -رحمه الله- : (فالعلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ من أصحاب رسول الله ﷺ وأما ما جاء عمّن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلاً وإن كان صاحبه معذوراً بل مأجوراً لاجتهاده وتقليده)[3] .

---

(١) المصدر السابق ١٩ / ٢٠٠ .
(٢) المصدر السابق ٢٠ / ٥٨٢ .
(٣) المصدر السابق ١٠/ ٣٦٢ .

وقد رتب الأخذ بقول الصحابي كما يأتي :

أ - ما سنّه الخلفاء الراشدون ولم ينقل عن الصحابة خلافه فهو حجة .

ب - قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر في زمانه فهو حجة عند جماهير العلماء . قال رحمه الله (الذي لاريب فيه أنه حجة ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفهم فهذا لاريب فيه أنه حجة بل إجماع وقد دلّ عليه قول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعه ضلالة»[1] [2] .

وقال - رحمه الله- : (وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم، فهي حجة عند جماهير العلماء وإن تنازعوا ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يحتجون به)[3] .

الأصل الخامس: القياس على النص والإجماع:

يعتبر ابن تيمية -رحمه الله- القياس على النص والإجماع طريقاً من طرق الأحكام الشرعية، وقد أولى هذا الأصل عناية فائقة واهتم به حتى أنه

---

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة رقم ٤٦٠٧ والترمذي في كتاب العلم رقم ٢٦٧٦ عن العرباض بن سارية وقال حديث حسن صحيح .
والحاكم ١/ ٢٣ ، وقال الحاكم إسناد صحيح على شرطهما جميعاً ولا أعرف له علة ووافقه الذهبي بقوله صحيح ليس له علة .
وقال ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/ ١٨١ حديث ثابت ، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم ٢٤٥٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٤ .

أفرد له مؤلفات مستقلة منها (رسالة القياس)، هذا بالإضافة إلى البحوث المتفرقة في ثنايا فتاواه. وقد تميز اهتمامه هذا برسم منهج واضح للأخذ بالقياس والعمل به مستمداً ذلك من الشريعة الإسلامية ومن منهج السلف، ولقد صدر هذا المنهج عن عالم عميق الفكرة له إحاطة تامة بمقاصد وأهداف الشارع لجلب المصالح ودرء المفاسد مستقلاً بأفكاره عن أي تقيد مذهبي معملاً عقله بالاستنباط والتوجيه مقرراً بواقعية وشمولية الشريعة، لمعايشة القضايا المستجدة وإيجاد الأحكام المناسبة على ضوء النصوص الشرعية.

وكان الدافع لهذه العناية على ما يظهر من كتابته عن هذا الموضوع سببين:

١) اعتقاد بعض الناس مجيء النصوص خلاف القياس الصحيح، وهذا بدوره يعني تناقض أصول الشريعة ومن ثمَّ تضارب الأحكام المبنية على تلك الأصول وقد بيَّن هذا بوضوح في (رسالة القياس) ورد على جميع ما قيل: إنه على خلاف القياس الصحيح من النصوص الشرعية بإجابات علمية عميقة تنبىء عن إدارك ودراية بالعلوم الشرعية وأهدافها ومعرفة دقيقة بمعاني النصوص وذكر العلل الملائمة للأحكام، وبيّن أن من رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس الصحيح فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه لا مخالف للقياس الصحيح.

قال -رحمه الله-: (وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن أن يخرّج على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح)[1].

وسبب هذا الاعتقاد من بعض الناس هو الخطأ في تعليل الأحكام وخطأ

(١) رسالة القياس مجموع الرسائل الكبرى ٢/ ٢٨١.

التعليل بدوره يؤدي إلى فساد القياس، وقد أشار ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن أسباب الأقيسة الفاسدة هو الخطأ في إلحاق الفروع بالأصول المتفق عليها حيث إن الفرع لا يتحقق فيه علة الأصل، وذلك لأحد السببين الآتيين:

أ - وجود الفارق بين الفرع والأصل لصفة يتميز بها الفرع عن الأصل سواء كانت لزيادة وصف أو لوجود مانع.

ب - اختصاص الفرع بتعليل مغاير لما في الأصل.

- من هذين السببين - نشأ القول بمخالفة النصوص الشرعية للأصول.

قال رحمه الله: (وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وربما لايظهر وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في الأمر نفسه)[1].

السبب الثاني: الموقف المتأرجح بين المغالين في القياس وبين المنكرين له؛ دفع هذا الموقف ابن تيمية لأن يحرص على إظهار هذا الأصل وفق منهج مرسوم موافقاً لتعاليم الشريعة بعيداً عن المغالاة فيه لدرجة رد النصوص أو إنكاره وعدم اعتباره أصلاً من أصول التشريع.

قال رحمه الله: (لكن كثيراً من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص وحتى رد به النصوص وحتى استعمل منه الفاسد ومن

(١) رسالة القياس. مجموع الرسائل الكبرى ١/ ٢٣٨.

أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من ينكره رأساً وهي مسألة كبيرة والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص)[1].

وقد قسم ابن تيمية القياس إلى نوعين :

النوع الأول: قياس العلة، وهو أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها.

النوع الثاني: قياس الغاء الفارق، وهو قياس الشبه أو التمثيل وهو ألاّ يكون فارق بين الفرع والأصل إلا فرقاً غير مؤثر في الشرع.

واعتبر ابن تيمية أن هذين النوعين هما القياس الصحيح وأن الشريعة لا تأتي بخلافهما ، لأن مبناهما على مفهوم مراد الشارع قال رحمه الله : (فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما وهما من باب فهم مراد الشارع، فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ، وإذا عرفنا مراده فإن علمنا أنه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص الأصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس)[2].

حقيقة القياس عند ابن تيمية:

اعتنى ابن تيمية -رحمه الله- بهذا الأصل واعتبره من أجلِّ العلوم وأهمها وجعل منه مرتعاً خصباً لإعمال أفكاره ومفهوماته، حيث إن هذا الأصل يستند على الاستنباط أكثر من غيره. وهو ما تتميز به بحوثه -رحمه الله-.

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤١ .

(٢) المصدر السابق ١٩/ ٢٨٦ .

فأخذ يستنبط العلل والحكم الشرعية والأوصاف المناسبة والمعاني الفقهية من النصوص الشرعية مع العناية بالقواعد العامة والأهداف الشرعية العامة لتحقيق جلب المصالح ودرء المفاسد. قال -رحمه الله-: (لكن العلم بصحيح القياس من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العبادات والمعاش والمعاد)[1].

ويعتبر ابن تيمية -رحمه الله- القياس الصحيح من العدل لمساواته بين المتماثلين وتفريقه بين المختلفين، ويربط القياس بالنص وأنه متى ما وافق القياس النص فهو القياس الصحيح، ومتى ما خالفه فهو القياس الفاسد، حيث لا يخالف القياس الصريح المنقول الصحيح، والقياس مستمد شرعيّته من النصوص الشرعية فلا يخالفها وإنما هو امتداد لها.

قال -رحمه الله-: (والقياس الصحيح من باب العدل فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلاله القياس الصحيح توافق دلالة النص فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة)[2].

ولقد تميز التعليل عند ابن تيمية -رحمه الله- بمرونة أكثر من غيره ممن قال بالقياس، فقد خالف كثيراً من القائلين به من حيث قصر القياس على العلة المؤثرة فقط، وأن الحكم يدور معها وجوداً وعَدَماً، بينما اعتبر ابن تيمية العلة المؤثرة والوصف المناسب والنعت الملائم والحكمة من لوازم التعليل

(١) معنى القياس مجموع الرسائل والمسائل ٢/ ٢٩١ .
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٨ .

التي تبنى عليها الأحكام وبمنهجه هذا أعطى القياس فائدة أكثر ومناسبة أوفق لأهداف الشريعة ومقاصدها وتحقيق المصالح الدينية والدنيوية، وهذا ما ظهر في منهجه بوضوح في رسالة القياس عند الرد على الذين قالوا بإتيان النصوص مخالفة للأصول.

قال رحمه الله: (فإن من تأمل دلالة الكتاب والسنة وإجماع السابقين على توجيه الأحكام بالأوصاف المناسبة والنعوت الملائمة بل دخل مع الأئمة فيما يشهده بنظائرها من الحِكم الباهرة المنظومة في الأحكام الظاهرة والمصالح الدينية والدنيوية التي جاءت بها هذه الشريعة الحنيفية)[1].

وابن تيمية -رحمه الله- بين حقيقة القياس أنه هو اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع على حادثة لم ترد في الأصول، فيعمل على إيجاد الوجه الشرعي لها من طريق التعرف على الأشباه والنظائر أو فقه معاني الأحكام، وما خالف ذلك فهو قياس الرأي المذموم.

يقول رحمه الله: (ومعلوم أن هذه الآثار الذامة للرأي لم يقصد بها اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع في حادثة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ممن يعرف الأشباه والنظائر وفقه معاني الأحكام فيقيس قياس تشبيه وتمثيل أو قياس تعليل وتأصيل قياساً لم يعارض ما هو أولى منه. وإنما القياس والرأي الذي يهدم الإسلام ويحلل الحرام ما عارض الكتاب والسنة أو ماكان عليه سلف الأمة أو معاني ذلك المعتبرة)[2].

ومع هذا فإن ابن تيمية مع مراعاته -رحمه الله- لتحقيق المصالح بالمنهج الذي اختاره للعمل بالقياس وفق النصوص الشرعية فإنه يراعي مع ذلك

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٨٦ .

(٢) المصدر السابق ٣/ ٢٣٠ .

سلامة القياس من الموانع التي قد يكون فسادها أعظم من تحقيق المصلحة وهذا ما أشار إليه بقوله القياس الصحيح من باب العدل.

ولقد وقع كثير من القائلين بالقياس في هذا المحذور حيث نظروا في المصالح دون اعتبار ما يترتب على ذلك من المفاسد ولأهمية هذا الشأن أشار إليه ابن تيمية بقوله: (ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض عليه من المانع الراجح، أفسد كثيراً من أمر الدين، وضاق عليه عقله ودينه)[1].

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١ .

obeikandl.com

أمثلة فيما خالف النصوص من الأحكام عند بعض الفقهاء

ورد ابن تيميه عليهم وبيان الوجه الشرعي لها

لقد تقدم موقف ابن تيمية -رحمه الله- بوضوح من موافقة النصوص الصحيحة وعدم مخالفتها للقياس الصحيح، وأنه متى وجدت المخالفة فإن القياس يُعتبر فاسداً لعدم جريانه وفق شروط القياس الصحيح. وقد اعتنى ابن تيمية -رحمه الله- بدراسة ما يعتقد أنه خالف القياس من أقوال بعض الفقهاء وبيَّن أسباب الخطأ في ذلك، وأوضح الوجه الشرعي لها وجريها وفق الأصول الشرعية، وهو ما قرره في رسالته القياس فقد استعرض المسائل التي يُعتقَد أنها خالفت القياس ودرسها دراسة وافية، وبيَّن الوجه الصحيح لها، أشير إلى اثنتين منها.

القرض:

قال المخالفون: إن القرض خلاف القياس؛ لأنه بيع ربوي بجنسه وبيع الربوي بجنسه يشترط فيه التقابض. فكان رد ابن تيمية أن القرض ليس من باب البيع، فإنه لا يمكن لعاقل أن يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل إلا لاعتبار فائدة وهذا ليس متحققاً في القرض، حيث يرد العين نفسها أو مثلها ويمنع المفاضلة. واعتبره ابن تيمية من باب التبرع بالمنافع كالعارية واستدل بحديث النبي ﷺ بأنه منيحة.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة فقال: (أو منيحة ذهب أو منيحة ورق) وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه. ثم قال والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيده له بمثله فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين، ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره.

وليس هذا من باب البيع فإن عاقلاً لا يبيع درهماً بمثله في كل وجه إلى أجل ولا يباع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر كما يباع نقد بنقد آخر)[1].

السَّلم:

قال المخالفون: السلم خلاف القياس، وذلك لأن الإنسان يبيع ما ليس عنده وقت العقد، وهذا لا يجوز بناء على قول النبي ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)[2]. فالسلم بيع لمعدوم حال العقد. والأصل في الدين تأجيل الثمن وتقديم العوض والسلم على خلاف ذلك؛ لأن الثمن يسلم مقدماً والعوض يكون في الذمة.

فبيَّن ابن تيمية -رحمه الله- الفهم الصحيح لمعنى الحديث الذي استندوا إليه في بيان المخالفة للأصول، وأن السلم المؤجل دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل ولا فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً. قال رحمه الله: (نهى النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده) إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه وفيه نظر.

وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه، إن كان في الذمة، وهذا أحسن، فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدرى هل يحصل أولا يحصل، وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه والمناسبة فيه ظاهرة.

فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل فأي

---

(١) رسالة القياس - مجموع الرسائل الكبرى ٢/ ٢٤٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيع والإجارات رقم ٣٥٠٣. والترمذي في كتاب البيوع رقم ١٢٣٢ وقال حديث حسن.
وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم ١٢٩٢.

فرق بين أن يكون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وقد قال تعالى : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1] .

وقال ابن عباس : (أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله . وقرأ هذه الآية)[2] .

الأصل السادس: الاستصحاب:

الطريق السادس من طرق الأحكام الشرعية الاستصحاب وعرَّفه ابن تيمية بقوله : هو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع . وهو حجة في عدم الاعتقاد بالإبقاء على نفي الوجوب والتحريم بالعقل حتى يثبت بالدليل . قال رحمه الله : (وهو حجة على عدم الاعتقاد بالإتفاق وهل هو حجة في اعتقاد العدم فيه خلاف)[3] .

ويعتبر ابن تيمية الاستصحاب أضعف الأدلة الشرعية وأدنى دليل يرجح به ولايجوز القول به إلا بعد البحث في الأدلة الشرعية والتأكد من خلو المسألة من الدليل الشرعي، حيث إن الأدلة الشرعية مغيرة للاستصحاب كما أنه لا يكتفى بنفي الأشياء والقطع بعدم وجودها بمجرد الاستصحاب، بل لابد من استدلال يقتضي نفي هذه الأشياء وعدمها والاستصحاب شبيه بعدم النقل في المسألة .

قال رحمه الله : (أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل، فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لايجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢ .

(٢) رسالة القياس - مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٢٥٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٣٤٢ .

الخاصة إذا كان من أهل ذلك فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله ﷺ وحرمه الله ورسوله ﷺ مغير لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك)[1].

وقال رحمه الله: (إنّ التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً وأدنى دليل يرجح عليه كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام، ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال فيما يقتضي عدمها ومن فعل ذلك كان كاذباً متكلماً بغير علم، وذلك لكثرة ما يوجد في العالم والإنسان لا يعرفه، فعدم علمه ليس علما بالعدم ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها إلا بدليل يدل على النفي، ولكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي، وهذا هو الصواب الذي أمر المصلي أن يتحراه، فإن ما دل على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلاة)[2].

الأصل السابع: المصالح المرسلة:

قال ابن تيمية الطريق السابع من طرق الأحكام الشرعية المصالح المرسلة وعرفها ابن تيمية بأن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه. ولقد حظي هذا الأصل بعناية وافية من ابن تيمية -رحمه الله- ودافع هذه العناية ثلاثة أسباب:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦٦.

(٢) المصدر السابق ٢٣/ ١٥، ١٦.

السبب الأول: مرونة هذا الأصل لجلب المصالح الدينية والدنيوية ودفع المضار، وتحقيق الأهداف السامية للشريعة الإسلامية واستطاعة الفقيه المخلص من إعمال عقله ومفهوماته لتحقيق تلك المصالح، ولقد جسد ابن تيمية هذا الأصل في بحوثه وهي شاهدة على ذلك، فكثيراً ما يربط ترجيحاته واختياراته واستنباطاته بما يعود بالمصلحة للإنسان ودفع المضرة عنه، ويشير إلى كيفية تحقيق ذلك وما يترتب عليه، وسأشير إلى أمثلة لهذا المنهج في المنهج التفصيلي إن شاء الله.

السبب الثاني: الخطر الناجم عن العمل بهذا الأصل حينما يساء استعماله ويحقق عن طريقه الأهداف الخاصة والشهوات الخفية.

قال رحمه الله: (وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً، بناء على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات ومستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلم)[1].

وقال -رحمه الله-: (وكثير مّما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملل حسبوه منفعة أو مصلحة نافعة وحقاً صواباً ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٣ - ٣٤٤.

ومنفعة لهم، ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[1]. وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً فإذا كان الإنسان يرى حسناً ما هو سيئ كان استحسانه واستصلاحه قد يكون من هذا الباب)[2].

السبب الثالث: قرب هذا الأصل من ذوق الصوفية ووجدانهم وإلهاماتهم ومشابهته للتحسين العقلي والرأي. قال رحمه الله: (وقريب منها يعني (المصالح المرسلة) ذوق الصوفية ووجدانهم وإلهاماتهم فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويذوقون طعم ثمرته وهذه مصلحة)[3].

وقال: (وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي.. ثم قال: والحسن هو المصلحة فالاستحسان والاستصلاح متقاربان والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن)[4].

نتيجة لهذه الأسباب تردد ابن تيمية في الأخذ بهذا الأصل، ولكنّه مع ذلك ومع جهوده الجبارة والموفقة في دحر هذه التصورات السيئة لخدمة أهدافها كما هو واضح في مؤلفاته، فقد أخذ بأصل المصالح المرسلة وكيف لا وهو الذى قرب الشريعة من واقع الناس وربطها بمصالحهم.

وأعمل ابن تيمية المصالح المرسلة في جميع مجالات طلب المصالح ودفع المضار واعتبر جلب المنفعة يكون في الدين والدنيا فكل ما يحقق المنفعة دون حظر شرعي فهو مصلحة وغلّط ابن تيمية الذين قصروا المصالح المرسلة، على حفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان.

---

(١) سورة الكهف: آية ١٠٤.
(٢) المصدر السابق ١١/ ٣٤٥.
(٣) المصدر السابق ١١/ ٣٤٣.
(٤) المصدر السابق ١١/ ٣٤٤.

قال -رحمه الله-: (لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضارّ وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد قسمين. وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان في غير منع شرعي فمن قصر المصالح على العقوبات التى فيها دفع الفساد من تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصّر)[1].

ويعتبر ابن تيمية للأخذ بالمصالح المرسلة شرطين:

الشرط الأول: الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل إن الله أكمل الدين وبلّغه محمد ﷺ، فما من شيء فيه مصلحة إلا ودلنا عليه، وما من شيء فيه مفسدة إلا ونهانا عنه، فما يعتبره العقل مصلحة بعد ذلك فهو بين أمرين، إما أن الشرع دلّ عليه ولم يعلمه أو أن هذا الأمر ليس بمصلحة.

قال -رحمه الله-: (والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبى ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٣٤٣.

منفعة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [1][2].

وقال -رحمه الله-: (والمقصود هنا أن النصوص شاملة لجميع الأحكام ونحن نبين ذلك فيما هو من أشكل الأشياء لننبه به على ما سواه)[3].

وقال: (ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها)[4]. وقال: (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام)[5].

وسأشير إلى أمثلة لهذه المصالح في بحوث ابن تيمية في المنهج التفصيلي إن شاء الله.

الشرط الثاني: أنه لا يمكن من طريق العقل وحده استحصال المصالح ودفع المضار ولابد من ربط العقل بالشريعة لتحقيق المصالح بذلك، وأنه متى ما استقل العقل بذلك دون اعتبار الشرع فلا مصلحة.

قال رحمه الله: لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة)[6].

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٩.
(٢) المصدر السابق ١١ / ٣٤٤-٣٤٥.
(٣) المصدر السابق ٣١/ ٢٣٨.
(٤) المصدر السابق ٣٠/ ٢٣٤.
(٥) المصدر السابق ٢٨/ ١٢٩.
(٦) المصدر السابق ١١/ ٣٤٥.

وقال -رحمه الله- : (واعلم أنه لا يمكن العاقل أن يدفع من نفسه أنه قد يميز بعقله بين الحسن والباطل والصدق والكذب وبين النافع والضار والمصلحة والمفسدة، ولايمكن للمؤمن أن يدفع عن إيمانه أن الشريعة جاءت بما هو الحق والصدق في المعتقدات، وجاءت بما هو النافع والمصلحة في الأعمال التي تدخل فيها الاعتقادات)[1].

وحيث إن الأدلة العقلية تشمل المصالح المرسلة والاستحسان وهما متقاربان من حيث الأخذ بهما وكيفية العمل بهما والشروط المقيدة لهما كما هو في منهج ابن تيمية فإنه يعتبرهما شيئاً واحداً، فالمصالح المرسلة والاستحسان أصل واحد يقول رحمه الله : (والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالباً، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك، فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالاستخراج، وهو رؤية الشيء حسناً، كما أن الاستقباح رؤيته قبيحاً والحسن هو المصلحه، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن)[2].

الأصل الثامن : سد الذرائع :

نال هذا الأصل حيّزاً كبيراً في مؤلفات ابن تيمية، وقد أولاه عناية فائقة حيث وجد من خلاله وخلال الأدلة الشرعية التي هي مستند لهذا الأصل فقهاً قائماً بذاته ودرعاً حصيناً يحمي جانب الفقه من مغبّات الأمور ومن مزالق الشرور ومن كذب المقاصد والظنون ومن تلبيس لحقائق الأحكام لتُحصَّل المقاصد عن طريق الحيل وغيرها، ومن درء المفاسد التي تؤول إليها

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٦-٣٤٧ .
(٢) المصدر السابق ١١/ ٣٤٤ .

تلك الذرائع . وقبل ذلك كله حماية جانب العقيده التي هي القاعدة للدين كله ، ولقد أولى ابن تيميه جانب الحيل اهتماماً كبيراً والذي اعتبره من أهم الذرائع التى يجب القضاء عليها لما يترتب على ذلك من مراوغة للأحكام الشرعية ، واستهزاء بها وفتحاً لباب الفساد والإعانة عليه . ولهذا ألف كتابه (بيان الدليل على إبطال التحليل) . قال رحمه الله تعالى في كتابه هذا : (ولم يكن من نيتي أن أشفع الكلام فيها (يعني التحليل) بغيرها من المسائل بل أقتصر على ما أوجبه حق السائل فالتمس بعض الجماعة مكررا للالتماس تقرير القاعدة التي هي لهذه المسألة أساس وهي بيان حكم الاحتيال على سقوط الحقوق والواجبات ، وحل العقود وحل المحرمات بإظهار صورة ليس لها حقيقة عند المحتال ، لكن جنسها مشروع لمن قصد به ما قصده الشارع من غير اعتلال ، فاعتذرت بأن الكلام المفصل في هذا يحتاج إلى كتاب طويل ولكن سأدرج في ضمن هذا من الكلام الجميل ما يوصل إلى معرفة التفصيل بحيث نتبين موقع الحيل من دين الاسلام ، ومتى حدثت وكيف كان حالها عند السلف الكرام وما بلغني من الحجة لمن صار إليها من المفتين وذكر الأدلة الدالة فيها على الحق المبين)[1] .

ويعرف ابن تيمية الذريعة بقوله : (الذريعة ما كان طريقاً إلى الشيء ولكن صارت في عرف الفقهاء عبارة لما أفضت إلى فعل محرم) [2] .

ويعتبر ابن تيمية سد الذرائع أصلاً من الأصول التي اهتم بها الشارع واعتبرها في ترتيب الأحكام إذا كانت الذريعة تفضي إلى المحرم غالباً وكذا إذا كانت تفضي وربما لا تفضي ، لكن الطبع متقاضٍ لإفضائها ، أما إذا كانت

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٠٠ .
(٢) المصدر السابق ٣/ ٢٥٦ .

تفضي أحياناً فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل فهي محرمة وسواء في الجميع قصد الفاعل المحرم أو لم يقصده [١].

قال -رحمه الله-: (والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه أو مأثور من الصدر الأول شائع عنهم، إذ الفروع المختلف فيها يحتج لها بهذه الأصول لا يحتج بها. . ثم هذه الأحكام في بعضها حكم أخرى غير ما ذكرناه من الذرائع وإنما قصدنا أن الذرائع ممّا اعتبرها الشارع، إما مفردة أو مع غيرها، فإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرم، إما بأن يقصد به المحرم أو بأن لا يقصد به يحرمه الشارع بحسب الإمكان ما لم يعارض ذلك مصلحة توجب حلّه أو وجوبه فنفس التذرع إلى المحرمات بالاحتيال أولى أن يكون حراماً وأدعى بإبطال ما يمكن إبطاله منه إذا عرف قصد فاعله وأولى بأن لا يعان صاحبه عليه، وهذا بيّن لمن تأمله والله الهادي إلى سواء الصراط)[٢].

ويقسم ابن تيمية -رحمه الله- الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما هو ذريعة وهو ممّا يحتال به ويمثل له بالجمع بين البيع والسلف.

القسم الثاني: ما هو ذريعة لا يحتال بها ويمثل له بسب الأوثان فإنه ذريعة إلى سبّ الله تعالى.

القسم الثالث: ما يحتال به من المباحات في الأصل ويمثل له ببيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة) [٣].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٧.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٢٦٤ وانظر: ص ٢٥٧.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٢٥٧.

هدف الشارع من سد الذرائع:

يقرر ابن تيمية -رحمه الله- أن هدف الشارع من تحريم الذرائع ولو لم يقصد بها الحرام خشية ما تفضي أو تؤول إليه من الحرام والفساد، وكذا ضعف النفوس البشرية في تحقيق رغباتها الخفية المتعلقة بمقاصدها الخفية التي ربما لا تكون ظاهرة من تصرفاتها، ولكنّ الشارع الحكيم العليم بما جبلت عليه النفوس من حب الفساد والشر حسم مادة الشر ولو لم يكن ذلك الطريق مراد به الفساد، لكي لا يتخذ ما ليس بذريعة إلى ما هو ذريعة من وراء خفايا النفوس قال رحمه الله: (والغرض هنا أن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها الحرام فإذا قصد بالشيء الحرام نفسه كان أولى بالتحريم من الذرائع، وبهذا التحرير تظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها، وإن لم يقصد البائع الربا، لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة فيسد هذا الباب لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا، ويقول القائل أقصد به ذلك ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصده مرة أخرى، ولئلا يعتقد أنّ جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه. ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفي من نفسه على نفسه وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس، وبما يخفى على الناس من خفيّ هداها الذي لايزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة، فمن تحذلق على الشارع واعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حرم لعلة كذا وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه، وهو إنّ نجا من الكفر لم ينج غالباً من بدعة أو فسق أو قلّة فقه في الدين وعدم بصيرة)[1].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٩.

ومن شواهد الذرائع التي ذكرها ابن تيمية:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] حرم سب الآلهة مع أنه عبادة لكونه ذريعة إلى سبهم لله سبحانه وتعالى؛ لأن مصلحة تركهم سب الله سبحانه راجحة على مصلحة سبنا لآلهتهم)[2].

الثاني: (أنه حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها ولو في مصلحة دينية حسماً لمادة ما يحاذر من تغير الطباع وشبه الغير)[3].

الثالث: (أنه نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك ونهى عن تكبير القبور وتشريفها وأمر بتسويتها، ونهى عن الصلاة إليها وعندها وعن إيقاد المصابيح عليها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً وحرم ذلك على من قصد هذا ومن لم يقصده، بل قصد خلافه سداً للذريعة)[4].

الرابع: أن النبي ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع وهو حديث صحيح[5]، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه ثمانمائة بألف أخرى فيكون قد أعطاه ألفاً سلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين وهذا معنى الربا)[6].

ويعتبر ابن تيمية أن الحيل لها علاقة وثيقة بالذرائع، حيث تكون بعض الذرائع بالحيل، كما أن بعض الحيل تكون بالذرائع.

---

(١) الأنعام: آية ١٠٨.
(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٨.
(٣) المصدر السابق ٣/ ٢٥٧-٢٥٨.
(٤) المصدر السابق ٣/ ٢٥٩.
(٥) رواه أبو داود في البيوع رقم ٣٥٠٤ والترمذي في البيوع رقم ١٢٣٤ وقال حديث حسن صحيح عن عبدالله بن عمرو.
(٦) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٦١.

قال -رحمه الله-: (ومنها «يعني الذرائع» ما تكون إباحتها مفضية للتوسل بها إلى المحارم فهذا القسم الثاني يجامع الحيل، بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة وربما لا يقترن، كما أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع)[1].

ولهذا لما قسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام جعل قسمين من الذرائع متعلقين بالحيل، فهو يقول القسم الأول ما هو ذريعة وهو ممّا يحتال به، والقسم الثالث ما يحتال به من المباحات في الأصل[2].

وعرف ابن تيمية الحيلة بقوله: (هي ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فإن كان المقصود حسناً كانت حيلة حسنة وإن كان قبيحاً كانت قبيحة)[3].

وقسم ابن تيمية -رحمه الله- الحيل إلى خمسة أقسام[4]:

القسم الأول: الطرق الخفية التي يتوسل بها إلى ما هو محرم في نفسه بحيث لا تحل بمثل ذلك السبب بحال فمتى كان المقصود بها حراماً في نفسه فهي حرام بإتفاق المسلمين كالحيل على هلاك النفوس.

القسم الثاني: ما هو في نفسه مباح ولكن بقصد الحرام صار حراماً كالسفر لقطع الطريق.

القسم الثالث: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، ولكن يكون الطريق في نفسه محرماً.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٧.
(٢) المصدر السابق ٣/ ٢٥٧.
(٣) المصدر السابق ٣/ ١٩١.
(٤) المصدر السابق ٣/ ١٩٢.

القسم الرابع: أن يقصد حل ما حرمه الشارع وقد أباحه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب أو سقوط ما أوجبه، وقد أسقطه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب كالتحليل.

قال ابن تيمية: (وهذا القسم هو الذي كثر فيه تصرف المحتالين ممن ينسب إلى الفنون، وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه فإنه قد اشتبه أمره على المحتالين)[1].

القسم الخامس: الاحتيال على أخذ بدل حقه أو عين حقه خيانة:

ولقد أبطل ابن تيمية القول بالحيل وشنع على القائلين بها لمناقضتها للأصول الشرعية ومخالفتها لأهداف الشريعة وبيّن مفاسدها وأضرارها على الأحكام الشرعية والمجتمعات الإسلامية وإن القول بها استهزاء ومخادعة للشريعة وأنه لم يقصد بتلك التصرفات المتوصل إليها عن طريق الحيل موجبها الشرعي وما يترتب على ذلك القصد من مخالفة لأحكام الشارع دون سبب شرعي يجيز ذلك، وإن القول بها من محدثات الأمور، ولقد أشار إلى هذا في الأدلة بتحريم القول بالحيل التي ساقها في رسالة (بيان الدليل على إبطال التحليل)[2].

كما أنه بين المنهج العلمي للقائلين بالحيل، وأنهم باجتهاداتهم واستنباطاتهم مخالفون لما عليه علماء الأمة، فتلك الاجتهادات والاستنباطات لاتخدم أهداف الشارع ولاتقوم على أساس سليم من المنهج الصحيح الذي سلكه سلف الأمة بتعلم أمور دينهم.

قال رحمه الله: (ومما يقضي منه العجب أن الذين ينتسبون إلى القياس

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٩٤.

(٢) المصدر السابق ٣/ مابين ص ١١١ - ١٩٢.

واستنباط معاني الأحكام والفقه من أهل الحيل هم أبعد الناس من رعاية مقصود الشارع وعن معرفة العلل والمعاني وعن الفقه في الدين، فإنك تجدهم يقطعون عن الإلحاق بالأصل ما يعلم بالقطع أن معنى الأصل موجود فيه ويهدرون اعتبار تلك المعاني، ثم يربطون الأحكام بمعاني لم يومىء إليها شرع ولم يستحسنها عقل ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾[1].

وإنما سبب نسبة بعض الناس لهم إلى الفقه والقياس ما انفردوا به من الفقه وليس له أصل في كتاب ولا سنة، وإنما هو رأي محض... فأما أهل العلم بالسنة وبأمره فعلمهم متلقى عن النبوة إما نصاً أو استنباطاً فلا يحتاجون إلى أن يضيفون الى أنفسهم وإنما لهم فيه الإتباع، فمن فهم حكم الشارع منهم كان هو الفقيه حقاً ومن اكتفى بالاتباع لم يضره ألا يتكلف علم ما لا يلزمه إذا كان على بصيرة من أمره مع أنه هو الفقه الحقيقى والرأي السديد والقياس المستقيم)[2].

وقد أشار ابن تيمية -رحمه الله- أن هذه الحيل لم يعرف القول بها في العصر الأول وذكر إجماعهم على إنكارها وتحريمها وأنها نشأت في آخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة.

قال -رحمه الله-: (ومع أنهم لم يفتوا بشيء من هذه الحيل مع قيام المقتضي لها لو كانت جائزة فقد أفتوا بتحريمها والإنكار لها في قضايا متعددة وأوقات متفرقة وأمصار متباينة يعلم مع ذلك أن إنكارها كان مشهوراً بينهم ولم يخالف هذا الإنكار أحد منهم، وهذا ممّا يعلم به اجتماعهم على إنكارها وتحريمها وهذا أبلغ في كونها بدعة محدثة فإن أقبح البدع ما خالفت كتاباً أو سنة أو إجماعاً)[3].

---

(١) سورة النور: آية ٤٠.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٦.

(٢) المصدر السابق ٣/ ١٦٦، ٢٤٩.

وقال -رحمه الله-: (وإذا كان كذلك، فهذه الحيل من الأمور المحدثة ومن البدع الطارئة، أما الإفتاء بها وتعليمها للناس وإنفاذها في الحكم واعتقاد جوازها فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة وليس فيها ولله الحمد حيلة واحدة تُؤْثَر عن أصحاب رسول الله ﷺ، بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك عظّموه وزجروا عنه)[1].

وقد أسند ابن تيمية سبب إحداث الحيل إلى الذين كان الغالب عليهم اتباع الرأي والمقصود به الرأي المذموم، الذي يهدم الإسلام، ويحلل الحرام ويحرم الحلال ممّا عارض الكتاب والسنة، أو ما كان عليه سلف الأمة، حيث إن الحيل تُعَدُّ من الرأي المحض.

قال رحمه الله: (إن الحيل مع أنها محدثة كما تقدم، فإنها أحدثت بالرأي وإنما أحدثها من كان الغالب عليهم اتباع الرأي فما ورد في الحديث والأثر من ذم الرأي وأهله فإنما يتناول الحيل فإنها رأى محض ليس فيه أثر عن الصحابة ولا له نظير من الحيل ثبت بأصل فيقاس عليه بمثله والحكم إذا لم يثبت بأصل ولا نظير كان رأياً محضاً باطلاً. يحقق هذا أنها إنما نشأت ممن كان من المفتين قد غلب بفسق الرأي وتصريفه، وكان تلقيهم للأحكام من جهته أغلب من تلقيها من جهة الآثار، ثم هذا الرأي لمن تأمله أكثر ما فيه من فساد إنما هو من جهة الحيل التي دققت الدين وجرأة على اعتداء الحدود واستحلال المحارم)[2].

ولقد أشار ابن تيمية إلى أن أكثر أهل الأمصار القائلين بالقياس والفقه هم

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٦٤.
(٢) المصدر السابق ٣/ ٢٢٧.

أهل الكوفة، ومع ذلك نفى عن المتقدمين منهم القول بالحيل، بل نقل عنهم ردها وإنكارها والتغليظ فيها.

قال -رحمه الله-: (ولم يكونوا مع هذا يقولون بالحيل ولا يفتون بها، بل المشهور عنهم ردها والإنكار لها.. ولقد تتبعنا هذا الباب فلم نظفر لأحد من أهل الكوفة المتقدمين بل لا لأحد من أئمه سائر أهل الأمصار من أهل المدينة ومكة والشام والبصرة من الصحابة والتابعين في مسائل الحيل إلا النهي عنها والتغليظ فيها)[1].

ويعتبر ابن تيمية الحيل كلها باطلة وما يترتب على تلك الحيل من أحكام فهي باطلة أيضاً ولا يجيز من ذلك شيئاً سداً للذريعة ويمنع ما أبرزه القائلون بالحيل، وما يترتب على تلك الحيل من مصالح ومنافع ودرء المفاسد وبين سبب المنع لها لعدم قيامها على أساس صحيح من أصول الشريعة، فهي مرفوضة، بل هي إضافة إلى ذلك مخالفة صريحة بجميع أقسامها للأصول الشرعية وجانب المقاصد التي علق الشارع الأحكام عليها قبولاً ورداً.

فابن تيمية يرفض الحيل جملة وتفصيلاً، قال رحمه الله: (وإنما أحدثها من كان الغالب عليهم اتباع الرأي فما ورد في الحديث والأثر من ذم الرأي وأهله، فإنما يتناول الحيل فإنها رأي محض ليس فيه أثر من الصحابة ولا له نظير من الحيل ثبت بأصل فيقاس عليه بمثله والحكم إذا لم يثبت بأصل ولا نظير كان رأياً محضاً باطلاً)[2].

وقال -رحمه الله-: (وقولهم: إن قصد تراجعهما (يعني تراجع الزوجين عن طريق التحليل) قصد صالح لما فيه المنفعة، قلنا هذه مناسبة شهد لها

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٣١.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٢٢٧.

الشارع بالإلغاء والإهدار، ومثل هذا القياس والتعليل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت، فهي مراغمة بينة للشارع مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم وموردها عدم مقابلته بالرضى والتسليم، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح وإن ظنها مصالح، ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقد معتقد مناسبة، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه هذا القاصر في نظره ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر وما لم يظهر، وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه، فإن خير الدنيا والآخرة وصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله)[1].

والقول بالحيل أيضاً يناقض أصل سد الذرائع مناقضة ظاهرة، حيث إن الحيل هي الطرق الخفية التي يتوصل بها المحتال إلى قصده بطريق غير شرعي وهو ما عمل الشرع على سده وقطعه.

قال -رحمه الله-: (وأعلم أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك الحرام بكل طريق والمحتال يريد أن يتوصل إليه)[2].

وقد أشار ابن تيمية إلى ما قاس عليه القائلون بالحيل ممّا ورد في الشرع ظناً منهم أنها من الحيل، فبيَّن أنها ليست من الحيل وهي نوعان:

النوع الأول: التعريض، وعرّفه ابن تيمية بأن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً ويتوهم غيره أنه قصد به معنى آخر.

وأوضحه ابن تيمية بقوله: (ومضمونه أنه قال قولاً فهم منه السامع

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٠٠.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٢٦٥.

خلاف ما عناه القائل، إما لتقصير السامع في معرفة دلالة اللفظ أو لتبعيد المتكلم وجه البيان، وهذا غايته أنه سبب في تجهيل المستمع باعتقاد غير مطابق وتجهيل المستمع بالشيء إذا كان مصلحة له كان عمل خير معه، فإن من كان علمه بالشيء يحمله على أن يعصي الله سبحانه كأن لا يعلمه خيراً له ولا يضره مع ذلك أن يتوهم بخلاف ما هو إذا لم يكن ذلك أمر يطلب معرفته، وإن لم يكن مصلحة له بل مصلحة للقائل كان ذلك أمر يطلب معرفته، وإن لم يكن مصلحة له بل مصلحة للقائل كان أيضاً جائزاً؛ لأن علم السامع إذا فوت مصلحة على القائل كان له أن يسعى في عدم علمه وإن أفضى إلى اعتقاد غير مطابق في شيء سواء عرفه أو لم يعرفه، فالمقصود بالمعاريض فعل واجب أو مستحب أو مباح أباح الشارع السعي في حصوله ونصب سبباً يفضي إليه أصلاً وقصداً)[1].

النوع الثاني: مما ظن المحتالون أنه من الحيل سائر العقود الصحيحة، فقالوا: البيع احتيال على حصول الملك والنكاح احتيال على حصول حل البضع.

فرد عليهم ابن تيمية بقوله: (والجواب عن هذا: أن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل سواء سُمِّي حيلة أو لم يُسَمّ فليس النزاع في مجرد اللفظ، بل الفرق بينهما ثابت من جهة الوسيلة والمقصود الذين هما المحتال به والمحتال عليه)[2].

وقد ناقش ابن تيمية أهم الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز الحيل في الشرع، والتي أهمها قوله تعالى في حق أيوب: ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**﴾[3].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٠٧.
(٢) المصدر السابق ٣/ ٢١٨.
(٣) سورة ص، آية ٤٤.

وقول النبي ﷺ لبلال عندما أتى له بتمر بَرْنّي: (من أين هذا ؟ فقال بلال كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنُطعم النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ عند ذلك، أوّه أوّه عين الربَا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشترِ به) متفق عليه[1].

وقد أوضح ابن تيمية وجه استدلالهم من الآية بقوله: « قد أذن الله سبحانه لنبيه عليه السلام أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث، وقد كان في ظاهر الأمر عليه أن يضرب ضربات متفرقة، وهذا نوع من الحيلة، فنحن نقيس سائر الباب على هذا ».

قلنا: أولاً ليس هذا ممّا نحن فيه، فإن الفقهاء في موجب هذه اليمين في شرعنا عند الإطلاق على قولين.

أحدهما: قول من يقول موجبها الضرب مجموعاً أو مفرقاً، ثم منهم من يشترط مع الجميع الوصول إلى المضروب، فعلى هذا تكون هذه الفتيا موجب هذا اللفظ عند الإطلاق، وليس هذا بحيلة، إنّما الحيلة أن يصرف اللفظ عن موجبه عند الإطلاق.

والثاني: أن موجبه الضرب المفرق فإذا كان هذا موجب شرعنا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا.

وقلنا: (ثانياً) من تأمل الآية علم أن هذه الفتيا خاصة الحكم، فإنها لو كانت عامة من حق كل أحد لم يخفف على نبي كريم موجب يمينه ولم يكن في اقتصاصها علينا كبير عبرة، وإنما يقص ما خرج عن نظائره ليعتبر به، أما

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوكالة باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، رقم ٢٣١٢. انظر: الفتح ٤/ ٤٩٠، ومسلم في باب المساقاة رقم ١٥٩٤، عن أبي سعيد الخدري.

ما كان مقتضى العبارة والقياس فلا يقص، ولأنه قد قال عقيب هذه الفتيا ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا﴾. وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما في نظائره، فعلم أن الله إنما أفتاه بهذا جزاء له على صبره تخفيفاً عنه ورحمة به؛ لأن هذا هو موجب هذه اليمين.

وقلنا: (ثالثاً) معلوم أن الله سبحانه إنما أفتاه بهذا لئلا يحنث كما أخبر الله سبحانه، وكما قد نقل أهل التفسير إنه كان قد حلف لئن شفاه الله سبحانه ليضربنها مائة سوط لمّا تمثل الشيطان وأمرها بنوع من الشرك لم تفطن له لتأمر به أيوب.

وهذا يدل على أن كفارة الأيمان لم تكن مشروعة في تلك الشريعة، بل ليس في اليمين إلا البر أو الحنث كما هو في النذر، نذر التبرر في شريعتنا وكما قالت عائشة -رضي الله عنها- كان أبو بكر لا يحنث في يمينه حتى أنزل الله كفارة اليمين فعلم أنها لم تكن مشروعة في أول الإسلام، وإذا كان كذلك فصار كأنه قد نذر بضربها، وهو نذر لا يجب الوفاء به لما فيه من الضرر عليها. ولا يفيّ عنه كفارة يمين، لأن تكفير النذر فرع تكفير اليمين، فإذا لم يكن هذا مشروعاً فذاك أولى. والواجب بالنذر يحتذى به حذو الواجب بالشرع، فإذا كان الضرر الواجب بالشرع في الحد يجب تفريقه إذا كان المضروب صحيحاً ويضرب بعثكول النخل ونحوه إذا كان مريضاً ميؤوساً منه عند الجماعة أو مريضاً على الإطلاق عند بعضهم، كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ[1] جاز أن يقام الواجب بالنذر مقام ذلك.

---

(١) يشير إلى حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنِيَ فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استعفوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت عليَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما=

وقد كانت امرأة أيوب امرأة ضعيفة وكريمة على ربها فخفف عنها الواجب بالنذر بجمع الضربات كما يخفف عن المريض ونحوه.

ألا ترى أن السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله أنه يجزى الثلث [1] أقام من النذر الثلث مقام الجميع، كما أقيم مقامه من الوصية وغيرها لما في إخراج الجميع من الضرر، وجاءت السنة فيمن نذرت الحج ماشية (أن تركب وتهدي) [2] إقامة لترك بعض الواجب بالنذر مقام ترك بعض الواجب بالشرع من المناسك، وأفتى ابن عباس وغيره فيمن نذر ذبح ابنه بشاة إقامة لذبح الشاة مقام ذبح الابن، كما شرع ذلك للخليل عليه السلام وأفتى أيضاً فيمن نذر أن يطوف على أربع بأن يطوف أسبوعين إقامة لأحد الأسبوعين مقام طواف اليدين، وهذا كثير فكانت قصة أيوب - والله أعلم - من هذا الباب.

= ما رأينا بأحد من الناس من الضُّرِّ مثل الذي هو به، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة.
رواه أبو داود في كتاب الحدود رقم ٤٤٧٢. ورواه ابن ماجة رقم ٢٥٧٤ عن سعد بن عبادة. ورواه الشافعي في الأم ٦/ ١٣٦ عن أبي أمامه بن سهل بن حنيف وسنده صحيح والحديث له عدة طرق قد ذُكرَ الصحابي في بعضها منها ما رواه ابن ماجه عن سعد بن عبادة وعن سعيد بن سعد بن عبادة والنسَائي عن سهل بن حنيف، قال: ابن حجر في التلخيص ٤/ ٥٩ (فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة).
والضنى: هو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل البدن ويهزل.

(١) منها ما رواه البخاري عن كعب بن مالك في قصة توبته.
قال في حديثه: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله. فقال النبي ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذر باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة رقم ٦٦٩٠. انظر: الفتح ١١/ ٥٧٢.
وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور رقم ٣٣٢١ ولفظه (قال قلت يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: «لا» قلت: فنصفه قال «لا» قلت فثلثه قال «نعم» قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور رقم ٣٢٩٦ عن ابن عباس قال ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٧٨: إسناده صحيح، ورواه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة رقم ١٨٦٦ عن عقبه بن عامر ولفظه «لتمش ولتركب».

وغير مستكثر في واجبات الشريعة أن يخفف الله الشيء عند المشقة بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه كما في الأبدال وغيرها، لكن مثل هذا لا يحتاج إليه في شريعتنا، لأنّ رجلاً لو حلف أن يضرب امرأته أمكنه أن يكفر يمينه من غير احتياج إلى تخفيف الضرب، ولو نذر ذلك فأقصى ما عليه كفارة يمين عند الإمام أحمد وغيره ممّن يقول بكفارة اليمين في نذر المعصية والمباح، أو يقال لا شيء عليه بالكلية، وهذا معنى حسن لمن تأمله ومما يوضح ذلك أن المطلق من كلام الآدميين محمول على ما فسر به المطلق من كلام الشارع خصوصاً من الأيمان، فإن الرجوع فيها إلى عرف الخطاب شرعاً أو عادة أولى من الرجوع فيها إلى موجب اللفظ من أصل اللغة، ثم إن الله سبحانه لما قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[1].

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[2].

فهم المسلمون من ذلك أن الزاني والقاذف إذا كان صحيحاً لم يجز ضربه إلا مفرقاً. وإن كان مريضاً ميؤوساً من برئه ضرب بعثكول النخل ونحوه، وإن كان مرجو البرء، فهل يؤخر إقامة الحد عليه أو يقام على الخلاف المشهور (فكيف يقال: إن الحالف ليضربّن، يكون موجب يمينه الضرب المجموع مع صحة المضروب وجلده؟ هذا خلاف القاعدة). فعلم أن قصة أيوب كان فيها معنى يوجب جواز الجمع وإن كان ذلك ليس موجب الإطلاق وهو المقصود وإنما ذكرنا هذا المختصر؛ لأن عمدة المحتالين ما تأولوا عليه هذه الآية، ولا يخفى فساد تأويلهم لمن تأمل)[3].

---

(١) سورة النور: آية ٢.

(٢) سورة النور: آية ٤.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٧١ - ٢٧٣.

أما الحديث فوجه استدلالهم به أنه ﷺ أمر بلالاً بأن يبيع التمر الرديء بالدراهم، ويشتري بثمنه تمراً أطيب منه وأقل كمية من الأول، وهذه حيلة من يبيع التمر بالتمر متفاضلاً، فرد ابن تيمية عليهم بقوله:

« قلنا » ليس هذا من الحيل المحرمة في شيء، وقد استوفينا الكلام على الفرق بين هذا وبين الحيل في الوجه الخامس عشر [1] الذي فيه أقسام الحيل، وبيان أن قوله ﷺ بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً لم يأمره أن يبتاع بها من المشتري منه، وإنما أمره ببيع مطلق وشراء مطلق، والبيع المطلق هو البيع بالبتات الذي ليس فيه مشارطة ومواطأة على عود السلعة إلى البائع، ولا على إعادة الثمن إلى المشتري بعقد آخر، وهذا بيع مقصود وشراء مقصود، ولو باع من الرجل بيعاً بتاتا ليس فيه مواطأة لفظية ولا عرفية على الشراء منه ولا قصد لذلك ثم ابتاع منه لجاز ذلك بخلاف ما إذا كان القصد أن يشتري منه ابتداء، وقد عرف ذلك بلفظ أو عرف، فهناك لا يكون الأول بيعاً والثاني شراء منه، لأنه ليس ببتات فلا يدخل في الحديث، وإذا كان قصده الشراء منه من غير مواطأة ففيه خلاف تقدم ذكره.

وذكرنا أنهما إذا اتفقا على أن يشتري منه ثم يبيعه فهذا بيعتان في بيعة، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عنه [2]، وذكرنا أن النبي ﷺ إنما أمره ببيع مطلق وذلك إنما يفيد البيع الشرعي، فحيث وقع فيه ما يفسده لم يدخل في هذا.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ١٩٠.

(٢) رواه الترمذي في كتاب البيوع رقم ١٢٣١ عن أبي هريرة ولفظه: « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ». وقال حديث حسن صحيح.
وقال الألباني في إرواء الغليل: إسناده حسن، وقد ذكر روايات صحيحة لهذا الحديث، منها مارواه الحاكم ٢/ ٤٥ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ولفظه: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا).

وبيَّنا أن العقود متى قصد بها ما شرعت له لم تكن حيلة، قال الميموني[1] قلت لأبي عبد الله: (من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها هل تجوز تلك الحيلة؟. قال: نحن لانرى الحيلة إلا بما يجوز. قلت: أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا، وإذا وجدنا لهم قولاً في شيء اتبعناه؟ قال: بلى هكذا هو. قلت: وليس هذا منا نحن بحيلة؟ قال نعم). فبيَّن أحمد أن اتباع الطريق الجائزة المشروعة ليس هو من الحيلة المنهي عنها ولا يسمى حيلة على الإطلاق وإن سمي في اللغة حيلة.

العرف:

يُعَدُّ العرف من متعلقات الأصول التي لها دور كبير في تحديد كثير من مفهومات ألفاظ ومعاني النصوص الشرعية وبناء عليه قام كثير من الأحكام.

وقد أعمل الشارع جانب العرف وجعل له اعتباراً في كثير من العقود والأحوال الشخصية والتصرفات الدنيوية، وأخذ الفقهاء بالعرف وأولوه عناية فائقة في المسائل الفقهية، مستمدين تلك العناية من عناية الشارع به بما ورد من نصوص تأخذ به وتمنحه قوة الاستدلال.

من ذلك قول النبي ﷺ «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[2].

ولقد أخذ ابن تيمية بالعرف وأولاه اهتماماً كبيراً وأعمله في مسائل كثيرة جعل الحكم فيها لما تقرر عرفاً خاصة في العقود كالبيع والإجارة وما يتعلق بالأحوال الشخصية كنفقة الزوجة.

---

(١) هو الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري الميموني من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل. توفي سنة ٢٧٤هـ. تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٠٣.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأحكام رقم ١٣٥٢ عن عمرو بن عوف المزني، وقال حديث حسن صحيح، وفيه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف. =

وعرَّف ابن تيمية العرف بأنه: (ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه). وأخذ ابن تيمية بالعرف يتمشى مع ما تقدمت الإشارة إليه، ويأتي تفصيله إن شاء الله من منهجية ابن تيمية بالتيسير والتسهيل في أمور الناس في المعاملات والأحوال الشخصية وفق ما تقتضيه المصلحة العامة ما لم يرد نص شرعي يكون إليه الرد لتلك المسائل.

يقول ابن تيمية رحمه الله- « تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات، فهي ما اعتاده الناس في دنياهم ممّا يحتاجون إليه والأصل فيها عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى»[1].

ومن استدلاله بالعرف والأخذ بما تقرر به قوله: «إن العقود يرجع فيها إلى عرف الناس فما عدَّه الناس بيعاً أو إجارة أو هبة كان بيعاً وإجارة وهبة، فإن هذه الأسماء ليس لها حدّ في اللغة والشرع، وكل اسم ليس له حدّ في اللغة والشرع فإنه يرجع في حدّه إلى العرف»[2].

= قال الذهبي في الميزان ٣/ ٤٠٧. قال ابن معين ليس بشيء.
وقال الشافعي وأبو داود ركن من أركان الكذب وضرب أحمد على حديثه. وقال الدارقطني وغيره متروك.
قال في التقريب ضعيف منهم من نسبه إلى الكذب، والحديث له عدة شواهد منها ما رواه أبو داود في كتاب الأقضية رقم ٣٥٩٤ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « الصلح جائز بين المسلمين » زاد أحمد (شيخ أبي داود) إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » . وزاد سليمان بن داود (شيخ أبي داود حسبت إن أبا داود روى هذا الحديث بسندين) وقال رسول الله ﷺ «المسلمون على شروطهم» .
قال الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٤٥ بعد ذكره لشواهد هذا الحديث (وجملة القول إن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرها مما يصلح الاستشهاد به) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦ .
(٢) المصدر السابق ٢٦/ ٢٢٧ .

وقال رحمه الله في مقدار ما يطعم في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾[1].

فيه قولان للعلماء منهم من قال هو مقدر بالشرع.

ثم قال والقول الثاني إن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدراً ونوعاً. وهذا معنى قول مالك.

قال إسماعيل بن إسحاق: كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المد يجزئ بالمدينة. قال مالك، وأما البلدان فإن لهم عيشاً فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم﴾. وهو مذهب داود أو صحابه مطلقاً.

والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول، ولهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن، أو خبز وسمن، أو خبز وتمر، والأعلى خبز ولحم، وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع وبيّنا أن هذا القول هو الصواب الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف... إلخ[2].

---

(١) سورة المائدة: آية ٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٤٩ - ٣٥٠.

المبحث الثالث

جهود ابن تيمية وإنجازاته الفقهية

الكلام عن جهود ابن تيمية العلمية يعني الكلام عن كل لحظة من حياته -رحمه الله- حيث إنها كانت عامرة بالإصلاح والتوجيه الاجتماعي، كما أنها كانت عامرة بأعلى الأساليب العلمية تأليفاً وتدريساً.

فالحديث عن الناحية العلمية لابن تيمية مجاله واسع جداً ويحتاج إلى تتبع دقيق لكل جزئية من حياته، مع ارتباط ذلك بالناحيتين الاجتماعية والسياسية وما لهما من مؤثرات دفعاً ومنعاً على الناحية العلمية.

ورغم ما لقيه ابن تيمية في هاتين الناحيتين من معارضات قاسية خاصة الناحية السياسية التي تذرع بها من عاداه من أهل العلم في زمانه وأخذوا من ذلك وسيلة في تحريض السلاطين عليه وافتراء الأقاويل عليه وتشويه صورته عند السلطان وتخويفه منه، ومواكبة ذلك من الناحية الاجتماعية حتى تضافرت الجهود في الناحيتين في مقاومة جهود ابن تيمية العلمية والإصلاحية وهو صابر على ذلك محتسب لله، فكان أثر تلك المعارضة أن قيدت من حرية ابن تيمية الإصلاحية والعلمية بما صدر من مراسيم سلطانية من حبسه ومنعه من الفتوى ومنعه من التدريس وحبسه عن أنظار الناس أو الاتصال بهم، ورغم هذا فإن جهود ابن تيمية المخلصة أتت بثمرتها ومتى ما زين العمل الإخلاص، فإن البركة تحل فيه ويصير قليله كثيراً، وهو خير من الكثير المشوب بالمقاصد الدنيوية.

وقد تجلت هذه الجهود بما قدمه للحركة الفقهية من عودة به إلى منهج السلف إضافة إلى ما قدمه لها من امتيازات وإنجازات أضفت على الناحية

الفقهية حلة ناصعة البيان والبرهان، للسير بها وفق منهج من أهم مطالبه تحقيق مقاصد الشارع من التشريع.

وتتجلى جهوده هذه في نقاط أهمها:

١ - الدعوة إلى إتباع منهج السلف:

امتازت حركة ابن تيمية الفقهية بالتزام منهج السلف، وقد نادى ابن تيمية بذلك كلما سنحت له الفرصة، سواء كان ذلك بالتأليف أو التدريس أو المناظرة أو المكاتبة، كل ذلك لإيمانه بسلامة هذا المنهج وأن لا صلاح للأمة الإسلامية إلا بما صلح به أولها، ومصداق ذلك حديث الرسول ﷺ: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (١).

وقد كان صلاح أول هذه الأمة بمتابعة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونبذ ما سواهما.

قال رحمه الله: (فمن بنى الكلام في العلم والأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة من السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه، فقد أصاب طريق النبوة وهذه طريقة أئمة الهدى)(٢).

٢ - الحث على الإخلاص في العمل والمنع مما يشوبه من الهوى والأهداف الدنيوية:

ندّد ابن تيمية - رحمه الله - في مواضع من مؤلفاته بالذين يسعون في طريق الدعوة لتحقيق أهدافهم الدنيوية وأهوائهم الشخصية، وكان هذا

---

(١) تقدم ص٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٦٣.

يظهر جلياً في أولئك المتعصبين من متبعي المذاهب الذين يدعون لإظهار أقوالهم وتأييدها حمية جاهلية، ولو كانت مخالفة لما أتى به الشارع.

قال -رحمه الله-: (وأصل العمل الصالح هو إخلاص العبد لله في نيته فإنه سبحانه إنما أنزل الكتب وأرسل الرسل وخلق الخلق لعبادته وهي دعوة الرسل لكافة بريَّته، كما ذكر ذلك في كتابه على ألسنة رسله بأوضح دلالته ولهذا كان السلف يستحبون أن يفتتحوا مجالسهم وكتبهم وغير ذلك بحديث (إنما الأعمال بالنيات) في أول الأمر وبدايته فيجري في ذلك مع منهاجهم إذ كانوا أفضل جيش الإسلام ومقدمته)[1].

٣ - التجرد من قيود العصبية المذهبية:

حمل ابن تيمية لواء مكافحة التعصب المذهبي بما أوتي من حكمة، نظراً لما خلفه هذا التعصب من آثار سيئة على الحركة الفقهية والحياة الاجتماعية.

فالفقه أصبح بدلاً من أن يكون مستمداً من نصوص الكتاب والسنة لتحقيق المقاصد الشرعية، أصبح أقوالاً جامدة يتناقلها متبعوا المذهب مجردة من الدليل، ولا يعنى ذلك إلا تحقيق قول أئمة المذهب سواء تحققت المصلحة بذلك أم لا. فأصيبت الحركة الفقهية بالجمود الفكري. فتقوقع الفقهاء وحبسوا أنفسهم في تلك الأقوال ضاربين صفحاً عن الأصول الشرعية التي بني عليها الفقه الإسلامي، فصار الفقه لا يراعى فيه مصلحة شرعية ولا ضرورة شرعية وإنما هو أقوال المذهب فحسب، ومن هذه المفهومات الضيقة تكونت العصبية المذهبية، فتكتل كل قوم على ما نشؤوا عليه من مذهب، حتى بلغ بهم الحال إلى التعادي والتباغض، ولربما إلى التكفير بسبب ذلك التعصب.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٤٦.

قال - رحمه الله - : (فإن من الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات، حيث يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما نجده فيمن يختار بعض هذه الأمور وغيرها شعار المذهب . . .)[1] .

لهذا بذل ابن تيمية جهوداً عظيمة لانتشال الأمة من أوحال هذه العصبية المذهبية المدمرة إلى الأخذ بمنهج السلف الصالح من التمسك بالكتاب والسنة وهما خير هاد لمن هداه الله .

كما دعا إلى التجمع والائتلاف على ما اجتمع عليه سلف الأمة ونبذ الخصومات الفقهية التي ليس في إحيائها إلا إضعاف المسلمين والبعد عن دينهم .

٤ - الاهتمام بنتاج العقل :

اهتم ابن تيمية بالعقل وبعطائه، وذلك لما للعقل من أثر كبير في تطوير العلوم وتحقيقها، ولما له من أثر كبير في ضبط الفرد وضبط أفعاله .

فالعقل متى ما احتفت به قرائن الخير كان ساعياً في تحقيق كل فضيلة ودرء كل رذيلة . ومتى ما احتفت به قرائن السوء كان ساعياً في تحقيق كل رذيلة وهدم كل فضيلة .

وهذا مصداق لحديث الرسول ﷺ في الجليس الصالح وجليس السوء[2] فإن مبدأ التأثير على السلوك من المجالسة هو العقل، فمتى آمن العقل بشيء أو أقرّ به فإنه لابد للمرء من الأخذ به والعمل به .

---

(١) مجموع الفتاوى ١ . ١٦٨ .

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب العطار وبيع المسك رقم ٢١٠١ . انظر : الفتح ٤/ ٣٢٣ . ومسلم في البر والصلة رقم ٢٦٢٨ عن أبي هريرة ولفظه عند مسلم (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة) .

ومتى ما كان العقل متمشياً مع تعاليم دينه فإن عطاءه يكون خيراً ولذا اعتبر ابن تيمية ما يهدي إليه العقل إذا كان بهذه المثابة شرعياً قال - رحمه الله - : (وإذا أخبر بالشيء ودل عليه بالدلالات العقلية، صار مدلولاً عليه بخبره ومدلولاً عليه بدليله العقلي، الذي يعلم به فيصير ثابتاً بالسمع والعقل وكلاهما داخل في دلالة القرآن التي تسمى الدلالة الشرعية)[1] .

٥ - قمع البدعة وإحياء السنة:

نتيجة لمرور الحركة العلمية بزمن ساد فيه التعصب المذهبي المبني على أقوال الرجال كان طبيعياً أن ينشأ عن ذلك بعض البدع نتيجة لبعد الآخذين عن النصوص الشرعية .

وقد دخلت هذه البدع كثيراً من العبادات والمعاملات الشرعية، كما يظهر ذلك واضحاً من الأسئلة التي سئل ابن تيمية عنها، فكان يجيب بما جاءت به السنة، ومن ذلك قوله حينما سئل عن حكم التلفظ بالنية لمن قال هذا دين الله، الذى بعث به رسله ويجب على كل مسلم أن يفعل هذا : (الحمد لله الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء المسلمين ولا فعله رسول الله ﷺ. ولا أحد من خلفائه وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها، ومن ادعى أن ذلك دين الله وأنه واجب فإنه يجب تعريفه الشريعة واستتابته من هذا القول فإن أصر على ذلك قتل، بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين) .

ثم قال : (ومن نسب إلى رسول الله ﷺ الباطل خطأ فإنه يعرف، فإن لم ينته عوقب ولايحل لأحد أن يتكلم في الدين بلا علم ولايعين من تكلم في الدين بلا علم أو أدخل في الدين ما ليس منه) [2] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/ ٧٢ .

(٢) المصدر السابق ٢٢/ ٢٣٦، ٢٤٠ .

كما أنه جعل رد البدع ومحاربتها وبيان مساوئها من أولويات جهاده وذوده عن السنة الصحيحة، وقد حقق الله ما أراده من ظهور السنة وقمع البدع.

قال - رحمه الله - في رسالته لأقاربه بدمشق: (والحق دائماً في انتصار وعلو وازدياد والباطل في انخفاض وسفال ونفاد، وقد أخضع الله رقاب الخصوم وأذلهم غاية الذل، وطلب أكابرهم من السلم والانقياد ما يطول وصفه.

ونحن - ولله الحمد - قد اشترطنا عليهم في ذلك من الشروط ما فيه عزّ الإسلام والسنة وانقماع الباطل والبدعة، وقد دخلوا في ذلك كله وامتنعنا حتى يظهر ذلك إلى الفعل، فلم نثق لهم بقول ولا عهد، ولم نجبهم إلى مطلوبهم حتى يصير المشروط معمولاً والمذكور مفعولاً، ويظهر من عزّ الإسلام والسنة للخاصة والعامة ما يكون من الحسنات التي تمحو سيئاتهم، وقد أمد الله من الأسباب التي فيها عزّ الإسلام والسنة وقمع الكفر والبدعة بأمور يطول وصفها في كتاب[1]).

٦ - تقويم المؤلفات ومناهج العلماء:

لاتخفى أهمية معرفة منهج العالم في فكرة عامة، كما لاتخفى أهمية منهجه في تأليفه خاصة، حيث إن هذه المعرفة قد توضح لطالب العلم أموراً ربما لا يدرك معانيها واتجاهاتها ومراميها إلا اذا كان على علم بذلك.

لهذا متى كان ذلك التقويم عادلاً كان الأخذ منها على ضوء ذلك التقويم أخذاً بعدل.

ولذا فكم أخطأ من طالب علم بسبب أخذه بمنهج مؤلف أو بمفهومات مؤلف وهما مجانبان للحق، فكان أخذه ذلك امتداداً لخطأ ذلك المنهج

(١) العقود الدرية، ص ٢٨٤.

وذلك التأليف. وكم من طالب علم وفق في أخذه ذلك عندما يكون له علم ودراية بتقويم ذلك المنهج وذلك التأليف، ونظراً لهذه الأهمية التي علم ابن تيمية خطورتها كان له أثر كبير في التعريف بالمؤلفات وبالمناهج في ثنايا مؤلفاته، سواء كان ذلك عن طريق السؤال أو ابتداء للتوضيح والبيان [1]. وقد كان غالب ذلك فيما كان في مجال العقيدة والتفسير.

قال -رحمه الله -: (أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: إنه أفقه الناس في البيوع)[2].

وقال: (ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره، فقد أخطأ عليهم وتكلم إما بظن وإما بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤ بالنبيذ في السفر مع مخالفته للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس لاعتقاده صحتهما، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما)[3].

وقال -رحمه الله-: (وأبو بكر الخلال[4] قد طاف البلاد وجمع من نصوصه - يعني أحمد - في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً وفاتته أمور كثيرة ليست في كتبه، وأما ما جمعه من نصوص فمن أصول الدين مثل كتاب « السنة » نحو ثلاثة مجلدات، ومثل أصول الفقه والحديث، ومثل كتاب « العلم » الذي جمعه، ومن الكلام على علل الأحاديث، مثل كتاب

---

(١) وضع جامع الفتاوى محمد بن قاسم في المجلد السابع والثلاثين في آخره فهرساً للكتب التي امتدحها ابن تيمية أو ناقشها أو حذر منها، وقد بلغ هذا الفهرس أربع صفحات لمن أراد الاستفادة من ذلك فليراجع الفهرس لمعرفة القيمة العلمية التي خلفها ابن تيمية -رحمه الله- من ذلك التقويم.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٧.

(٣) المصدر السابق ٢٠/ ٣٠٤.

(٤) هو الفقيه المحدث أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال مؤلف وجامع علم الإمام أحمد ومرتبه. توفي سنة ٣١١ هـ. تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥.

« العلل » الذي جمعه، ومن كلامه في أعمال القلوب والأخلاق والأدب، ومن كلامه في الرجال والتاريخ، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه) [1].

وقال - رحمه الله -: (وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة وليس فيه بدعة ولا ينقل من المتهمين كمقاتل بن بكير والكلبي.

والتفاسير المأثورة بالأسانيد كثيرة كتفسير عبد الرزاق وعبد بن حميد ووكيع وأبي قتيبة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية.

وأما التفاسير الثلاثة المسؤول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوي، لكنّه مختصر من تفسير الثعلبي وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التي فيه وحذف أشياء غير ذلك.

وأما الواحدي فإنه تلميذ الثعلبي، وهو أخبر منه بالعربية، لكنّ الثعلبي فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليداً لغيره وتفسيره وتفسير الواحدي البسيط والوسيط والوجيز فيها فوائد جليلة وفيها ثمت كثير من المنقولات الباطلة وغيرها.

وأما الزمخشري فتفسيره محشو بالبدعة وعلى طريق المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن، وأنكر أن الله مريد للكائنات وخالق لأفعال العباد وغير ذلك من أصول المعتزلة.

وأصولهم خمسة يسمونها التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١١١.

ثم قال وهذه الأصول حشا كتابه بعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها ولا لمقاصده فيها مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة ومن قلة النقل من الصحابة والتابعين.

وتفسير القرطبي خير منه بكثير وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة وأبعد عن البدعة، وان كان كلّ من كتب هذه الكتب لابد أن تشتمل على ما ينقد لكّن يجب العدل بينهما وإعطاء كل ذي حق حقه، وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً وبحثاً وأبعد عن البدع وإن اشتمل على بعضها ،بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها)[1].

٧ - **التحقيق التام:**

قدم ابن تيمية - رحمه الله - جهوداً علمية موفقة دفعت بالحركة الفقهية إلى التطور والانضباط، ولقد ترجم هذه الجهود بمؤلفاته وفتاواه، وعلى رأس ذلك اختياراته الفقهية التي رسم من خلالها الطريقة العلمية الصحيحة لطالب العلم للأخذ من النصوص والأصول الشرعية.

وتبرز تحقيقاته الفقهيه في ثلاثه معالم أساسية، إضافة إلى فوائد أخرى سيأتي توضيحها إن شاء الله.

وهذه المعالم هي:

١) المفهومات العلمية التي أثرى بها الناحية الفقهية.

٢) ربط المسائل الفرعية بالأصول والقواعد الفقهية.

٣) تحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها والمقصود منها.

١ - فالمفهومات العلمية، هي تلك التعليلات والاستنباطات والإلهامات

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٢٧-٢٢٩.

التي وفق ابن تيمية - رحمه الله - إلى الأخذ بها من النصوص والأصول والمقاصد الشرعية، فأوضح بذلك ما أشكل من الأحكام الشرعية عند بعض الفقهاء، ومن ذلك قولهم إتيان الأحكام مخالفة للقياس، وقد أبرز ذلك في رسالته (القياس) حيث تطرق لكل ما كان من الأحكام في ظاهره مخالفاً للقياس، وبين مطابقة ذلك للقياس الصحيح وأن المنقول الصحيح لا يخالفه المعقول الصريح بحال من الأحوال، وإنما تقع المخالفة عند من لم يدرك معاني النصوص ومقاصد الشارع من ذلك.

قال - رحمه الله -: (وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وربما لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في الأمر نفسه)[1].

وقال: (لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام)[2].

٢ - ربط المسائل الفرعية بالأصول:

مما توج به ابن تيمية حركته الفقهية ربط الفروع بأصولها، فإن هذا العمل

---

(١) رسالة القياس . مجموع الرسائل الكبرى ١/ ٢٣٨ .

(٢) المصدر السابق ١/ ٢٩١ .

نظر تفصيل الكلام عن التعليل والاستنباط عند ابن تيمية في فصل الاستدلال ص٢٣٥، ص٢٥٤ .

الجبار قدم خدمة جليلة، بل وضع الحركة الفقهية في مجراها الصحيح، وهذا التلازم والترابط بين الفروع والأصول يعني ترابط الأفكار والمعاني الشرعية، وتسلسلها، وجريها وفق مسار متزن لا يتخللها إعوجاج ولا تضارب، ونجد من التزم هذا المنهج في أقواله وأفكاره لا يطرأ عليها التضارب أو الاختلاف، وهذا بعكس من لم يلتزم بهذا المنهج، فكثيراً ما تجد التناقض والاختلاف في أقواله وأفكاره وآرائه.

قال - رحمه الله -: (لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم)[1].

٣ - تحقيق نسبة الأقوال والمقصود منها:

التحقيق في صحة نسبة القول لقائله أمر ليس هيناً في التحقيق. حيث يحتاج ذلك إلى إحاطة بأقوال الأئمة ومناهجهم وأصولهم، ليكون على علم ودراية عند التحقيق بقول القائل بأصوله ومنهجه، وليس كل من نسب إلى العلم يستطيع التحقيق في ذلك. وقد برّز ابن تيمية في هذا المجال، كما هو ظاهر في مؤلفاته.

وبهذا الجهد العظيم استطاع تحقيق جزء كبير من الأقوال، وتصحيح ما كان منها منسوباً لغير قائله، كما حقق في مقاصد أولئك من أقوالهم، وقد قدم في هذا العمل خدمة جليلة في مجال تحقيق العلم وتصويب الأقوال والآراء[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٣. انظر تفصيل الكلام عن أهمية الأصول والقواعد في فصل الاستدلال المبحث الخامس ص٢٨٣.

(٢) سيأتي مزيد من التفصيل لهذا في فصل المناقشة، وفي موقفه من المذهب الحنبلي ومن المذاهب الفقهية، ص١٥٧ وص١٣٢.

المبحث الرابع

موقف ابن تيمية من المذاهب الفقهية

المذاهب الفقهية الأربعة كغيرها من المذاهب الأخرى، نشأت وهي منسوبة إلى أولئك الأئمة الأفاضل رحمهم الله: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقد بدأت بثلة من التلاميذ يتلقون العلم عن الإمام، كتب لأولئك التلاميذ التوفيق بنيل العلم عن إمامهم ونشره، هذا مع ما عرف عن أولئك الأئمة من الإخلاص وسلامة المعتقد ممّا كان له أثر كبير في نشر علمهم. وقد كان هناك علماء أفاضل ممن عاصروا هؤلاء الأئمة الأربعة، وكان لهم تلاميذ يتبعونهم، ولكن لم يكتب لمذاهبهم الاستمرار مع الزمن لعدم استمرار تلاميذهم بنقل المذهب والعناية به، ممّا أدى إلى تلاشيه ومن أولئك الزهري والثوري والليث بن سعد.

ونظراً لما لهذه المذاهب من مكانة علمية عالية في الفقه خاصة، وفي سائر العلوم عامة، ولما لها من أيد وجهود عظيمة في فقه النصوص الشرعية وبيان مقاصدها وتعليلاتها والتأصيل عليها والتفريع عنها وحفظ آراء العلماء وتحقيق المصالح وسد المفاسد، فإنها كانت موضع اهتمام علماء الأمة عامة في الأخذ بها وتحري الصواب منها وعدم الخروج عنها إلا فيما ندر، وكان من أولئك العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد عني بالمذاهب الأربعة وبغيرها من مذاهب السلف، بل عني بمذهب أهل الظاهر وبذل جهداً كبيراً في عرض آرائهم وبيان مقاصدهم كما سيأتي ذلك.

وقلّ أن يذكر مسألة إلا ويذكر فيها أقوال الأئمة الأربعة، ولا يخرج عنها إلا فيما ندر اتباعاً للدليل، وقد أخذ في اختياراته المتفرقة في الفقه بكل

مذهب من المذاهب الأربعة حسب ما يرى من وُفّق في الأخذ بالدليل، وكان الغالب اتباعاً في ذلك المذهب الحنبلي كما يأتي توضيح سبب ذلك.

معرفته بالمذاهب والتعريف بها علمياً:

رغم نشأة ابن تيمية في أسرة ملتزمة بالمذهب الحنبلي وعلاقته بهذا المذهب دراسة وتدريساً، وهو في بدء حياته العلمية، لم يمنعه هذا من عنايته بطلب الفقه من المذاهب الأخرى حتى بلغ مكانة عالية في معرفة فقه كل مذهب وأصوله وفروعه ربما لا يصل إليها العلماء من متبعي المذاهب كما ذكر عنه ذلك تلاميذه ومن عاصره.

قال الذهبي رحمه الله: (وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين. وقال: وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة فليس له نظير)[1].

وقال ابن الزَّملكاني[2]: (وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك)[3].

ومعرفة ابن تيمية بالمذاهب معرفة شاملة يقصر التعبير عن بيان ذلك بوضوح، ففي موسوعته الفقهية تحدث عن المذاهب بشكل عام وبشكل خاص، وممّا تحدث عنه نشأة المذاهب وكيف تلقى العلم أئمتها ومن الذين تلقوا عنهم العلم وأشهر الروايات عنهم وأهم مؤلفات المذهب وشرح الغامض منها.

وتحدث عن أصول المذاهب ورد الفروع إليها وحرر ذلك في مواضع

---

(١) العقود الدرية، ص ٢٣.

(٢) هو القاضي كمال الدين محمد بن علي بن عبدالواحد الزملكاني عاصر ابن تيمية. توفي سنة ٧٢٧ هـ. الوافي بالوفيات ٤/ ٢١٤.

(٣) العقود الدرية، ص ٧.

كثيرة، كما تحدث عن مدى ملائمة تلك الأصول لمصادر التشريع، وأفضل تلك الأصول وسبب ذلك. . . . إلخ.

هذا بالإضافة إلى ما أضافه من جهود جبارة في تقديم تلك المذاهب ببيان مناهج الأئمة من الأخذ بالأدلة والأصول ومناقشة رد الفروع والأصول وسبب الخطأ فيما نسب إلى الأئمة وسبب خطأهم وبيان حال متبعي المذاهب وعلاج السلبيات من أحوالهم. . . إلخ.

وسأشير إلى بعض هذه الجوانب إن شاء الله بإيجاز في هذا المبحث وما بعده من المباحث.

قال -رحمه الله- في بيان اختلاف الرواية عن الإمام مالك وسبب هذا الاختلاف، وبيان حقيقته وسبب انتشار الرواية غير المشهورة:

(أما الحديث فأكثره نجد مالكاً قد قال به في إحدى الروايتين، وإنما تركه طائفة من أصحابه، كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. وأهل المدينة رووا عن مالك الرفع موافقًا للحديث الصحيح [1] الذي رواه لكن ابن القاسم ونحوه من البصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولى، ومعلوم أن مدونة ابن القاسم أصلها مسائل أسد بن الفرات التي فرعها أهل العراق ثم سأل أسداً ابنُ القاسم فأجابه بالنقل عن مالك وتارة بالقياس على قوله ثم أصلها في رواية سحنون، فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلى أقوال أهل العرق وإن لم يكن ذلك في أصول أهل المدينة.

ثم اتفق أنه لما انتشر مذهب مالك بالأندلس وكان يحيى بن يحيى عامل

---

(١) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ١/ ١٥٨. ورواه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى ٧٤٠. انظر: الفتح ٢/ ٢٢٤.

الأندلس والولاة يستشيرونه، فكانوا يأمرون القضاة أن لا يقضوا إلا بروايته عن مالك ثم رواية غيره، فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها، وقد تكون مرجوحة في المذهب وعمل أهل المدينة والسنة حتى صاروا يتركون رواية الموطأ الذي هو متواتر عن مالك، وما زال يحدث به إلى أن مات لرواية ابن القاسم وإن كانت طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك فمثل هذا وإن كان فيه عيب فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك.

ويمكن للمتبع لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور إذ قل من سنة إلا وله قول يوافقها)[1].

كما تحدث عن الشافعي -رحمه الله- وبيَّن كيف تلقى العلم وعمّن أخذه ورحلاته العلمية وتأثره بها واختلاف مؤلفاته والفرق بين أقواله القديمة وأقواله الجديدة، وأيهما أقرب إلى أصول التشريع، وسبب ذلك، وهذا ما سار عليه لبقية الأئمة ليربط ذلك بأقوال الإمام وفتاويه.

قال - رحمه الله - في مسألة إجزاء الكفارة لمن حلف بالعتاق والطلاق فحنث كغيرها في الأيمان - ذكر الشافعي أن المفرعين على قول عطاء يقولون بالكفارة إلا في الطلاق والعتاق وقد نُقل عن عطاء نفسه أنه أفتى بالكفارة في هذا، ولم يكن عند الشافعي من التابعين من قال هذا إلا عطاء وهو قول أئمة التابعين كطاووس وأبي الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وعكرمة، وقوله هو قول عائشة وعدد من الصحابة وهو إشارة إلى حديث ليلى بنت العجماء[2] وذلك فيه العتق، ولكن قد بلغه الأثر ولم يكن عنده لفظه وإسناده، فإن الشافعي صنَّف الأم في مصر وكثير من كتبه غائب عنه

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٢٧، ٣٢٨، وانظر: اختلاف النقل عن العالم في فصل الاستدلال ص٢١٩.
(٢) انظر الحديث ص٢٦١.

ويقال إنه كان يقعد في المسجد يكتبه وليس عنده من الكتب إلا ماشاء الله، وهذا من سبب قلة الآثار فيه. ولهذا كان الذين رأوه ببغداد من أكابر العلماء كأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبد الرحمن الأشعري وغيرهم ينكرون كثيراً مما خالفهم فيه لما صار بمصر، ويقولون ليس عنده بمصر من يناظره ويراجعه كما كان عنده ببغداد.

والشافعي كان أولاً تفقه على طريقة المكيين أخذها عن أصحاب ابن جريج سعيد بن سالم ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهما عن ابن جريج وجمهورها عن عطاء، ولهذا فكان يعظم عطاء جداً فإنه أول من تفقه على أصوله كما تفقه مالك على أصول سعيد بن المسيب، ويقال: إنه أخذ أصول موطئه عن ربيعة عن سعيد بن المسيب، ثم إن الشافعي رحل إلى مالك فأخذ عنه أصول أهل السنة ثم سافر إلى العراق واجتمع بمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف قد مات، فروى عن محمد عن أبي يوسف ونظر في كتب محمد وناظره.

وأبو يوسف - مع أنه كان أعلم أصحاب أبي حنيفة بالحديث - فقد كان أحياناً تبلغه الأحاديث فيرسلها فيقع فيها غلط، وقد يكون الغلط ممّن أخذ عنه أبو يوسف. ثم قال: ثم إن الشافعي بعد لقائه محمد بن الحسن ببغداد سنة بضع وثمانين ومائة رجع إلى مكة فلما حج أحمد بن حنبل اجتمع به بمكة وجمع بينه وبين إسحاق بن راهويه وتناظرا في إجارة بيوت مكة كما ذكر ذلك أحمد.

ثم إن الشافعي قدم بغداد مرة ثالثة سنة بضع وتسعين، وفي تلك القدمة صنف كتاب الحجة، واجتمع به هنالك أبو ثور وأحمد وأبو عبدالرحمن الزعفراني وغيرهم ثم رجع إلى مصر فأخذ عن العراقيين آثاراً كثيرة وعلوماً

لم تكن عند الحجازيين، وكان أولاً على طريقة المدنيين الذين لا يحتجون بأحاديث أهل العراق، كما قال محمد بن الحسن دخلت على مالك فوجدته يقول لأصحابه نزّلوا أحاديث أهل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فلما رآني كأنه استحيا فقال: يا أبا عبدالله، لا يسوؤك ما سمعت هكذا كان أصحابنا يوصوننا.

ثم قال: فلما اجتمع الشافعي بالعلماء هناك صار له من المعرفة بالأحاديث والنظر ما لم يكن له قبل ذلك، ولهذا قال لأحمد بن حنبل: إذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه سواء كان كوفياً أو بصرياً أو شامياً؛ ولم يقل أو حجازياً فإنه ما زال يحتج بالأحاديث الحجازية ولما كان بالعراق كان من يناظره من الموافقين والمخالفين ما لم يكن بمصر. وقد ناظره بشر المريسي في الفقه وأصوله مناظرة طويلة جمعها أبو عبد الرحمن صاحب الشافعي، ولكن تخمر عنده أشياء فصنف كتابه المصري[1] بعد ذلك، وكان اعتماده في كثير منه على المعاني التي تخمرت في نفسه أكثر من اعتماده على ألفاظ الأحاديث، لهذا يوجد في كثير منه معاني أحسن من معاني القديم، وفي القديم أقوال كثيرة أرجح من أقواله في المصري، لهذا لم يذكر في كتابه في مسألة نذر اللجاج والغضب آثاراً بأسانيدها وألفاظها، بل اعتمد على تفريع قول عطاء وقد بلغه أن عدة من الصحابة يقولون بمثل ذلك وهؤلاء المذكورون في حديث ليلى بنت العجماء)[2].

وقال رحمه الله في حق أبي حنيفة وغيره من الأئمة وسلامة مذاهبهم ممّا نسب إليها من الاعتقادات والاتجاهات الباطلة التي نشأت عن آراء وأفكار من نسبوا أنفسهم لتلك المذاهب.

---

(١) يعني كتابه الأم.

(٢) قاعدة العقد من ص ٧٩ - ٨٢.

قال -رحمه الله-: (وهذا لأن الأئمة قد انتسب إليهم في الفروع طوائف من أهل البدع والأهواء المخالفين لهم في الأصول مع براءة الأئمة من أولئك الأتباع وهذا مشهور، فكان في ذلك الوقت قد انتسب كثير من الجهمية والقدرية من المعتزلة وغيرهم إلى مذهب أبي حنيفة في الفروع مع أنه وأصحابه كانوا من أبرأ الناس من مذاهب المعتزلة وكلامهم في ذلك مشهور حتى قال أبو حنيفة: لعن الله عمرو بن عبيد هو فتح على الناس الكلام في هذا. وقال نوح الجامع: سألت أبا حنيفة عمّا أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام. فقال: كلام الفلاسفة عليك بالكتاب والسنة ودع ما أحدث فإنه بدعة. وقال أبو يوسف: من طلب العلم بالكلام تزندق. وأراد أبو يوسف إقامة الحد على بشر المريسي لما تكلم بشيء من تعطيل الصفات حتى فرّ منه وهرب.

وقال محمد بن الحسن: أجمع علماء الشرق والغرب على الإيمان بصفات الله التي وصف بها نفسه أو وصفه بها رسوله وأنها تمر كما جاءت وذكر كلاماً فيه طول لا يحضرني هذه الساعة يرد به على الجهمية)[1].

احترامه للعلماء وخاصة الأئمة الأربعة وبيان فضلهم على الأمة:

ليس بغريب على كل عالم منصف هواه تبع لما جاء به رسول الله ﷺ بأن يكون علماء الأئمة سلفهم وخلفهم مكاناً لتقديره واحترامه.

ولقد ارتسم هذا وظهرت ملامحه جلية في مؤلفات ابن تيمية، كما وصف ذلك أيضاً تلاميذه فيما كتبوه عن شيخهم.

ولقد بلغ قمة الأدب والاحترام مع الأئمة والعلماء، بل حتى مع

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٧١، ١٧٢.

خصومه، حيث طلب منه نائب السلطة أن يسمي له من العلماء في مصر من يريد القصاص منه، ولقد كان موقفه موقف الواثق بالله الراغب بما عند الله من عظيم الأجر في العفو عنهم. فبيَّن له فضل العلماء ودورهم في الأمة وأنهم حماة الدين والقائمون عليه... إلخ [1].

قال رـحمه اللهـ في مقدمة رسالته (رفع الملام عن الأئمة الأعلام):
(وبعد فيجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزله النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ فعلماؤها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا)[2].

دفاعه عن الأئمه وبيان أعذارهم فيما أخطؤوا فيه:

جنَّد ابن تيمية نفسه للدفاع عن الأئمة وعن آرائهم ما داموا على حق وبيان ما أخطؤوا فيه وسببه، مع عدم المساس بمكانتهم ومقامهم لما عرف عنهم ـرضوان الله عليهمـ من صدق نياتهم وقصدهم الحق وإظهاره وفق كتاب الله وسنة رسول ﷺ.

وقد تكلم ابن تيمية عن أسباب ما صدرعنهم من آراء مخالفة لما أتى به الشارع في اثنى عشر سبباً مع تفريعاتها ذكرها في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

قال ـرحمه اللهـ: (وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل، فإن الله عفا للمؤمنين عمَّا

(١) العقود الدرية، ص ٢٨٢.
(٢) رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٤.

أخطؤوا كما قال تعالى ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] . قال قد فعلت وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء، وأمرنا أن لانطيع مخلوقاً في معصية الخالق ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان فنقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾[2] الآية. وهذا أمر واجب على المسلمين من كل ما كان يشبه هذا من الأمور وتعظيم أمر الله تعالى بالطاعة لله ورسوله، ونرعى حقوق المسلمين ولا سيما أهل العلم منهم كما أمر الله ورسوله)[3].

تقويمه للمذاهب استدلالاً وتأصيلاً:

قومَّ ابن تيمية في مواضع متعددة مكانة المذاهب قرباً وبعداً من حيث الأخذ بالنصوص الشرعية وآثار السلف، ولقد ظهر هذا واضحاً في رسالته (صحة مذهب أهل المدينة) حيث قارن في هذه الرسالة بين مذهب أهل المدينة ومذهب أهل العراق[4]. ولقد أوضح ابن تيمية أن أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول وذلك لتمكن الإمام مالك من مصادر التشريع بنشأته في مكان التشريع وبين من أخذ التشريع عمّن عاش مع المشرّع عليه أفضل الصلاة والتسليم، ومن كان كذلك فإنه حري بمعرفة ذلك والالتزام به، وحري بمحالفته للصواب أكثر ممن قَلَّتْ بضاعته من الآثار، واعتمد في ذلك على الرأي والقياس.

قال رحمه الله: (ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦ .

(٢) سورة الحشر: آية ١٠ .

(٣) مجموع الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣ .

(٤) المقصود بأهل المدينة الإمام مالك ومن في طبقته من أهل المدينة وأهل العراق المقصود بهم الإمام أبا حنيفة وأتباعه من أهل الكوفة ويَعُدُّ ابن تيمية الإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل من فقهاء أهل الحديث وهما يتبعان في منهجهما الإمام مالك .

وأحمد وغيرهما حتى إن الشافعي ناظر محمد بن الحسن حين رجَّح محمد صاحبه على صاحب الشافعي فقال الشافعي: بالإنصاف أم بالمكابرة؟. قال له بالإنصاف فقال: ناشدتك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ فقال بل صاحبكم؟ فقال: صاحبنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم. فقال ما بقي بيننا إلا القياس، ونحن نقول بالقياس، ولكن من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح)[1].

ولقد أوضح ابن تيمية في رسالة (صحة مذهب أهل المدينة) المقارنة بين المذهبين باستعراض موقف كل من المذهبين من الأحكام الشرعية وتوضيح هذين الموقفين قرباً وبعداً من مصادر التشريع، وقد ضرب لذلك قواعد عدة.

قال رحمه الله: (لكن جملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحة في الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق، وذلك يظهر بقواعد جامعة منها قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات في المياه، فإنه من المعلوم أن الله قال في كتابه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[2].

فالله تعالى أحلَّ لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، والخبائث نوعان: ما خبثه لعينه لمعنى قام به كالدم والميتة ولحم الخنزير، وما خبثه لكسبه كالمأخوذ ظلماً أو بعقد محرم كالربا والميسر.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٢٨.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٦، ١٥٧.

فأما الأول: فكل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم أكلها وليس كل ماحرم أكله حرمت ملابسته كالسموم، والله قد حرم علينا أشياء من المطاعم والمشارب وحرم أشياء من الملابس. ومعلوم أن مذهب أهل المدينة من الأشربة أشد من مذهب الكوفيين، فإن أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث يحرمون كل مسكر وإن كل مسكر خمر فهو حرام وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولم يتنازع في ذلك أهل المدينة لا أولهم ولا آخرهم سواء كان من الثمار أو الحبوب أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك.

والكوفيون لا خمر عندهم إلا ما اشتد من عصير العنب، فإن طبخ قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حل ونبيذ التمر والزبيب محرم إذا كان مسكراً نيئاً فإن طبخ أدنى طبخ حل وإن أسكر، وسائر الأنبذة تحل وإن أسكرت لكن يحرمون المسكر منها.

وأما الأطعمة، فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة، فإنهم مع تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم اللحم حتى يحرمون الضب والضبع والخيل تحرم عندهم في أحد القولين، ومالك يحرم تحريماً جازماً ما جاء في القرآن، فذوات الأنياب إما أن يحرمها تحريماً بما دون ذلك، وإما أن يكرهها في المشهور، وروى عنه كراهة ذوات المخالب والطير لا يحرم منها شيئاً ولا يكرهه وإن كان التحريم على مراتب، والخيل يكرهها ورويت الإباحة والتحريم أيضاً.

ومن تدبر الأحاديث الصحيحة في هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبع للسنة، فإن باب الأشربة قد ثبت فيه عن النبي ﷺ من الأحاديث ما يعلم من علمها أنها من أبلغ المتواترات، بل قد صح عنه في النهي عن

الخليطين[1] والأوعية[2] ما لا يخفى على عالم بالسنة .

وأما الأطعمة فإنه وإن قيل إن مالكاً خالف أحاديث صحيحة في التحريم ففي ذلك خلاف والأحاديث الصحيحة التي خالفها من حرّم الضب وغيره تقاوم ذلك أو تربو عليه، ثم إن هذه الأحاديث قليلة جداً بالنسبة إلى أحاديث الأشربة، وأيضاً فمالك معه في ذلك آثار عن السلف كابن عباس وعائشة وعبدالله بن عمر وغيرهم مع ما تأوله من ظاهر القرآن ومبيح الأشربة ليس معه نص ولا قياس بل قوله مخالف للنص والقياس)[3] .

ويظهر أن هذه الأفضلية تعود لعدة أسباب من أهمها:

١) قرب أهل المدينة من مصدر التشريع، وبذلك يكونون أعلم من غيرهم بسنة رسول الله ﷺ وآثار أصحابه -رضوان الله عليهم- الذين هم أعلام الهدى. قال رحمه الله: (مذهب أهل المدينة النبوية دار السنة والهجرة ودار النصرة إذ فيها سن الله لرسول ﷺ سنن الإسلام وشرائعه وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله وبها كان الأنصار ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[4] مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع)[5] .

٢) تمكنهم من معرفه الصحيح من الضعيف من الأحاديث والآثار،

---

(١) رواه مسلم في الأشربة رقم ١٩٨٨ عن أبي قتادة (أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر . وعن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط الزهو والرطب ، وقال انتبذوا كل واحد على حدته .

(٢) منها ما رواه مسلم في الأشربة رقم ١٩٩٢ عن أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ نهى عند الدّباء والمزَفَّت أن ينتبذ فيه) والدباء : هو القرع اليابس أي الوعاء منه .

والمزفت : الوعاء المطلي بالقار .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٣٣ - ٣٣٦ .

(٤) سورة الحشر : آية ٩ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٩٤ .

فمتى ما كان القول مبنياً على الصحيح من الحديث والأثر لا يتطرق إليه الخطأ كما يحدث لغيره.

قال -رحمه الله-: (وممّا يوضح الأمر في ذلك: أن العلم إما رواية وإما رأي وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأياً، وأما حديثهم فأصح الأحاديث، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة، وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء ولم يكن فيهم - يعني أهل المدينة ومكة والبصرة والشام - من يعرف بالكذب لكن منهم من يضبط ومنهم من لا يضبط، وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم ففي زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب ولاسيما الشيعة، فإنهم أكثر الطوائف كذباً باتفاق أهل العلم)[1].

٣) سلامة مجتمع أهل المدينة من البدع الظاهرة، وما كان فيها من بدع فهي مغمورة مقهورة.

قال -رحمه الله- بعد ذكر البدع التي ظهرت في بعض البلدان الإسلامية واشتهرت كالتشيُّع والإرجاء في الكوفة والقدر والاعتزال في البصرة والنصب والقدر في الشام والتجهم في خراسان.

(وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع وإن كان بها من هو مضمر، لذلك فكان عندهم مهاناً مذموماً، وإذا كان بها قوم من القدرية وغيرهم. ولكن كانوا مذمومين مقهورين بخلاف التشيع والإرجاء بالكوفة والاعتزال وبدع النساك بالبصرة والنصب بالشام فإنه كان ظاهراً)[2].

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣١٦.
(٢) المصدر السابق ٢٠/ ٣٠٢.

ويعتبر ابن تيمية -رحمه الله- تمييز مذهب أهل الحجاز على غيرهم في عصر الإمام مالك، حيث كان يشارك الإمام مالكاً علماء أفاضل شهد لهم بالإمامة في العلم.

وبعد عصر الإمام مالك، لم يكن علماء الحجاز يفضلون غيرهم من العلماء في العراق والمشرق والمغرب. بل قد صارت بلاد العراق مكان العلم ونشره وقامت بذلك بلاد الشام، فقد سكن تلك البلاد من العلماء الأفاضل من أهل الحديث وغيرهم من الذين أظهروا السنة في الأصول والفروع.

قال رحمه الله: (ثم إن بغداد إنّما صار فيها من العلم والإيمان ما صار وترجحت على غيرها بعد موت مالك وأمثاله من علماء أهل الحجاز وسكنها من أفشى السنة بها وأظهر حقائق الإسلام مثل أحمد بن حنبل وأبي عبيد [1] وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث ومن ذلك الزمان ظهرت بها السنة في الأصول والفروع وكثر ذلك فيها وانتشر منها للأمصار وانتشر أيضاً في ذلك الوقت في المشرق والمغرب، فصار في المشرق مثل إسحاق بن إبراهيم بن راهويه وأصحابه وأصحاب عبد الله بن المبارك، وصار إلى المغرب من علم أهل المدينة ما نقل إليهم من علماء الحديث فصار في بغداد وخراسان والمغرب من العلم ما لا يكون مثله إذ ذاك بالحجاز والبصرة.

أما أحوال الحجاز فلم يكن بعد عصر مالك وأصحابه من علماء الحجاز من يفضل على علماء المشرق والعراق والمغرب [2].

وقال: (وكان أعظم من أظهر بها علم الإسلام أحمد بن حنبل وأظهر

---

(١) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي البغدادي من كبار العلماء بالحديث والفقه، من مؤلفاته «غريب الحديث» و«الأموال» توفي سنة ٢٢٤ هـ. تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٧. تهذيب التهذيب ٧/ ٣١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣١٩.

مذهب أهل الحديث ومخالفة الكوفيين وغيرهم فيما خالفوا فيه السنة وأظهر ترجيح أقوال الحجازيين عليهم، على مذهب العراقيين. فكان بمنزلة من يريد أن ينقلهم من مذهب إلى مذهب، وصنف كتاب الإيمان وكتاب الأشربة وكان يقرؤها على الناس لكثرة المرجئة وكثرة من يشرب المسكر هنالك حتى كان يدخل الرجل بغداد - مع أنها كانت أعظم مدائن الإسلام - فيقول: (هل فيها من يحرم النبيذ يعني المختلف فيه، يقولون لا، إلا أحمد بن حنبل كما ذكر ذلك الخلال)[1].

ولقد تحدث ابن تيمية -رحمه الله- عن أصول المذاهب وربط المسائل الفرعية بها في مواضع متفرقة من مؤلفاته، ولا يكاد يبحث مسألة إلا ويذكر أقوال الأئمة فيها مقرونة بأصولهم، وهذا العمل الفقهي الجبار لم أجد من اهتم به وحرص عليه وطبقه من المجتهدين كابن تيمية رحمه الله[2].

ويظهر هذا جلياً في كتابه القواعد الفقهية، فقد درج في كتابه هذا على ذكر الأصل ثم يذكر أقوال الأئمة الأربعة أو بعضها أخذاً ومنعاً لهذا الأصل ثم يقرر بعد ذلك أيَّ الأقوال أقرب للدليل بعد ذكره، ولقد انتصر في كتابه هذا لأهل الحديث وخاصة الإمام أحمد لما عرف عن هذا الإمام من سعة علمه بالحديث والأثر، ولقوة متابعته لهما.

قال -رحمه الله- في بيان موقف المذاهب من السنة الواردة في أحكام الأطعمة والأشربة وبيان الأخذ ببعضها من المذاهب.

(فأما الطهارة والنجاسة فنوعان من الحلال والحرام في اللباس ونحوه تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة ومذهب أهل الحديث في هذا

(١) قاعدة العقد، ص ٨٤.
(٢) انظر تفصيل ذلك ص٢٨٣.

الأصل العظيم الجامع وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين فإن أهل المدينة مالكاً وغيره يحرمون من الأشربة كل مسكر، كما صحت بذلك النصوص عن النبي ﷺ من وجوه متعددة - وليسوا في الأطعمة كذلك، بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم فيبيحون الطيور مطلقاً وإن كانت من ذات المخالب ويكرهون كل ذي ناب من السباع وفي تحريمها عن مالك روايتان. . . إلخ.

ثم قال وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس ليست الخمر عندهم إلا من العنب ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمراً من العنب أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيئ أو أن يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه. وهم من الأطعمة في غاية التحريم حتى حرموا الخيل والضباب، وقيل: إن أبا حنيفة يكره الضّب والضباع ونحوها.

فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار موافقة للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ وأصحابه في التحريم. وزادوا عليهم في متابعة السنة وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً من الأشربة ما علمت أحداً صنف أكبر منه وكتاباً أصغر منه، وهو أول من أظهر في العراق هذه السنة. ثم قال وأخذوا في الأطعمة -يعني أهل الحديث- بقول أهل الكوفة لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[1]، وتحريم لحوم الحمر[2].

ثم قال: لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه، بل أحلوا الخيل لصحة السنة عن النبي ﷺ بتحليلها يوم خيبر[3] وبأنهم ذبحوا

(١) رواه مسلم فى الصيد رقم ١٩٣٤ عن ابن عباس.
(٢) رواه مسلم فى الصيد رقم ٥٦١ عن ابن عمر.
(٣) رواه مسلم فى الصيد رقم ١٩٤١ عن جابر بن عبدالله.

على عهد النبي ﷺ فرسًا وأكلوا لحمه[1] وأحلوا الضب لصحة السنة عن النبي ﷺ بأنه قال: (لا أحرمه)[2]، وبأنه أكل على مائدته وهو ينظره ولم ينكر على من أكله[3] وغير ذلك ممّا جاءت فيه الرخصة.

فنقصوا عمّا حرمه أهل الكوفة من الأطعمة كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة؛ لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة... إلخ)[4].

وقال في موقف المذاهب من الأخذ بما وردت به السنة في مسألة الحيض:

(وأصل آخر من الحيض والاستحاضة فإن مسائل الاستحاضة من أشكل أبواب الطهارة. وفي الباب عن النبي ﷺ ثلاث سنن سنة في المعتادة أنها ترجع إلى عادتها، وسنة في المميّزة أنها تعمل بالتمييز، وسنة في المتحيرة التي ليست لها عادة ولا تمييز بأنها تحيض غالب عادات النساء ستاً أو سبعاً أو أن تجمع بين الصلاتين إن شاءت. فأما السنتان الأوليتان ففي الصحيح[5]، وأما الثالثة: فحديث حمنة بنت جحش رواه أهل السنن[6] وصححه

---

(١) رواه مسلم في الصيد رقم ١٩٤٢ عن أسماء.
(٢) رواه مسلم في الصيد رقم ١٩٤٣.
(٣) رواه مسلم في الصيد رقم ١٩٤٥.
(٤) القواعد الفقهية: ص ١-٥.
(٥) يشير إلى ما رواه البخاري في الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض رقم ٣٢٥ عن عائشة. ولفظه (أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال لا، إن ذلك عرق. ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي). وهذا بالنسبة لرجوع الحائض إلى عادتها في تحديد مدة الحيض عندها.
أما بالنسبة لتحديد الحيض عن طريق التمييز، فهو ما رواه البخاري في الحيض باب: الصفرة والكدرة فيغير أيام الحيض رقم ٣٢٦ عن أم عطية قالت «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً».
(٦) رواه أبو داود في الطهارة رقم ٢٨٧ وابن ماجة في الطهارة رقم ٦٢٧. والترمذي في الطهارة رقم ١٢٨ وقال حديث حسن صحيح. وقال سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح، والحديث مداره على عبدالله بن محمد بن عقيل.
قال الترمذي ١/ ٩ سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل قال: محمد وهو مقارب الحديث.

الترمذي وكذلك روى أبو داود وغيره عن سهلة بنت سهيل بعض معناه.

وقد استعمل أحمد هذه السنن الثلاث في المعتادة المميزة، فإن اجتمعت العادة والتمييز قدم العادة في أصح[1] الروايتين، كما جاء في أكثر الأحاديث، فأمّا أبوحنيفة فيعتبر العادة أياً كانت[2] ولا يعتبر التمييز ولا الغالب، بل إن لم تكن عادة إن كانت مبتدئة حيضها حيضة الأكثر وإلا حيضة الأقل. ومالك يعتبر التمييز[3] ولايعتبر العادة ولا الأغلب، فإن لم يعتبر العادة ولا الأغلب فلايحيضها بل تصلي أبداً إلا في الشهر الأول، فهل تحيض أكثر الحيض أو عادتها وتستظهر ثلاثة أيام على روايتين. والشافعي يستعمل التمييز والعادة دون الأغلب[4]، فإن اجتمعا قدم التمييز وإن عدم صلت أبداً واستعمل من الاحتياط في الإيجاب والتحريم والإباحة ما فيه مشقة عظيمة علماً وعملاً.

فالسنن الثلاث التي جاءت عن النبي ﷺ في هذه الحالات الفقهية استعملها فقهاء الحديث ووافقهم في كل منها طائفة من الفقهاء)[5].

وصفه لمتبعي المذاهب وأثرهم:

ليس المعنى بمتبعي المذاهب أولئك الأئمة الأفاضل الذين تتلمذوا على الأئمة الأربعة، الذين جاؤا بعدهم، فقاموا بدورهم في أداء رسالتهم العلمية على أتم وجه بإخلاص وصدق ورغبة في إظهار الحق وبيان سنة رسول الله ﷺ فهؤلاء هم الذين حفظوا على الأمة علمها ونقلوه إلى من بعدهم بكل أمانة وإخلاص وقالوا بالحق والعدل في كل ما كتبوه وأفتوا به،

(١) انظر الفروع ١/ ٢٧٤ ، والإنصاف ١/ ٣٦٥ .
(٢) المبسوط ١/ ١٦ ، ١٧ .
(٣) المدونة ١/ ٥٠ ، ٥١ .
(٤) الأم ١/ ٦٠، ٦١ .
(٥) القواعد الفقهية، ص ١٦ .

فإن هؤلاء لا يجحد أحد فضلهم ويقصر القلم عند تعداد مناقبهم وإسهاماتهم في جمع الفقه وتأليفه وتصنيفه وتطويره.

وإنما المعنى بذلك أولئك الأتباع الذين لم يقدموا للفقه إلا الجمود على تلك الآراء المنقولة عن الأئمة دون التثبت من نسبتها إليهم أو معرفة معانيها والتمسك بها والجدال والقتال دونها مجردة من الدليل، ولو كلف ذلك العداء والافتراق والنيل من الآخرين الذين يخالفونهم فيما يذهبون إليه شتى أنواع التنكيل حتى أدى بهم ذلك إلى تكفير من خالفهم في الرأي من أهل المذاهب الأخرى، بل إن تعصبهم ذلك كان وسيلة في بعض الأحيان إلى إخراجهم من الإسلام. هذا بالإضافة إلى تفريعاتهم المبنية على ذلك المنهج الخاطىء.

قال -رحمه الله-: (أما ترجيح بعض المشايخ على بعض مثل من يرجح إمامه الذي تفقه على مذهبه، أ ويرجح شيخه الذي اقتدى به على غيره كمن يرجح الشيخ عبد القادر أو الشيخ أبا مدين أو أحمد أو غيرهم، فهذا الباب أكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى الأنفس فإنهم لا يعلمون حقيقة مراتب الأئمة والمشايخ ولا يقصدون اتباع الحق المطلق، بل كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبوعه فيرجحه يظن بظنه وإن لم يكن معه برهان على ذلك وقد يفضي ذلك إلى تحاجّهم وقتالهم وتفرقهم)[1].

وكان أثر هذا التعصب المذهبي على الحركة الفقهية الآتي:

١) الجمود الفكري على آراء متبعيهم دون العمل على تطويرها والنظر في دلالاتها ومفهوماتها والبحث عن مستندها وعن فوائدها وتعليلاتها مع وجود الفرصة لذلك، ولكن تمكن التعصب من قلب المقلد الجامد دعاه إلى الركود والاكتفاء من العلم بالتقليد. قال رحمه الله: (ومن تأمل ما ترد به

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٩١.

السنن في غالب الأمر وجدها أصولاً قد تلقيت بحسن الظن من المتبوعين وبنيت على قواعد مفروضة، إما ممنوعة أو مسلمة مع نوع فرق، ولم يعتصم المثبت لها في إثباته بكثير حجة أكثر من نوع رأي أو أثر ضعيف فيصير مثبتاً للفروع بالفرع من غير رد إلى أصل معتمد من كتاب أو سنة أو أثر، وهذا عام في أصول الدين وفروعه. ويجعل هذا في مقابل الأصول الثابتة بالكتاب والسنة، فإذا حقق الأمر فيها على المستمسك بها لم يكن في يده إلا العجب ممّن يخالفها، وهو لا يعلم لمن يقول بها من الحجة أكثر من مرونة عليها مع حظ من رأى[1]).

٢) تكتل كل فئة من الناس حول مذهب معين ممّا سبب وجود الفجوة بينهم وبين الآخرين من متبعي المذاهب وأدى إلى التعصب، ولو كان على حساب الدين والفقه في دين الله، ولربما أدى ذلك إلى قلب الحقائق عن علم، وهذا بدوره يؤدي إلى تقوقع العلم على أصول وقواعد محدودة لا يخرج منسوبوا ذلك المذهب عنها، وهذا قاصم لما كان عليه سلف الأمة من التجمع لدراسة الكتاب والسنة، وما يحققونه من فوائد واجتهادات تحصل بمناقشاتهم ومناظراتهم لقصد إظهار الحق، وكيف لو كانت تلك المذاهب بعقول منسوبيها وأصولها وقواعدهم تضافرت لدراسة كل خلاف وتداول الرأي حول كل واقعة، فإنه بذلك يكون الخير الكثير للحركة الفقهية وتطويرها.

٣) السعي الحثيث لجمع كل ما من شأنه خدمة المذهب ولو كان ذلك باطلاً، كما استشهدوا بالأحاديث والآثار الضعيفة وبالقياسات الفاسدة بغرض تبرير ذلك القول للمذهب ولو كان إمام المذهب حياً لجاهدهم لترك ذلك إلى ما يهدي إليه الدليل.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٧١.

قال -رحمه الله- : (وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الأنفس، المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب، وهذا باب واسع لاتحتمل هذه الفتيا لبسطه فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية .

فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ماشاء الله . بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة أو آراء فاسدة أو حكايات من بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقاً و قد تكون كذباً وإن كانت صدقاً فليس صاحبها معصوماً يتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم ويدعون النقل المصدق من القائل المعصوم وهو ما نقله الثقات الأثبات من أهل العلم ودونوه في الكتب الصحاح عن النبي ﷺ فإن الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين والمنقول عنه معصوم لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه)[1] .

٤) بذلك العمل فتح متبعوا المذاهب الأبواب ميسرة لأعداء المسلمين بتحقيق كثير ممّا يرمون إليه من الإفساد على المسلمين وإبعادهم عن دينهم حتى إن أعداء المسلمين حببوا إليهم ذلك العمل؛ لإيجاد الفرقة والاختلاف بين المسلمين وبث مذاهبهم وآرائهم الهدامة . والكلام عن هذه المفاسد يطول جداً، ولكن هذه إشارة لخطورة ذلك .

قال -رحمه الله- : (وبلاد المشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها، حتى نجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين والمنتسب إلى

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٤٥ ، ٢٥٥ .

أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين والمنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا وهذا وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه)[1].

٥) إن ذلك التعصب الذي قام ابن تيمية وغيره من الأئمة بمعالجته مرض لايرجى برؤه في غالب الأحيان، وهو أشبه ما يكون بالعادات التي يرثها الأبناء عن الآباء تجري في عروقهم، ولهذا لو طلب ممّن نشأ في بلد يأخذ بمذهب معين أن يتبدل عن حالته التي نشأ عليها من العبادات والتصرفات إلى ما قام على الدليل. فإن ذلك لايجدي شيئاً ولو كان ذلك خلال زمن طويل إلا من رحم ربك ،وهذا مشاهد حالياً فيمن نشأ في بلاد الهند وباكستان وتركيا والمغرب ومما يقوي هذا التعصب ويثبت جذوره في نفوس الأتباع عمل القائمين على أمور الناس الشرعية والمفتين على التمسك بمذهب معين، وعدم الخيدة عنه، ولو كان الراجح خلافه، فينشأ هذا عمَّن هم قدوة للناس في أمور دينهم يجعل سائرهم أسرى الجمود على ذلك المذهب، وهذا معلوم ومشاهد، وقد تقدم شيء من ذلك عند كلام ابن تيمية عن مدونة ابن القاسم[2].

وقال رحمه الله: (قال أبو إسحاق الجوزجاني الطلاق والعتق لايحلان في هذا محل الأيمان ولو كان المجرى فيها مجرى الأيمان لوجب على الحالف بها إذا حنث كفارة وهذا مما لا يختلف الناس فيه أن لاكفارة فيها، قلت أخبر أبو إسحاق بما بلغه من العلم في ذلك فإن أكثر مفتي الناس في ذلك الزمان من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك كانوا لايفتون في نذر اللجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء لا بالكفارة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٥٤ .

(٢) انظر ص١٣٤ .

وإن كان أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفارة حتى إن الشافعي لما أفتى بمصر بالكفارة كان غريباً بين أصحاب المالكية وقال له السائل: يا أبا عبدالله، هذا قولك؟ فقال: قول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح، فلما أفتى فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وسليمان بن داود وابن أبي شيبة وعلي بن المديني ونحوهم في الحلف بالنذر بالكفارة، وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعتاق كما سنذكره. صار الذي يعرف قول هؤلاء وقول أولئك لا يعلم خلافاً في الطلاق والعتاق، وإلا سنذكر الخلاف إن شاء الله تعالى عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم [1].

لما رأى ابن تيمية هذه الآثار المدمرة للجمود الفقهي والتعصب المذهبي وضع -رحمه الله- العلاج لذلك بالآتي:

١) الدعوة إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن في التمسك بهما الفلاح والتوفيق في الدنيا والآخرة. قال ﷺ: (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله) [2].

وإن أقوال الرجال يستدل لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعيه.

قال رحمه الله: (وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية. ومن تربى على مذهب قد

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٥١١ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨ من حديث جابر بن عبدالله في وصف حج النبي ﷺ وهو حديث طويل .

تعوده، واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لايفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول، بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لايفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو في المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم)[1].

٢) الدعوة إلى احترام العلماء عموماً وتقديرهم كما تقدم، والأخذ من أئمة المذاهب دون الاقتصار على واحد منهم ما دام يرى الدليل معه، فإن هذا منهج السلف للأخذ بالقول ما دام الدليل معه.

قال رحمه الله: (وإذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممّن يتعصب لواحد معين غير النبي ﷺ كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه.

فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً بل قد يكون كافراً، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل)[2].

٢) الدعوة إلى الائتلاف والأخوة، كما هو توجيه ديننا الحنيف بالدعوة إلى الاجتماع على أمر الله وعدم التفرق[3].

---

(١)مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٠٢ .

(٢) المصدر السابق ٢٢/ ٢٤٨ .

(٣) سيأتي مزيد من التفصيل عن هذه الإرشادات في فصلي الاستدلال والمناقشة من الباب الثاني .

قال -رحمه الله-: (وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والائتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ إلى قوله ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[1]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (تبيضّ وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدع والفرقة)[2].

(١) سورة آل عمران: الآيات ١٠٢-١٠٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٥١.

obeikandl.com

المبحث الخامس

موقفه من المذهب الحنبلي

علاقة ابن تيمية -رحمه الله- بالمذهب الحنبلي علاقة منشأ ومنهج، فقد نشأ رحمه الله في أسرة تنتسب إلى المذهب الحنبلي، فجده المجد عبدالسلام إمام من أئمة المذهب الحنبلي، وله المؤلفات فيه كالمحرر في الفقه، ووالده شهاب الدين عبدالحليم عالم من علماء الحنابلة، وقد درس المذهب وكتب عن أصوله، كما أن أسرة آل تيمية فيها علماء أفاضل ينتسبون للمذهب الحنبلي.

ولقد تتلمذ ابن تيمية على علماء الحنابلة كوالده والشيخ شمس الدين بن أبي عمر صاحب الشرح الكبير وزين الدين بن منجا، ولما بلغ ابن تيمية سن التاسعة عشرة تولى التدريس بالمذهب الحنبلي خلفاً لوالده، وقد استمر على ذلك مدة طويلة من الزمن.

ولقد كان لهذه النشأة العلمية دور كبير في حياة ابن تيمية العلمية وزاد على ذلك برغبته لهذا المذهب عندما درس أصوله وفروعه، وتبيَّن له تمسك الإمام أحمد بمنهج السلف ومتابعته الدقيقة لهم.

فأخذ يتضلع من علوم المذهب الحنبلي أصولاً وفروعاً، حتى أنه بلغ رتبة الإمامة في المذهب، لما قدمه من دراسة منهجية وموضوعية للمذهب الحنبلي وخرج من ذلك بآراء وفوائد عظيمة كان لها أثرها الكبير في تثبيت أصول المذهب وتحرير فروعه.

قال الصّفدي[1] في أعيان العصر: (تمذهب بالمذهب الحنبلي مذهب الإمام أحمد فلم يكن أحد في مذهبه أنبه ولا أنبل منه)[2].

---

(١) هو صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى تتلمذ على ابن تيمية. له من المؤلفات: الوافي بالوفيات وأعيان العصر. توفي سنة ٧٦٤ هـ، الدرر الكامنة ٢/ ٨٧. وشذرات الذهب ٦/ ٢٠٠.

(٢) انظر كتاب شيخ الإسلام: ابن تيمية، ص ٥٠.

ولا يعني إطلاق ذلك اقتصاره على المذهب الحنبلي، بل اعتنى بالمذهب الحنبلي وبغيره[1].

ونتيجة لتأثره بالمذهب الحنبلي فإنه لم يصدر منه فتوى إلا ويذكر رأي الإمام أحمد فيها وروايته مع ما يذكره من أقوال الأئمة الآخرين، وأحياناً يقتصر على روايات المذهب وأقوال أصحابه.

ولقد كان التزامه بالمذهب الحنبلي في أول حياته أكثر من التزامه به بعد تمكنه من العلم، فقد شرح كتاب العمدة للموفق وهو من كتب الفقه الحنبلي المختصرة، وكان ذلك في بدء حياته العلمية، وكتب تحريرات وتعليقات على المسوّدة في أصول المذهب الحنبلي، كما أنه ذكر عن نفسه أنه قلد علماء المذهب حينما كتب في منسك الحج في أول حياته، وبعد ذلك كتب منسكاً فيما توصل إليه اجتهاده قال رحمه الله: (فإني كنت قد كتبت منسكاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء، وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ مختصراً مبيناً ولا حول ولا قوة إلا بالله)[2].

ولقد استمر ابن تيمية في عنايته بالمذهب الحنبلي واهتمامه به حتى آخر حياته رحمه الله، ويظهر ذلك جلياً في مؤلفاته وفتاواه وما خص به المذهب من ثناء عليه، وتأثر به، وتنويه بما اتصف به المذهب من متابعة دقيقة لمنهج السلف الذي كان ينادي به ابن تيمية، كما كان ابن تيمية على دراية تامة بأقوال الإمام أحمد المشهور منها والجديد والقديم، وبمنهجه، وبأصحاب الإمام أحمد وبمؤلفاتهم.

---

(١) سيأتي تقرير ذلك في الباب الثاني والفصل الثاني من الباب الثالث. وقد تقدم موقفه من المذاهب الفقهية الأخرى.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٨.

قال ابن عبد الهادي -رحمه الله-:

(ثم ورد مرسوم السلطان بإخراجه - يعني من القلعة التي حبس فيها - فأخرج منها يوم الاثنين يوم عاشوراء من سنة إحدى وعشرين وسبعمائة وتوجه إلى داره ، ثم لم يزل بعد ذلك يعلم الناس ويلقي الدرس بالحنبلية أحياناً، ويقرأ عليه في مدرسته بالقصاصين في أنواع من العلم)[1].

ثناؤه على المذهب الحنبلي وتأثره به:

أثنى ابن تيمية على الإمام أحمد ومذهبه في مواضع كثيرة من مؤلفاته وكان سبب الثناء هو موافقة ومطابقة المنهج الذي رسمه لنفسه لمنهج الإمام أحمد الذي كان له أثر كبير في إعداد ابن تيميه ونشأته العلمية، ولذا فهو ينسب نفسه للمذهب كثيراً فيقول: قال إمامنا كذا، وفي المذهب كذا، ومذهبنا كذا، وقال أصحابنا وهكذا. وتقدم الكلام عن الأصول التي أخذ بها ابن تيمية وموافقته للحنابلة بذلك، وكان من أهم أسباب ذلك التوافق الآتي:

١) التزام الإمام أحمد وأصحابه بمنهج السلف. قال رحمه الله:

(والحنابلة اقتفوا أثر السلف وساروا بسيرهم ووقفوا بوقوفهم بخلاف غيرهم)[2].

٢) تمكن الإمام أحمد من السنة، حيث بلغه من الأحاديث والآثار ما لم يبلغ غيره من الأئمة مع فقهه لها، ولذا فلا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً ولا قول راجح إلا وقد قال به أو له قول به.

---

(١) العقود الدرية، ص ٣٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ١٨٦.

قال -رحمه الله- : (وأحمد كان أعلم من غيره في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلاّ وفي مذهبه قول يوافق القول القوي وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً)[1] .

وقال : (الإمام أحمد - رحمه الله - لما انتهى إليه من السنة ونصوص رسول الله ﷺ أكثر ممّا انتهى إليه غيره، كان كلامه وعلمه في هذا الباب أكثر من غيره فصار إماماً في السنة أظهر من غيره)[2] .

٣) قلّة البدعة في المذهب الحنبلي مع ما تميزّ به المذهب من الائتلاف والاجتماع أكثر من غيره من المذاهب الأخرى، وهذا سببه ما حظي به إمام هذا المذهب من معرفته بالسنة والتزامه بها، ومتابعته لأثر السلف الصالح واهتدائه بمفهومات السلف للنصوص، ممّا كان له أكثر الأثر في سلامة المذهب من البدع ورضا أتباعه واجتماعهم على منهجه . قال رحمه الله : (وأهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبلية بوجوه كثيرة؛ لأن نصوص أحمد في تفاصيل السنة ونفي البدع أكثر من غيره بكثير) [3] .

ومن أبرز ملامح تأثر ابن تيمية بالمذهب الحنبلي عنايته بكتب الحنابلة في الحديث والفقه، فأحياناً يأخذ الأحاديث والآثار عن سنن الأثرم [4] والجامع

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ١٧٠ .

(٣) المصدر السابق ٢٠ / ١٨٦ .

(٤) هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الإسكافي صاحب الإمام أحمد . توفي بعد سنة ٢٦٠هـ . تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧١ .

والسنة للخلال والسنن لابن بطة [١] وسنن أبي إسحاق الجوزجاني [٢] ومسند حرب الكرماني [٣] والمختارة لضياء الدين المقدسي [٤] . ومن كتب الفقه التعليق والمجرد، وكتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى [٥]، والانتصار في المسائل الكبار (الخلاف الكبير)، ورؤوس المسائل (الخلاف الصغير)، والهداية لأبي الخطاب [٦]، والشافي والتنبيه لأبي بكر عبدالعزيز [٧]، وعمدة الأدلة والفصول والتذكرة والمفردات لابن عقيل [٨] وتهذيب الأجوبة لابن حامد [٩]، والمحرر وشرح الهداية لجده، والمغني والكافي والمقنع لأبي محمد بن قدامه والإرشاد لابن أبي موسى [١٠].

---

(١) هو عبيد الله بن بطه بن محمد بن حمدان أبو عبدالله العكبري المعروف بابن بطة أحد علماء الحنابلة . قال الذهبي صاحب حديث لكنه ضعيف من قبل حفظه . من مؤلفاته السنن والإبانة الكبرى والصغرى. توفي سنة ٣٨٧ هـ . العبر في خبر من غبر ٣/ ٣٥.

(٢) هو الحافظ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي تفقه بأحمد بن حنبل من مؤلفاته كتاب الضعفاء . توفي سنة ٢٥٩ وقيل سنة ٢٥٦هـ . تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٤٩ . تهذيب الكمال ١/ ٣٥ .

(٣) هو الفقيه الحافظ حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد . توفي سنة ٢٨٠هـ . تذكرة الحفاظ ٢/ ٦١٣ .

(٤) هو الحافظ محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبدالرحمن السعدي أبو عبدالله ضياء الدين من علماء الحنابلة . من مؤلفاته المختارة في الحديث . توفي سنة ٦٤٣ هـ. تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٠٥ .

(٥) هو القاضي الفقيه محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى شيخ الحنابلة .
توفي سنة ٤٥٨هـ . طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ .

(٦) هو الفقيه محفوظ بن أحمد بن الحسين بن أحمد الكَلْوَذاني أبو الخطاب أحد أئمة الحنابلة .
توفي سنة ٥١٠هـ . ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١١٦ .

(٧) هو أبو بكر بن عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي المعروف بغلام الخلال صاحب زهد وعبادة .
توفي سنة ٣٦٣هـ . شذرات الذهب ٣/ ٤٥ .

(٨) هو الفقيه الأصولي علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري أبو الوفاء أحد أئمة الأعلام .
توفي سنة ٥١٣هـ . ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٤٢ .

(٩) هو الفقيه الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبدالله ، إمام الحنابلة في زمانه . توفي سنة ٤٠٣هـ . طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١ .

(١٠) هو القاضي محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي . توفي سنة ٤٢٨هـ . طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢ .

معرفته بمذهب الإمام أحمد وبمنهجه:

تقدم كلام بعض الذين عاصروا ابن تيمية من أهل العلم من تلاميذه ومن غيرهم بتمكن ابن تيمية ومعرفته بأصول وفروع المذهب الحنبلي.

ومعرفته بالمذهب لا تقتصر على معرفته لأقوال الإمام أحمد وأقوال أصحابه وأدلتهم، فإن المشارك له في ذلك كثير، ولكن تظهر تلك المعرفة عندما يتكلم ابن تيمية عن أصول هذا المذهب وفروعه وعن منهج الإمام أحمد وعن مناسبة تلك الأقوال لأصوله أو عدم مناسبتها، ومعرفة القديم من قوله والجديد منه، ومعرفة كيف وقع الخطأ في نقل أقوال الإمام وسبب ذلك، وكيفية معرفة المذهب وممّن يؤخذ ذلك [1] . . . إلخ.

من هذه الوقفات العلمية المحققة للمذهب يدرك المطالع لمؤلفاته سعة تلك المعرفة بالمذهب.

قال - رحمه الله - في بيان المذهب عند اختلاف روايات الإمام أحمد: (ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل)[2].

ولقد أخذ -رحمه الله- أقوال الإمام أحمد من مسائل تلاميذه الذين لازموه وأخذوا عنه الفقه وحفظوا مذهبه أو ممّن أخذ عن تلاميذه، كما يظهر ذلك جلياً في مؤلفاته، حيث نقل أقوال الإمام أحمد من سنن الأثر وجامع الخلال ومسائل حرب ومسائل ابنيه عبدالله وصالح ومسائل حنبل[3] ومسائل أبي

---

(١) انظر بيان ذلك في منهجه في الاستدلال والمناقشة في الباب الثاني.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣٦.

(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد، توفي سنة ٢٧٣هـ. طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣.

داود والمرْوَذي[1] وإسحاق بن منصور[2] ومُهنّا[3] ومحمد بن الحكم[4] وإسماعيل بن سعيد[5].

وقال حين سئل عن بعض كتب الحنابلة التي تطلق الروايات ولا تذكر الراجح منها كالكافي والمحرر.

فأجاب: (الحمد لله، أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى مثل كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى والانتصار لأبي الخطاب وعمدة الأدلة لابن عقيل وتعليق القاضي يعقوب البرزبيني[6] وأبي الحسن الزاغوني[7] وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها الراجح، وقد اختصرت رؤوس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة مثل رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى ورؤوس المسائل للشريف أبي جعفر[8] ورؤوس المسائل لأبي الخطاب ورؤوس المسائل للقاضي أبي الحسين[9] وقد نقل عن الشيخ أبي البركات

---

(١) هو الفقيه أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر أجل أصحاب الإمام أحمد أخذ عنه العلم والعمل، وروى عنه مسائل كثيرة. توفي سنة ٢٧٥هـ. تذكرة الحفاظ ١/ ٦٣١، وطبقات الحنابلة ١/ ٥٦.

(٢) هو الحافظ الفقيه أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي تخرج بأحمد وإسحاق ودون عنهما المسائل في الفقه. توفي سنة ٢٥١هـ. تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٢٤.

(٣) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبدالله من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عن أحمد مسائل كثيرة. طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥. المنهج لأحمد ١/ ٤٤٩.

(٤) هو محمد بن الحكم أبو بكر الأحول روى مسائل عن أحمد وتوفي قبل موت الإمام أحمد بثمان عشرة سنة، وكانت وفاته سنة ٢٢٣٥هـ. طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٥.

(٥) هو إسماعيل بن سعد الشالَنْجي أبو إسحاق. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حسان. طبقات الحنابلة ١/ ١٠٤.

(٦) هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري البَرْزَبيني أبو علي. توفي سنة ٤٨٦هـ. ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٧٣.

(٧) هو الفقيه أبو الحسن علي بن عبيدالله بن نصر الزاغوني أحد أعيان المذهب. توفي سنة ٥٢٧هـ. تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٨٨. طبقات الحنابلة ٣/ ١٨٠.

(٨) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد أبو جعفر يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب. توفي سنة ٤٧٠هـ. طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٧.

(٩) هو القاضي الشهيد محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء، توفي سنة ٥٢٦هـ. ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٧٦.

البركات صاحب المحرر أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد إنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله ومما يعرف منه ذلك كتاب المغني للشيخ أبي محمد وكتاب شرح الهداية لجدنا أبي البركات)[1].

وقال -رحمه الله- في بيان منهج الإمام أحمد في الأخذ عن السلف (فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع كما كان يقال عطاء أفقه الناس في المناسك وإبراهيم أفقههم في الصلاة والحسن أجمع لذلك كله ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك في أجوبته. ولهذا كان أحمد موافقاً له في الأغلب)[2].

أثره في المذهب الحنبلي:

درس ابن تيمية -رحمه الله- المذهب الحنبلي دراسة منهجية دقيقة واهتم بذلك اهتماماً كبيراً. وكانت دراساته تلك لها أثر كبير في تحرير كثير من أصول المذهب وفروعه، وتصحيح الأقوال والآراء التي أتت مخالفة للأصول أو وقع الخطأ في نقلها سواء كانت عن الإمام أو عن أصحابه، كما أنه حقق مفهومات أقوال الإمام التي اختلف في فهمها.

ونتيجة لهذه المكانة العلمية في المذهب عوّل عليه أتباع المذهب الحنبلي من تلاميذه وممّن أتى بعدهم في اعتبار اختياراته وتحقيقاته في المذهب الفيصل فيما اختلف فيه غالباً. فابن مفلح [3] في الفروع، والمرداوي [4] في

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣٥ .

(٢) القواعد الفقهية ص ١١٨ .

(٣) هو العلامة القاضي شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي أبو عبدالله ، له كتاب الفروع في المذهب الحنبلي . توفي سنة ٧٦٣هـ . شذرات الذهب ٦/ ١٩٩ .

(٤) هو العلامة المحقق علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ، من مؤلفاته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وهو كتاب عظيم الفائدة فى معرفة الصحيح من المذهب الحنبلي . توفي سنة ٨٨٥هـ . شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠ .

الإنصاف، وابن مفلح [1] المؤرخ في المبدع ومن أتى بعدهم لا يكاد يذكرون مسألة لابن تيمية فيها اختيار إلا ويذكرونه مع الاعتبار به.

ففي الأصول وافق الحنابلة في الأصول التي أخذوا بها كما تقدم ذكر ذلك مفصلاً [2].

وأضاف إلى ذلك ما قدمه من تحقيقات وتحريرات كان لها أثر في تنقية تلك الأصول وتطويرها. ففي القياس تعرض -رحمه الله- في رسالته «القياس» لما تردد على ألسنة بعض أهل العلم من إتيان النصوص مخالفة للمعقول.

وقد تطرق لهذه المقالة وناقشها من جميع جوانبها وبيَّن أن المنقول الصحيح لا يتعارض بحال من الأحوال مع المعقول الصحيح وأن ماقيل في ذلك سببه ضعف أحدهما.

ولقد أكد ابن تيمية أن سبب هذه المقالة هو واحد من أمرين:

١) ضعف المنقول، فمتى كان المنقول غير صحيح فإنه لا يعطي ما يختص به النقل الصحيح من التسليم له والأخذ به.

٢) عدم معرفة العلة التي هي أساس المعقول الصحيح، وهذا كما ذكر ابن تيمية أمر تخفى حقيقته على كثير من العلماء.

ولقد تكلم ابن تيمية على العلة فعرفها بتعريف لم يسبق إليه من حيث شمولية التعليل لكل ما يمكن أن يصلح أن يعلل به، مستمداً ذلك من استقراءاته للنصوص الشرعية، فعلل بالوصف المناسب وعلل بالحكمة والمصالح. . . . إلخ.

---

(١) هو القاضي برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي. من مؤلفاته: شرح المقنع في الفقه (المبدع)، توفي سنة ٨٨٤هـ. شذرات الذهب ٧/ ٣٣٨.

(٢) تقدم ص٧٤.

وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام عن العلة إن شاء الله [1].

ولقد ناقش في رسالته «القياس» المسائل والأحكام التي وردت النصوص بها وهي مخالفة للقياس عند بعض الفقهاء كالسلم والإجارة والعقل وغير ذلك، وفنّد ذلك بأجوبة قاطعة مستندة على أدلة شرعية وعقلية لا يتطرق الشك إليها. ولقد سلم له في ذلك أكثر من كان يقول بمخالفة المعقول للمنقول.

قال -رحمه الله- (وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عمّن هو دونهم فإن إدراك الصفات المرتبة في الأحكام على الوجه (المطلوب) ومعرفة الحِكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلم، فمنه الجليل الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام)[2].

وكذلك تكلم عن أصل سد الذرائع في مواضع متفرقة من مؤلفاته وبين أهمية هذا الأصل، وقد وفق في تطبيقه على كثير من المسائل التي لايعتقد أن لها علاقة بسد الذرائع، ولقد فصل الكلام عن هذا الأصل في كتابه «بيان

---

(١) انظر فصل الاستدلال ص : ٢٥٤ .

(٢) رسالة القياس ٢/ ٢٨١ مجموع الرسائل الكبرى .

الدليل على بطلان التحليل »، لأن سد الذرائع أصل في باب الحيل التي قام عليها التحليل.

وقد تقدم الكلام عن موقف ابن تيمية من هذا الأصل[1].

كما تحدث عن أصل « النهي يقتضي الفساد » وقد أجاد في تحديد مفهوم هذا الأصل بالنسبة للأصول، وفي تحقيق تطبيق هذا الأصل على المسائل التي يظن عدم مناسبة هذا الأصل لها كالنهي عن طلاق الحائض[2].

وفي الفروع فإن كلامه فيها تحقيقاً وتحريراً يصعب حصره في مجلدات ولكن من الأمثلة على ما ذكره في بيان حقيقة قول الإمام أحمد بناء على نصوصه وأصوله قوله في عدم صحة قصر الزواج على لفظي الإنكاح والتزويج وإن الصحيح من مذهب الإمام الموافق لأصوله جوازه بأي لفظ يدل على الزواج.

قال رحمه الله: (وأما النكاح فقال هؤلاء كابن حامد والقاضي وأصحابه مثل أبي الخطاب وعامة المتأخرين أنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج كما قاله الشافعي بناء على أنه لا ينعقد بالكناية، لأن الكناية تفتقر إلى نية والشهادة شرط في صحة النكاح والشهادة على النية غير ممكنة. ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ الهبة أو العطية أو غيرهما من ألفاظ التحليل.

وقال أكثر هؤلاء كابن حامد والقاضي والمتأخرين إنه لاينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها فإن لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان وإن قدر على تعلمها ففيه وجهان، بناءً على أنه يختص بهذين اللفظين وإن فيه شوب التعبد. وهذا مع أنه ليس منصوصاً عن أحمد فهو مخالف

---

(١) انظر: ص ١٠١.
(٢) يأتي ص٢٩٣.

لأصوله ولم ينص أحمد على ذلك ولا نقلوا عنه نصاً في ذلك، وإنما نقلوا قوله في رواية أبي الحارث إذا وهبت نفسها فليس بنكاح، فإن الله تعالى قال ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]. وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي ﷺ وهو النكاح بغير مهر، بل قد نص أحمد في المشهور عنه على أن النكاح ينعقد بقوله لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، ذكر ذلك في غير موضع من جواباته فاختلف أصحابه، فأما أبو عبدالله بن حامد فطرد قياسه وقال لابد مع ذلك من أن يقول: تزوجتها أو نكحتها؛ لأن النكاح لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين الصيغتين. وأما القاضي أبو يعلى وغيره فجعلوا هذه الصورة مستثناة من القياس الذي وافقوا عليه ابن حامد وأن ذلك من صور الاستحسان، وذكر ابن عقيل قولاً في المذهب أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج لنص أحمد بهذا، وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله)[2].

وقال: وتحقيق القول المتأخر للإمام أحمد في مسألة الاستفادة من الطريق الواسع لمصالح المسلمين كبناء المسجد وتأييد ذلك بما عرف من منهجه.

(قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن طريق واسع للمسلمين عنه غنى وبهم إلى أن يكون مسجداً حاجة، هل يجوز أن يبنى هناك مسجد، قال: لابأس إذا لم يضر بالطريق.

ومسائل إسماعيل بن سعيد هذا من أجل مسائل أحمد، وقد شرحها أبو إسحاق ابن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتاب المترجم، وكان خطيباً بجامع دمشق هنا وله عن أحمد مسائل وكانت تقرأ كتب أحمد إليه

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٠٢٩.

على منبر جامع دمشق، فأحمد أجاز البناء هنا مطلقاً ولم يشترط إذن الإمام وقال له محمد بن الحكم: تكره الصلاة في المسجد الذي يؤخذ من الطريق فقال: أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن الإمام، فهنا اشترط في الجواز إذن الإمام، ومسائل إسماعيل عن أحمد بعد مسائل ابن الحكم، فإن ابن الحكم صحب أحمد قديماً ومات قبل موته بنحو عشرين سنة. وأما إسماعيل فإنه كان مع مذهب أهل الرأي ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث وسأل أحمد متأخراً وسأل معه سليمان بن دواد الهاشمي وغيره من علماء أهل الحديث وسليمان كان يقرن بأحمد حتى قال الشافعي ما رأيت ببغداد أعقل من رجلين أحمد ابن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي، وأما الذين جعلوا المسألة رواية ثالثة فأخذوها من قوله في رواية المروزي حكم هذه المساجد التي قد بنيت في الطريق أن تهدم.

وقال محمد بن يحيى الكحّال: [1] قلت لأحمد: الرجل يزيد في المسجد عن الطريق؛ قال: لا يُصلى فيه. ومن لم يثبت رواية ثالثة فإنه يقول: هذه إشارة من أحمد إلى مساجد ضيقت الطريق وأضرت بالمسلمين وهذه لا يجوز بناؤها بلا ريب، فإن في هذا جمعاً بين نصوصه فهو أولى من التناقض بينها، وأبلغ من ذلك أن أحمد يجوّز إبدال المسجد بغيره للمصلحة كما فعل ذلك الصحابة.

قال صالح بن أحمد قلت لأبي: المسجد يخرب ويذهب أهله ترى أن يحوَّل إلى مكان آخر؟ قال: إذا كان يريد منفعة المسلمين فنعم وإلا فلا)[2].

وقال في تحقيق مفهوم الإمام أحمد من قوله مع أصحابه وبيان ذلك بالدليل.

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن يحيى الكحال البغدادي من كبار أصحاب الإمام أحمد وروى عنه مسائل كثيرة. طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٨.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥٧.

قال - رحمه الله - : (وللشافعي في كتابه القديم العراقي فيما إذا تزوجها تزويجاً مطلقا لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل إلاّ أنه نواه وقصده قولان أحدهما : مثل قول مالك . والقول الثاني : إن النكاح صحيح وهو الذي ذكره في الكتاب الجديد (المصري) [1] . وروى ذلك عن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد حكاه ابن عبد البر عنهم وفي القلب من حكايته هذا عن هؤلاء حزازة فإن مالكاً أعلم الناس بمذاهب المدنيين وأتبعهم لها ومذهبه في ذلك شدة المنع من ذلك ثم هؤلاء من أعيان المدنيين .

والمعروف عن المدنيين التغليظ في التحليل قالوا هو عملهم وعليه اجتماع ملأهم وهذا القول الثاني هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وداود بن الأصبهاني ، وقد خرج ذلك طائفة من أصحابنا منهم القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول وغيرهما على وجهين أحدهما : العقد صحيح كقول هؤلاء مع أنه مكروه قالوا لأن أحمد قال أكرهه والكراهة المطلقة منه هل تحمل على التحريم أو التنزيه على وجهين ، وجعل الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وطائفة معهما المسألة على روايتين أحدهما : البطلان كما نقله حنبل وغيره والثانية الصحة ؛ لأن حرباً نقل عنه إنه كرهه فظاهره الصحة مع الكراهة ولم يذكر أبو علي بن البناء [2] إلا هذه الرواية وقطع عن أحمد بالكراهة مع الصحة ، وهذا التخريج ضعيف على المذهب في وجهين ، أحدهما : أن الكراهة التي نقلها حرب أنه قال : سئل أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفى نفسه طلاقها فكره هذا ليس في نية التحليل وإنما هو في نية الاستمتاع وبينهما فرق بيّن ، فإن المحلل لا رغبة له في النكاح أصلاً وإنما غرضه إعادتها إلى

---

(١) هو كتاب الأم .

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناءالبغدادي أبو علي محدث فقيه . من مؤلفاته شرح الخرقي في الفقه . توفي سنة ٤٧١هـ . ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٣٢ .

المطلق، والمستمتع له رغبة في النكاح إلى مدة، ولهذا أبيح نكاح المتعة في بعض الأوقات ثم حرّم ولم يبح التحليل قط، ولهذا قال الشيخ أبو محمد المقدسي [1]، أما إذا نوى في وقت بعينه كالرجل يقدم البلدة فيتزوج المرأة ومن نيته أن يطلقها بعد السفر، فإن هذا جائز [2] واتّبع ما ذكره ابن عبد البر أن هذا قول الجمهور مع قول هؤلاء بأن نية التحليل تبطل النكاح، ولكن المنصوص عن الإمام أحمد كراهة هذا النكاح، وقال هو متعة فعلم أنها كراهة تحريم وهذا عليه عامة أصحابه، وقال في موضوع آخر يشبه المتعة، فعلى هذا يجوز أن يريد به التنزيه دون التحريم وممّن حرّمه الأوزاعي.

الثاني: أن أحمد قال في رواية عبد الله: إذا تزوجها ومن نيته أن يطلقها أكرهه هذه متعة، ونقل عنه أبو داود إذا تزوجها على أن يحملها إلى خراسان ومن رأيه إذا حملها أن يخلي سبيلها فقال: لا هذا يشبه المتعة حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت. وهذا يبين أن هذه كراهة تحريم؛ لأنه جعل هذا متعة والمتعة حرام عنده، وكذلك قال القاضي في خلافه ظاهر هذا إبطال العقد وكذلك استدرك بعض أصحابنا على أبي الخطاب بقول أحمد هذه متعة، قال: فهذا يدل على أنها كراهة تحريم لكن قول أبي الخطاب يقوى في رواية أبي داود فإنه قال يشبه المتعة والمشبه بالشيء قد ينقص عنه؛ لأن ظاهر الرواية المنع؛ لأنه قال حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت في الجملة، أما إذا نوى أن يتزوجها ليحلها فلم يذكر عن أحمد فيه لفظ محتمل في رواية، والرواية الأخرى من أصحابنا من جعلها مثل تلك الرواية ومنهم من قال تقتضي الكراهة دون التحريم) [3].

---

(١) هو الإمام عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين أبو محمد من أكابر الحنابلة ومن المعتمد عليهم في معرفة المذهب الحنبلي وأصوله. له مؤلفات كثيرة منها المغني شرح مختصر الخرقي والكافي.. توفي سنة ٦٢٠هـ. ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٣، البداية والنهاية ١٣/ ٩٩.

(٢) انظر المغني ٦/ ٦٤٥.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٠٤، ١٠٥.

مرتبة ابن تيمية العلمية:

للحديث عن مرتبة ابن تيمية العلمية يتطلب الأمر إلى تقسيم حياة ابن تيمية إلى قسمين. حيث إن كل قسم يختلف عن القسم الآخر من حيث المكانة العلمية عند ابن تيمية. فالقسم الأول: المكانة العلمية لابن تيمية في أول حياته. والقسم الثاني: المكانة العلمية لابن تيمية بعد تطوره العلمي وظهوره.

(فالقسم الأول): نشأة ابن تيمية وبداية حياته العلمية، فبدراسة وضع ابن تيمية العلمي في هذه الفترة يظهر تمسك ابن تيمية بالمذهب الحنبلي وتأثره ومتابعته له وتقليده إياه بصريح العبارة عنه في ذلك.

ويدل على ذلك ما يأتي:

١ - نشأة ابن تيمية في أسرة حنبلية المذهب وتلمذته لهم.

٢ - عامة شيوخه في الفقه من فقهاء الحنابلة كابن أبي عمر بن قدامة صاحب الشرح الكبير ووالده وزين الدين بن منجا.

٣ - عنايته بكتب الحنابلة في مصادره حتى في الحديث والآثار كسنن الأثرم والجوزجاني والجامع للخلال ومسند حرب مع أن هناك غيرها في هذا المجال.

٤ - عنايته بالشرح والتعليق على كتب الحنابلة في أول حياته كشرحه للعمدة للموفق، وهي في فقه المذهب الحنبلي وتعليقه على المسوّدة وهي في أصول المذهب الحنبلي، وقد قلد المذهب الحنبلي في كتابه شرح العمدة.

٥ - اقتصاره على المذهب الحنبلي في بعض فتاويه.

٦ - وصفه بعض تلاميذه بتمذهبه بالمذهب الحنبلي.

قال الصفدي في أعيان العصر (تمذهب بالمذهب الحنبلي مذهب الإمام أحمد، فلم يكن أحد في مذهبه أنبه ولا أنبل منه) [١].

٧ - تقدم قوله : (فإني قد كتبت منسكاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت هذا ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ [٢].

٨ - ينسب ابن تيمية نفسه أحياناً إلى المذهب فيقول: قال إمامنا، قال أصحابنا، ومذهبنا كذا، وفي المذهب كذا[٣]، وهكذا، وهذا يدل على اعتبار نفسه من متبعي المذهب الحنبلي.

ومما تقدم يظهر علاقة ابن تيمية بالمذهب وتمسكه وعنايته به وتقليده له. ولقد استمرت هذه العناية بالمذهب الحنبلي، حيث كان يدرّسه إلى أن توفاه الله تعالى كما تقدم [٤].

(القسم الثاني): مكانته العلمية بعد تطوره وظهوره. وفي هذه الفترة التزم طريق الاجتهاد، فما تحقق عنده أنه موافق للدليل أخذ به بصرف النظر عمّن قال به[٥]، ولم يكن مقلداً في هذه المرحلة لأي مذهب من المذاهب ولكن ميله لايزال للمذهب الحنبلي لموافقة هذا المذهب لما ارتضاه من الأصول والمنهج العلمي لا عن تقليد ومتابعة، وإنما عن علم وموافقة كما ذكر ذلك عن نفسه.

---

(١) انظر كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٥٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٨ . والعلماء الذين قلدهم في أوائل عمره الإمام أحمد وأصحابه .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٤٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ ، ٣٠/ ١٢٣ .

(٤) انظر : ص ١٥٧ .

(٥) انظر منهج ابن تيمية في الاستدلال في الباب الثاني ص٢٣٥ .

ويتضح هذا بالنقاط الآتية:

١ - قال ابن القيم -رحمه الله- فيما حكاه عن شيخ الإسلام حينما أنكر عليه بعض المقلدة تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي مع أنه مجتهد وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم، فأجاب أنه يتناول ذلك على معرفته بالمذهب لا على تقليده إياه.

قال ابن القيم: (وقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي، وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم، فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد لا على تقليدي له)...[(١)].

٢ - ذكر عن نفسه إنه قلد غيره حينما كتب في أول عمره منسكا في الحج ثم كتب بعد ذلك منسكاً لما توصل إليه اجتهاده بما تبين له من سنة رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أنه كان مقلداً أولاً ثم بعد ذلك ترك التقليد وأخذ بالاجتهاد.

قال - رحمه الله -: (فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج إليه غالب الحجاج في غالب الأوقات فإني كنت قد كتبت منسكاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ مختصراً مبينًا)[(٢)].

٣ - وصف تلاميذه له بأنه مجتهد مطلق وذلك كان بعد تطوره وظهوره.

قال الذهبي: (وله الآن عدة سنين لا يفتي بمذهب معين بل بما قام عليه الدليل عنده)[(٣)].

---

(١) كتاب ابن القيم الجوزية حياته وآثاره، ص ٤٥ .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٨ .
(٣) العقود الدرية، ص ١١٧ .

ذكر ذلك بعد وصفه لحالته العلمية في سجن الإسكندرية وكان رحمه الله سجن فيها عام ٧٠٩هـ. وقال في موضع آخر :(وإن عدّ الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق) [١] .

وقال ابن عبدالهادي :

(وقال - يعني الذهبي - في مكان آخر - ذكر فيه ترجمة طويلة للشيخ قبل وفاة الشيخ بدهر طويل. قلت: وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث وبالعالي والنازل وبالصحيح والسقيم مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه وهو عجب في استحضاره واستخراج الحجج منه وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند)[٢].

وقال ابن كثير - في ذكر أحداث سنة اثنتي عشرة وسبعمائة : (ثم إن الشيخ بعد وصوله إلى دمشق واستقراره بها لم يزل ملازماً لاشتغال الناس في سائر العلوم ونشر العلم وتصنيف الكتب وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة والاجتهاد في الأحكام الشرعية، ففي بعض الأحكام يفتي بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة وفي بعضها يفتي بخلافهم وبخلاف المشهور في مذاهبهم وله اختيارات كثيرة مجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده واستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف [٣] .

ومن عبارات تلاميذه المتقدمة وغيرها يتضح أن وصف ابن تيمية بأنه مجتهد مطلق لم يكن إلا بعد ظهوره وشهرته.

---

(١) العقود الدرية، ص ٢٤ .

(٢) العقود الدرية ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) البداية والنهاية ١٤ / ٦٧ .

٤ - استقلاله العلمي كما يظهر ذلك واضحاً في اختياراته الفقهية، حيث قال بما قام به الدليل عنده وما توصل إليه اجتهاده دون اعتبار لأقوال الرجال في ذلك، ولذلك خالف الأئمة الأربعة في بعض اختياراته ووافق بعضهم في بعضها، كما أنه وافق كل واحد منهم فيما رأى أن الدليل معه وغالب اختياراته كانت في الشطر الآخر من حياته، وقد تقدم من كلام تلاميذه ما يدل على ذلك [١].

٥ - خالف ابن تيمية ما قرره فيما كتبه في أول حياته عمّا قرره في فتاواه واختياراته بعد ذلك مثل قوله: بعدم نجاسة الماء الكثير إذا بلغ قلتين بوقوع النجاسة فيه إلا إذا تغير كما هو مذكور في شرح العمدة [٢]. بينما خالف ذلك في فتاواه[٣]، وقال بعدم نجاسة القليل والكثير من الماء بوقوع النجاسة فيه إلا بالتغير[٤].

وهذا يعني أنه قلد أولاً في أخذه بما قاله في شرح العمدة ثم بعد ذلك قرر ما وصل إليه اجتهاده حسب ما فهمه من الدليل.

٦ - محاربة ابن تيمية للتقليد في مواضع متكررة من مؤلفاته، وقد كتب في ذلك بحوثاً مستقلة وخاض مع مقلدي المذاهب جولات حاسمة لردهم عمّا سلكوه من التقليد لأئمتهم، والانتصار لهم دون اعتبار للدليل، ورسم لهم المنهج السليم في الأخذ بالكتاب والسنة، ومن كان هذا ديدنه فلاشك في استقلالية علمه ومنهجه وهو من المجتهدين في عصره العاملين على

---

(١) انظر توضيح ذلك في الفصل الثاني في دراسة اختيارات ابن تيمية من الباب الثالث.

(٢) انظر شرح العمدة ص ٣٤.

(٣) الرسائل المارديني ص ١١.

(٤) انظر الكلام عن هذه المسألة في الفصل الثاني في دراسة اختيارات ابن تيمية من الباب الثالث.

التحرر من التقليد، وبعد هذا لا يعني انتصار ابن تيمية للمذهب الحنبلي وثناؤه عليه وتأثره به وتدريسه له ونسبته نفسه إليه وانتصاره له في الجملة حتى آخر حياته رحمه الله أنه من المنسوبين للمذهب المقلدين له، ولكن ذلك إنما هو موافقة أصول المذهب ومنهج الإمام أحمد لما ارتضاه، وجاءت هذه الموافقة عن علم ودراية وارتياح من ابن تيمية للمذهب الحنبلي، فأخذ بما رآه موافقاً للدليل من المذهب وهو كثير جداً لما تميز به هذا المذهب من متابعة الدليل والحرص على متابعة سيرة السلف كما هو معروف من منهج الإمام أحمد وهوما ارتضاه ابن تيمية، كما أنه خالف المذهب الحنبلي في مسائل واختار خلاف ما اختاره الحنابلة وذلك حسب ما توصل إليه اجتهاده، كما أنه رحمه الله أثنى على المذاهب الأخرى وقد وافقهم في بعض ما أخذوا به، والله ولي التوفيق.

الفصل الثالث

أثره في المجتمع وعلى تلاميذه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

أثره الاجتماعي

يعتبر ابن تيمية -رحمه الله- قائد الإصلاح الاجتماعي في عصره وما بعده وذلك لما قدمه من جهود صادقه غايتها إصلاح المجتمع وتحقيق مصالحه والعود به إلى السير وفق ما كان عليه سلف هذه الأمة.

وقبل الحديث عن جهوده في هذا المجال لابد من الإشارة باختصار إلى الواقع الاجتماعي الذي عاصره ابن تيمية مع الإشارة إلى الأفكار السائدة فيه.

لقد أمضى ابن تيمية حياته -رحمه الله- بين الشام ومصر، وكانت إقامته في بلاد الشام أكثر من إقامته في مصر وكان لكلا البلدين عاداته وتقاليده وأحواله الخاصه به.

فمصر ذات أطوار مختلفة ومتباينة منذ تاريخها القديم، وكان من آخرها عهد القرامطة والفاطميين الذين حاولوا القضاء على كل اسم للإسلام فيها.

وبلاد الشام أيضاً مقاربة لمصر من حيث تعاقب الأطوار عليها، وكان من آخرها عهد التتار الذين هم ألد خصوم الإسلام وأشد معارضيه، وقد ناصرهم من كان يدين بالباطنيّة والنصيريّة والدرزيّة والرافضة من أهل تلك البلاد.

ومن واقع هذين البلدين لاشك أن المجتمع يتأثر بالاتجاهات والأفكار السائدة على تلك البلاد فساد الجهل وتفشت البدع والخرافات وابتعد الناس

عن دينهم لأسباب متنوعة، وكثرت الفرق والطوائف، كل فرقة تدّعي أنها على حق، ونشأت الأجيال الجديدة على هذا الواقع.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى التباعد والاختلاف الناشئ بين مقلدي المذاهب، فكل أهل مذهب على عداء وخصومة مع أهل المذهب الآخر لأتفه الأسباب، وربما يكون لتقديرات خاطئة، وغالباً ما يكون عن اتباعٍ لهوى النفس.

قال رحمه الله: (قاعدة في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة والرأي مثل الأذان والجهر بالبسملة والقنوت في الفجر والتسليم في الصلاة ورفع الأيدي فيها ووضع الأكف فوق الأكف ومثل التمتع والإفراد والقران في الحج ونحو ذلك، فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجب أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون.

(أحدهما) جهل كثير من الناس أو أكثرهم بالأمر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله والذي سنه رسول الله ﷺ لأمته والذي أمرهم باتباعه.

(الثاني) ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض وبغيهم عليهم تارة بنهيهم عمّا لم ينه الله عنه، وبغضهم على من لم يبغضهم الله عليه، وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم لعدم موافقتهم له على الوجه الذي يؤثرونه حتى يقدمون في الموالاة والمحبة وإعطاء الأموال والولايات من يكون مؤخراً عند الله ورسوله، ويتركون من يكون مقدماً عند الله ورسوله لذلك.

(الثالث) إتباع الظن وما تهوى الأنفس، حتى يصير كثير منهم مديناً باتباع الأهواء في هذه الأمور المشروعة. وحتى يصير في كثير من المتفقهة والمتعبدة

من الإهداء من جنس ما في أهل الأهواء الخارجين عن السنة والجماعة كالخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم.

وقد قال تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[1].

وقال في كتابه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[2].

(الرابع) التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضاً ويعاديه ويحب بعضاً ويواليه على غير ذات الله وحتى يقضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز، وبعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التى حرمها الله ورسوله.

والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ إلى قوله ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[3]. قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدع والفرقة. وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التى شرعها رسول الله ﷺ لأمته ومن أهل الفرقة والمخالفة للجماعة التي أمر الله بها ورسوله قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا

---

(١) سورة ص آية ٢٦.

(٢) سورة المائدة آية ٧٧.

(٣) سورة آل عمران الآيات ١٠٢ - ١٠٦.

دينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ۝ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾(٣). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾(٤). وقال الله تعالى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(٥) وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (٦) وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾(٧). وقال: ﴿إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾(٨). وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً وأن لانتفرق، هو من أعظم أصول الإسلام وممّا عظمت وصيّة الله به في كتابه)(٩).

من هذا الواقع المتفاوت والمتضارب سلوكاً وعلماً كشف ابن تيمية كغيره من المصلحين قبله جهوده لوضع الأسس الكفيلة بإيجاد الحلول الصحيحة لاتجاهات وأفكار مجتمعه مستمداً ذلك من تعاليم الدين الحنيف.

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٥٩ .
(٢) سورة البقرة: آية ٢١٣ .
(٣) سورة البينة: آية ٤ ، ٥ .
(٤) سورة آل عمران: آية ١٩ .
(٥) سورة الجاثية: آية ١٧ .
(٦) سورة الأنفال: آية ١ .
(٧) سورة الحجرات: آية ١٠ .
(٨) سورة النساء: آية ١١٤ .
(٩) نشر هذه القاعدة الأستاذ رشيد رضا في تعليقه على منار السبيل .

وقد استطاع بتوفيق من الله أن يسجل نقلة تاريخية يعيش المسلمون بركتها إلى يومنا هذا ، وما يعيشه الناس في عصرنا من متابعة لمنهج السلف ومحاربة البدع هو امتداد لتلك الجهود الجبارة التي حققها شيخ الإسلام -رحمه الله-.

وتتلخص هذه الجهود بالآتي :

١) الدعوة إلى التزام منهج السلف اعتقاداً وسلوكاً.

٢) الدعوة إلى الاجتماع على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونبذ الخلافات والحواجز المذهبية والقومية القائمة على الأقوال المجردة وما تهوى الأنفس، والاعتبار بسيرة السلف الصالح فلهم بها أسوة حسنة.

٣) تعزيز السعي بما وصفت هذه الأمة به أنها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وقد كان ابن تيمية قائماً على هذا الركن العظيم من الإسلام بنفسه وأصحابه، فغيّر ما استطاع من ذلك الواقع المليء بالبدع والخرافات والاتجاهات الهدامة بلسانه وقلمه ويده ولم يدار في ذلك سلطاناً ولا أميراً.

٤) حث الناس على الجهاد في سبيل الله، والذود عن دينهم ومجتمعهم من كل عدو للإسلام والمسلمين.

وقد أفنى ابن تيمية -رحمه الله- نفسه لتحقيق هذه الأهداف وبذل لذلك الغالي والنفيس كما تشهد بذلك سيرته -رحمه الله- حيث كان الجهاد والصمود والثبات والابتلاء والسجن كل ذلك في سبيل تحقيق أبرز معالم حياته [1] . وقد كانت مجالات هذه الأهداف النواحي الآتية في المجتمع :

أ - الناحية السلوكية.

(١) انظر هذه الأهداف وغيرها في الفصل الأول من الباب الثالث.

ب - الناحية العلمية.

جـ - الناحية الجهادية [1] .

فالناحية السلوكية: تلك الظواهر الجاثمة على سلوكيات المجتمع الذي نشأ فيه ابن تيمية المتمثلة في فساد المعتقد وما يتبع ذلك من البدع والتصوف المبنية على الهوى، وما تشتهيه الأنفس، ومن فساد المنهج الناتج عن الجهل في شرع الله، فرسم ابن تيمية الخطط التربوية التي تناسب ذلك الواقع لتنتشله إلى مستوى السلوك الإنساني القويم المستمد من تعاليم دين الإسلام الحنيف.

وقد ابتدأ ابن تيمية اهتمامه بتوعية القلب ومخاطبته، كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله في التوجيه والتربية في فقه ابن تيمية [2].

فبصلاح القلب يستقيم سلوك الإنسان ويعتدل منهجه وبفساده يفسد سلوك الإنسان ويتيه في ظلمات الغيّ والضلال، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسد سائر الجسد ألا وهي القلب » [3] .

ولذا بيّن ابن تيمية -رحمه الله- إنّ بفساد القلب تفسد تصورات الإنسان وإرادته حتى يرى الحق باطلاً والباطل حقاً.

قال رحمه الله: (مرض القلب هو نوع من الفساد يحصل له يفسد به تصوره وإرادته فتصوره بالشبهات التي تعرض له حتى لا يرى الحق أو يراه على خلاف ما هو عليه وإرادته بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل الضار)[4].

---

(١) تقدم الكلام عن هذه الناحية في ترجمة ابن تيمية ص ٢٩ .

(٢) انظر: ص ٤٥٠ .

(٣) رواه البخاري في الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه رقم ٥٢ انظر: الفتح ١/ ١٢٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٠ / ٩٣ .

وقد وصف -رحمه الله- العلاج لمرض القلب بإخلاص الدين لله، وتدبر كتابه والجد في العبادة له والتفرغ والخوف منه وتعظيمه، حتى يكون حبه لله وبغضه لله وموالاته ومعاداته كذلك.

قال -رحمه الله-: (ويقوى ذلك - يعني الإيمان - كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن وفهماً ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته وتفقره إليه في العبادة واشتغاله، بحيث يجد اضطراره إلى أن يكون تعالى معبوده ومستغاثه أعظم من اضطراره إلى الأكل والشراب)[1].

وقال: (فلا تزول الفتنة من القلب إلا إذا كان دين العبد كله لله عز وجل فيكون حبه لله ولما يحبه الله وبغضه لله ولما يبغضه فيه الله وكذلك موالاته ومعاداته)[2].

كما أن ابن تيمية اهتم بالقلب والعوامل المؤثرة فيه كذلك اهتم بالأعمال المبنية على إرادات القلب ومقاصده أن تكون قائمة على ما جاء عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعن السلف الصالح.

قال -رحمه الله-: (فمن بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة وهذه طريق أئمة الهدى)[3].

بهذه التصورات خاض ابن تيمية -رحمه الله- وطيس المعركة مع التيارات والاتجاهات القائمة في مجتمعه، وقد قامت بذلك مناظرات ومناقشات صمد ابن تيمية فيها حتى ناله بسبب ذلك ألوان من التعذيب

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥ .
(٢) مجموع الفتاوى ١٠ / ٦٠١ .
(٣) المصدر السابق ١٠/ ٣٦٣ .

فشرد وسجن، فصبر على كل ذلك ابتغاء وجه الله، وقد حقق انتصارات جلّى في هذا المجال. فقد هدى الله به جماعات كانت ضالة عن الطريق السويّ فهداهم الله إلى الحق على يديه، كما اهتدى أئمة لفرق كانت من أشد أعداء الإسلام، فبمناظرته لهم عادوا إلى الحق واستقام أمرهم كما هدى الله به أفراداً لا حصر لهم.

قال -رحمه الله- في رسالته لأصحابه في دمشق:

(وتعلمون أن الله سبحانه وتعالى منّ في هذه القضية من المنن التي فيها من أسباب نصر دينه وعلو كلمته ونصر جنده وعزة أوليائه وقوة أهل السنة والجماعة وذل أهل البدعة والفرقة وتقرير ما قرر عندكم من السنة وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر والدلائل وظهور الحق لأمم لا يحصي عددهم إلاّ الله تعالى، وإقبال الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة وغير ذلك من المنن ما لا بد معه من عظيم الشكر ومن الصبر وإن كان صبراً في سراء)[1].

ولقد كان قوّاماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان لا يرى منكراً في مجتمعه إلا وبادر في تغييره بيده أو لسانه سواء كان عند سلطان أو أمير لا تأخذه في الله لومة لائم.

قال -رحمه الله-: (صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

(١) العقود الدرية، ص ٢٦٠.

الْمُنكَرِ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2][3].

وقد سلك ابن تيمية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعدل الطرق في التوجيه والإرشاد وإعطاء كل مقام ما يناسبه من الأمر والنهي حسب ما تترجح به المصلحة.

قال - رحمه الله -: (وهنا يغلط فريقان من الناس فريق بترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية، كما قال أبو بكر -رضي الله عنه- في خطبته إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[4] وإنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم بعقاب منه»[5][6].

والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهي إما بلسانه أو بيده مطلقاً من غير فقه وعلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني سألت عنها رسول الله ﷺ «ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤْثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمراً لا يد لك به فعليك بنفسك ودعِ عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»[7] فيأتي بالأمر

---

(١) سورة آل عمران: آية ١١٠.
(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٠٦.
(٤) سورة المائدة: آية ١٠٥.
(٥) انظر تخريجه ص: ٤٨٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٠٦.
(٧) انظر تخريجه ص: ٤٨٨.

والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتد في حدوده كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم، فمن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، كان فساده أعظم من صلاحه) (١).

ومن أهم القضايا الاجتماعية التي اعتنى بها ابن تيمية وأبلى فيها بلاءً حسناً تحرير المجتمع من أغلال البدع القائمة فيه، فقد كان مجتمعه يعج بأقوال وأفعال واعتقادات بدعية ليس عليها دليل شرعي، ومن هذه البدع ما قد ترسخت جذورها في المجتمع حتى أصبحت تُعَدّ أمراً مسلماً، ولا يخفى ما في تغيير ذلك من صعوبات، تحتاج إلى جهود جبارة في بيان حقيقتها ومخاطرها ومخالفتها بطرق مناسبة ناجحة مبنية على دراسة وتفهم لواقع ذلك المجتمع وتحرٍ لأنجح الطرق لخلاصه منها، ولقد طرق ذلك ابن تيمية بما وهبه الله من قدرة علمية وجهادية مع معرفته بواقعه ومجتمعه، وقد وفق في كثير مما أراد بعد جهاد وصبر مستمرين، وكان على رأس تلك البدع التي بذل ابن تيمية جهوده للقضاء عليها بيده ولسانه المسائل الاعتقادية: كالاعتقادات الشركية من دعوة الموتى والتقرب إلى بعض المخلوقين باعتقاد نفعهم أو ضرهم وما يتبع ذلك من التصوف وغيره.

قال -رحمه الله- في رسالته لأقاربه في دمشق: (والحق دائماً في انتصار وعلو وازدياد والباطل في انخفاض وسفال ونفاد، وقد أخضع الله رقاب الخصوم وأذلهم غاية الذل وطلب أكابرهم من السلم والانقياد ما يطول وصفه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٧ - ١٢٨.

ونحن ولله الحمد قد اشترطنا عليهم في ذلك من الشروط ما فيه عزّ الإسلام والسنة وانقماع الباطل والبدعة، وقد دخلوا في ذلك كله وامتنعنا حتى يظهر ذلك إلى الفعل فلم نثق لهم بقول ولا عهد ولم نجبهم إلى مطلوبهم حتى يصير المشروط معمولاً والمذكور مفعولاً ويظهر من عز الإسلام والسنة للخاصة والعامة ما يكون من الحسنات التي تمحو سيئاتهم وقد أمد الله من الأسباب التي فيها عزّ الإسلام والسنة وقمع الكفر والبدعة بأمور يطول وصفها في كتاب)[1].

وقال تلميذه البزار في جهوده في ردّ البدع:

(وأمّا ما خصه الله تعالى به من معارضة أهل البدع في ذلك من دحض أقوالهم وتزييف أمثالهم وأشكالهم وإظهار عوارهم وانتحالهم وتبديد شملهم وقطع أوصالهم وأجوبته عن شبههم الشيطانية ومعارضتهم النفسانية للشريعة الحنيفية المحمدية بما منحه الله تعالى به من البصائر الرحمانية والدلائل النقلية والتوضيحات العقلية حتى انكشف قناع الحق وبان بما جمعه في ذلك وألفه الكذب من الصدق، حتى لو أن أصحابها أحياء ووفقوا لغير الشقاء لأذعنوا له بالتصديق ودخلوا في الدين العتيق.

ولقد وجب على كل من وقف عليها وفهم ما لديها أن يحمد الله تعالى على حسن توفيقه هذا الإمام لنصر الحق بالبراهين الواضحة العظام)[2].

الناحية العلمية:

وقف ابن تيمية -رحمه الله- نفسه للتعليم والتدريس والإفتاء والتأليف منذ نشأته، حيث درّس وأفتى وهو في سن التاسعة عشرة، وخلف والده

(١) العقود الدرية، ص ٢٨٤ .

(٢) الأعلام العلية، ص ٣٣ ، ٣٤ .

بعد وفاته في التدريس وله إحدى وعشرون سنة، واستمر على ذلك في حياته كلها حتى في الجهاد والسجن، كان -رحمه الله- لايدع فرصة إلا ويورد فيها من الفوائد العلمية بما حباه الله من العلم والفقه.

وكانت حلقاته العلمية لاتفارقه في إقامته في دمشق وفي مصر. حيث كان له تلاميذ يلازمونه معظم وقته رحمه الله.

وكانت مجالات ابن تيمية التعليمية هي المدرسة وحلقات العلم والفتاوى والتأليف. وكان لكل مجال منها أثره التعليمي في المجتمع.

ففي المدرسة تولى التدريس في المدرسة الحنبلية في صالحية دمشق من نشأته -رحمه الله- ثم استمر على ذلك في التدريس في أماكن مختلفة ثم تولى بعد ذلك التدريس في مدرسته بالقصاصين في دمشق حتى نهاية حياته.

وقد كانت هذه المدرسة مصدراً لنشر العلم وكان عليها إقبال شديد من طلبة العلم. قال ابن عبدالهادي: (ثم لم يزل بعد ذلك - يعني بعد سنة ٧٢١هـ - يعلم الناس ويلقي الدرس بالحنبلية أحياناً ويقرأ عليه في مدرسته بالقصاصين في أنواع العلم)[1].

وأما حلقات العلم، فقد كانت ملازمته في كل مكان أقام فيه وكان يحضرها من جميع مختلف أفراد المجتمع، فكان يحضرها العلماء والأمراء والعسكر وطلبة العلم من متبعي المذاهب ومن مختلف الناس ولقيت حلقاته العلمية إقبالاً شديداً معدوم النظير، وذلك لما يورد فيها من فوائد جمة وعلم لا يتوافر في غيرها من الحلقات، ولما اتصف به -رحمه الله- من حسن

(١) العقود الدرية، ص ٣٢٦.

الأداء والتوفيق في تبليغ العلم بأسلوب يفهمه الحاضرون على مختلف مداركهم العلمية.

قال البزّار: (وكان إذا فرغ من درسه يفتح عينيه ويقبل على الناس بوجه طلق بشوش وخلق دمث كأنه قد لقيهم حينئذ وربما اعتذر إلى بعضهم عن التقصير في المقال مع ذلك الحال، ولقد كان درسه الذي يورده حينئذ قدر عدة كراريس، وهذا الذي ذكرته من أقوال درسه أمر مشهور يوافقني عليه كل حاضريه وهم بحمد الله خلق كثير لم يحصر عددهم علماء ورؤساء وفضلاً من القراء والمحدثين والفقهاء والأدباء وغيرهم من عوام الناس)[1].

وقال ابن الزملكاني: (وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا في مذاهبهم منه، لم يكونوا عرفوه قبل ذلك)[2].

وفي مجال الفتوى فقد كان -رحمه الله- معطاء في هذا المجال، فقد كانت تأتيه أسئلة من مختلف بلدان المسلمين، وأقبل عليه الناس يطلبون الفتوى منه فكان يستقبل أسئلتهم ويجيب عنها في كل حال لايسأم من ذلك بل يستقبل أسئلتهم بروح طيبة ويفتي كل واحد بما يناسب مكانة السائل العلمية ولايفارق السائل حتى يفارقه، وقد أقبلت عليه الأمة عندما وجدت الارتياح التام من فتاواه ومن صدق نيته وحسن متابعته لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولهذا صعب حصرها على تلاميذه نظراً لكثرتها.

قال البزار رحمه الله: (وأما فتاويه ونصوصه وأجوبته على المسائل فهي أكثر من أن أقدر على إحصائها، لكن دوِّن بمصر منها على أبواب الفقه سبعة عشر مجلداً وهذا ظاهر مشهور وجمع أصحابه أكثر من أربعين ألف مسألة

---

(١) الأعلام العلية، ص ٣١ .

(٢) العقود الدرية، ص ٦ .

وقلّ أن وقعت واقعة وسئل عنها إلا وأجاب فيها بديهة بما بهر واشتهر وصار ذلك الجواب كالمصنف الذي يحتاج فيه غيره إلى زمن طويل ومطالعة كتب ربما لا يقدر مع ذلك على إبراز مثله)[1].

وقال أيضاً: (وكان لا يسأم ممن يستفتيه أو يسأله بل يقبل عليه ببشاشة وجه ولين عريكة ويقف معه حتى يكون هو الذي يفارقه كبيراً كان أو صغيراً رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً، عالماً أو عامياً، حاضراً أو بادياً، ولا يجبهه ولايحرجه ولا ينفِّره بكلام يوحشه بل يجيبه ويفهّمه ويعرفّه الخطأ من الصواب بلطف وانبساط)[2].

وقال أيضاً: (ولما منّ الله عليه بذلك جعله حجة في عصره لأهله حتى أن أهل البلد البعيد عنه كانوا يرسلون إليه بالاستفتاء عن وقائعهم ويعوّلون عليه في كشف ما التبس عليهم حكمه فيشفي غلتهم بأجوبته المسدّدة ويبرهن على الحق من أقوال العلماء المفيدة، حتى إذا وقف عليها كل محق ذو بصيرة وتقوى ممّن قد وفق لترك الهوى أذعن بقبولها وبان له حق مدلولها وإن سمع عن أحد من أهل وقته مخالفته في حقه المشهور يكون ممّن قد ظهر عليه للخاصة وللعامة فعل الشرور والاشتغال بترهات الغرور) [3].

وفي مجال التأليف:

فقد عني ابن تيمية في التأليف في المجالات التي تحفظ للمجتمع استقامته وسلامته من الزيغ في طرق الجهل والفساد.

وأهم هذه المجالات بناء المجتمع على أساس صحيح في الاعتقاد معتمداً

---

(١) الأعلام العلية، ص ٢٨ .
(٢) المصدر السابق، ص ٥٢ .
(٣) المصدر السابق، ص ٨١ .

في ذلك على الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح لهذه الأمة ومتى ما نشأ المجتمع على ذلك فإن جميع النواحي السلوكية تأتي تباعاً لذلك.

فقد ألف ابن تيمية -رحمه الله- العقائد الواسطية والتدمرية والحموية وغيرها لأجل بيان التوحيد الصحيح الذي كان عليه سلف هذه الأمة وخاصة توحيد الأسماء والصفات والذي كان هو موضوع هذه العقائد تقريباً، نظراً لانتشار الأقوال البدعية والمذاهب المخالفة للتوحيد الصحيح للأسماء والصفات، هذا بالإضافة إلى الدفاع المستميت عن المجتمع عن كل الأفكار الهدامة التي غزت المجتمع بسمومها وأفكارها المخالفة لما جاء به شرع الله، فقد تصدى لذلك -رحمه الله- بتوجيه المجتمع من خلال دروسه وحلقاته العلمية وفتاواه وتأليفه وبيان مفاسد ومزاعم هذه المذاهب والفرق كما بين ذلك في رده على الشيعة في كتاب منهاج السنة.

قال البزار: (وأما ما خصه الله تعالى به من معارضة أهل البدع في بدعهم وأهل الأهواء وأهوائهم، وما ألفه في ذلك من دحض أقوالهم وتزييف أمثالهم وأشكالهم وإظهار عوارهم وانتحالهم وتبديد شملهم وقطع أوصالهم وأجوبته عن شبههم الشيطانية ومعارضتهم النفسانية للشريعة الحنيفية المحمدية، بما منحه الله تعالى به من البصائر الرحمانية والدلائل النقلية والتوضيحات العقلية، حتى انكشف قناع الحقّ وبان بما جمعه في ذلك وألّفه الكذب من الصدق حتى لو أن أصحابها أحياء ووفقوا لغير الشقاء لأذعنوا له بالتصديق ودخلوا في الدين العتيق)[1].

وقال في بيان حال بعض الفرق الضالة لتوضيح مذهبهم للمجتمع:

---

(١) الأعلام العلية، ص ٣٤.

(هؤلاء الدرزيّة والنصيريّة كفار باتفاق المسلمين لايحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية، فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهوداً ولا نصارى، لايقرون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرّم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرها. وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين)[1].

ومن خلال المجالات التي طرقها ابن تيمية مع ما اتصف به من أخلاق فاضلة، من طيب المعشر والتواضع والتسامح والعدل وحسن القصد استطاع أن يكسب الثقة به من أهل مجتمعه فأقبلوا عليه إقبال الواثق بكل عطائه وتوجيهاته وبهذه الثقة استطاع ابن تيمية أن يحقق الآتي:

١) توعية المجتمع بالعلم النافع المبني على الكتاب والسنة في جميع مجالات العلم الشرعي وخاصة التوحيد والتفسير والفقه، وكان أثره العلمي في المجتمع يشمل جميع طبقاته من العلماء والأمراء وسائر الناس ولم يكن ذلك مقصوراً على البلاد التي يقيم فيها، بل إن أهل البلاد النائية يستفتونه ويسألونه عن أمور دينهم نظراً لثقة الناس به وبأقواله.

قال ابن كثير: (وكان للشيخ تقي الدين من الفقهاء جماعة يحسدونه لتقدمه عند الدولة وانفراده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطاعة الناس له ومحبتهم له وكثرة أتباعه وقيامه في الحق وعلمه وعمله)[2].

وقال ابن عبدالهادي: (وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء ومن الجنود والأمراء ومن التجار والكبراء وسائر العامة تحبه،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦١.

(٢) البداية والنهاية ١٤/ ٣٧.

لأنه منتصب لنفعهم ليلاً ونهاراً بلسانه وقلمه) [1] .

وكان صيته العلمي ظاهراً على جميع علماء عصره، وذلك لجهوده الموفقه لخدمة العلم، ولما يتميز به أسلوبه من قوة التأثير وجودة العبارة ووضوحها والتدقيق في الفهم والإدراك وحسن الإيراد والقطع في الترجيح، وهذا أمر ملموس في عامة مؤلفاته - رحمه الله -.

قال البزار: (حدثني غير واحد من العلماء الأفاضل النبلاء المعنيين بالخوض في أقاويل المتكلمين لإصابة الثواب وتمييز القشر من اللباب: أن كلاً منهم لم يزل حائراً في تجاذب أقوال الأصوليين ومعقولاتهم وأنه لم يستقر في قلبه منها قول ولم يبنْ له مضمونها حقاً، بل رآها كلها موقعة من الحيرة والتضليل وجلّها ممعن بتكلف الأدلة والتعليل وأنه كان خائفاً على نفسه من الوقوع بسببها في التشكيك والتعطيل حتى منّ الله تعالى عليه بمطالعة مؤلفات هذا الإمام أحمد بن تيمية شيخ الإسلام وما أورده من النقليات والعقليات في هذا النظام، فما هو إلا أن وقف عليها وفهمها فرآها موافقة للعقل السليم وعلمها حتى انجلى ما كان قد غشيه من أقوال المتكلمين من الظلام وزال عنه ما خاف أن يقع فيه من الشك وظفر بالمرام) [2] .

٢) استطاع ابن تيمية أن يبصّر مجتمعه بضرر الفرق الضّالة عليهم وخطورة أفكارهم وفسادها، وبيّن أضرار البدع على سلوكهم واعتقادهم كما جاء ذلك في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» .

وأوضح لهم الاستقامة في الدين وذلك بترك البدع، وأن سبب زيغ الأمم عن الطريق المستقيم هي البدع. قال - رحمه الله - ومن أسباب هذه

---

(١) العقود الدرية، ص ١١٨ .

(٢) الأعلام العلية، ص ٣٤ .

الاعتقادات والأحوال الفاسدة الخروج عن الشرع والمنهاج الذي بعث به الرسول ﷺ، فإن البدع هي مبادىء الكفر ومظان الكفر كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان ومقوية للإيمان، فإنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية »[1].

وقال البزار: (ولقد أكثر -رضي الله عنه- التصنيف في الأصول فضلاً عن غيره من بقية العلوم، فسألته عن سبب ذلك والتمست منه تأليف نصّ في الفقه يجمع اختياراته وترجيحاته، ليكون عمدة في الإفتاء فقال لي ما معناه: الفروع أمرها قريب ومن قلد المسلم فيها أحد العلماء المقلَّدين جاز له العمل بقوله ما لم يتيقن خطأه، وأما الأصول[2] فإني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمتفلسفة والباطنية والملاحدة والقائلين بوحدة الوجود والدهرية والقدرية والنصيرية والجهمية والحلولية والمعطلة والمجسمة والمشبهة والراونديّة والكلاّبية والسليمية وغيرهم من أهل البدع قد تجاذبوا بأزمة الضلال، وبان لي أن كثيراً منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية الظاهرة العلية على كل دين، وأن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم، ولهذا قلّ أن سمعت أو رأيت معرضاً عن الكتاب والسنة مقبلاً على مقالاتهم إلاّ وقد تزندق أو صار على غير يقين في دينه واعتقاده.

فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم وقطع حجتهم وأضاليلهم أن يبذل جهده ليكشف رذائلهم ويزيف دلائلهم ذباً عن الملة الحنيفية والسنة الصحيحة الجلية ولا والله ما رأيت فيهم أحداً ممّن صنّف في هذا الشأن وادعى علو المقام إلا وقد ساعد

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٩٥ .

(٢) يريد بالأصول ، الأصول الاعتقادية .

بمضمون كلامه في هدم قواعد دين الإسلام وسبب ذلك إعراضه عن الحق الواضح المبين وعن ما جاءت به الرسل الكرام من رب العالمين. . . إلخ .

ثم قال: قال الشيخ الإمام -قدس الله روحه- فهذا ونحوه هو الذي أوجب أني صرفت جلّ همّي إلى الأصول وألزمني أن أوردت مقالاتهم وأجبت عنها بما أنعم الله به من الأجوبة النقلية والعقلية. قلت: وقد أبان بحمد الله تعالى فيما ألف فيها لكل بصير الحق من الباطل وأعانه بتوفيقه حتى رد عليهم بدعهم وآرائهم وخدعهم وأهواءهم مع الدلائل النقلية بالطريقة العقلية، حتى يجيب عن كل شبهة من شبههم بعدة أجوبة جلية واضحة يعقلها كل ذي عقل صحيح ويشهد لصحتها كل عاقل رجيح)[1].

ولقد كان -رحمه الله- مع ما قدمه في هذا الجانب من القول والتأليف مساند ذلك بالفعل تصديقاً لقوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[2] .

فمن ذلك قيامه وأصحابه بإزالة المنكرات القائمة في مجتمعه.

قال ابن كثير -رحمه الله-: (وفي بكرة يوم الجمعة المذكور دار الشيخ تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- وأصحابه على الخمارات والحانات فكسروا آنية الخمور وشققوا الظروف وأراقوا الخمور وعزروا جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش ففرح الناس بذلك)[3] .

وقد فتح الله له بذلك نصراً كبيرا فقضى على كثير من البدع القائمة في عصره ورد على أهل البدع أباطيلهم وضلالاتهم وحمي المجتمع من ذلك كله بتوفيق من الله.

---

(١) الأعلام العلية من ص ٣٥ - ٣٧ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم ٤٩ .

(٣) البداية والنهاية ١١/ ١٤ .

يقول -رحمه الله- في رسالته لأصحابه في دمشق: (وتعلمون أن الله سبحانه وتعالى منّ في هذه القضية من المنن التي فيها من أسباب نصر دينه وعلوّ كلمته ونصر جنده، وعز أوليائه وقوة أهل السنة والجماعة وذلّ أهل البدع والفرقة وتقرير ما قرر عندكم من السنة وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر والدلائل وظهور الحق لأمم لا يحصي عددهم إلا الله تعالى، وإقبال الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة وغير ذلك من المنن وما لابد معه من عظيم الشكر ومن الصبر)[1] .

٣) استطاع كشف عوار التعصب المذهبي السائد في عصره وبيان مثالبه وأضراره على مسير الحركة العلمية والعلماء وقصم حجج المحيين له بالبراهين والأدلة القاطعة.

يقول في وصف ذلك التعصب:

(وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين من المتفقهة أو المتصوفة أو غيرهم أو إلى رئيس معظّم عندهم في الدين غير النبي ﷺ، فإنهم لا يقبلون من الدين لافقهاً ولا رواية إلا ماجاءت به طائفتهم، ثم إنهم لايعلمون ما توجبه طائفتهم مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً رواية وفقهاً من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول ﷺ)[2].

وقال: (وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى نجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج من الدين والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين والمنتسب

---

(١) العقود الدرية، ص ٢٦٠ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٨ .

إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا وهذا وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه مع هذا وهذا، وكل هذا من التفرقة والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه)[1].

وقد بذل ابن تيمية -رحمه الله- جهوداً عظيمة لتصحيح هذا التصور الخاطئ لمتبعي المذاهب، وقد أعمل عقله وقلمه لذلك ورسم المفهوم الصحيح للاتباع وحدوده ومتى يكون صحيحاً، ومتى يكون خاطئاً، قال -رحمه الله-: (ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُم وَكَانُوا شِيَعًا﴾[2] الآية، وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل اتباع الأئمة والمشايخ، فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به، فهذا زاجر وكمائن القلوب تظهر عند المحن.

وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله، أو أخبر الله به ورسوله، لكون ذلك طاعة لله ورسوله.

وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به من القرآن، فإنه نور وهدى ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله ﷺ ثم كلام الأئمة)[3].

كما دعا إلى تأليف القلوب على الحق وإلى الائتلاف والاجتماع على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومتى كانوا كذلك فهم أهل الجماعة.

قال -رحمه الله-: (وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي جماع

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٥٤ .
(٢) سورة الروم: آية ٣٢ .
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٩ .

الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[1]. ويقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[2]. ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾[3]. وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهى عن الفرقة والاختلاف وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنهم أهل الفرقة.

وجماع السنة طاعة الرسول، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: (إنّ الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئاً. وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أموركم)[4][5].

ولقد حقق ابن تيمية -رحمه الله- إيقاف هيام هذا التعصب بما رسمه من منهج صحيح لكيفية الاتباع كما كان على عهد سلف الأمة وأن ليس لطالب العلم التقليد وعليه أن يأخذ ممّا أخذ منه أولئك، وإنما التقليد لأولئك العوام من الناس الذين لا تؤهلهم مداركهم لفهم النصوص ومقاصدها، فالمشروع لهم حينئذ سؤال أهل الذكر وتقليدهم.

وبدروسه وتأليفه ومنهجه العلمي مع الثقة التي أضمرها له سائر الناس من متبعي المذاهب والطوائف الذين كانوا يتلقون دروسه ويسمعونه،

---

(١) سورة الأنفال: آية ١ .

(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٣ .

(٣) سورة آل عمران: آية ١٠٥ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الأقضية رقم ١٧١٥ ، وليس فيه الجملة الأخيرة وهي قوله : « وأن تناصحوا من ولاه الله أموركم » . ورواه أحمد ٣/ ٣٢٧ واللفظ له .

(٥) العقود الدرية، ص ٢٦٠ .

استطاع ابن تيمية أن ينشئهم النشأة العلمية الصحيحة من أخذ بالنصوص والأصول وفق ما كان عليه السلف الصالح ونبذ ما عليه الناس من التمسك بالأقوال مجردة عن الدليل والبرهان، وكان هؤلاء الذين أخذوا ذلك المنهج عنه رسلاً لقومهم في تصحيح مفهوماتهم واتجاهاتهم الخاطئة.

٤) أثره على المجتمع في الحث على الجهاد:

برز أثره في الحث على الجهاد من خلال صلة جميع طبقات المجتمع بابن تيمية عن طريق دروسه وحلقاته العلمية ومشاركته لهم في مشكلاتهم وحلها ونصب نفسه لنفعهم ومساعدتهم ليلاً ونهاراً في كل ما يستطيع وتيسير أمور معاملاتهم وتقدير المصلحة لذلك على ضوء الكتاب والسنة، ودرء المفاسد عنهم من أي جهة كانت كما رد ملك الكرج عن الفساد في أهل دمشق.

قال البزار: (ولما ظهر السطان غازان على دمشق المحروسة جاءه ملك الكرج وبذل له أموالاً كثيرة جزيلة على أن يمكنه من الفتك بالمسلمين من أهل دمشق، ووصل الخبر إلى الشيخ فقام من فوره وشجع المسلمين ورغبهم في الشهادة ووعدهم على قيامهم بالنصر والظفر والأمن وزوال الخوف.

فانتدب منهم رجالاً من وجوههم وكبرائهم وذوي الأحلام منهم، فخرجوا معه إلى حضرة السلطان غازان فلما رآهم السلطان قال من هؤلاء؟ فقيل: هم رؤساء دمشق، فأذن لهم فحضروا بين يديه فتقدم الشيخ -رضي البله- عنه أولاً فلما أن رآه أوقع الله له في قلبه هيبة عظيمة حتى أدناه وأجلسه، وأخذ الشيخ في الكلام معه أولاً في عكس رأيه من تسليط المخذول ملك الكرج على المسلمين وذكره ووعظه فأجابه إلى ذلك طائعاً

وحقنت دمـاء المسـلمين وحميت ذراريهم وصينت حريمهم)[1].

حقق ابن تيمية بهذا العمل وأمثاله الثقة به من قبل مجتمعه وملك قلوبهم فأخذوا بما يقول ولبّوه لما يطلب منهم.

قال ابن عبدالهادي: (ولقد قرأت بخط بعض أصحابه وقد ذكر هذه الواقعة (يعني شَقْحب) وكثرة من حضرها من جيوش المسلمين.

قال: واتفقت كلمة إجماعهم على تعظيم الشيخ تقي الدين ومحبته وسماع كلامه ونصيحته واتعظوا بمواعظه، وسأل بعضهم مسائل في أمر الدين ولم يبقَ من ملوك الشام تركي ولا عربي إلا واجتمع بالشيخ في تلك المدة واعتقد خيره وصلاحه ونصحه لله ورسوله وللمؤمنين. قال: ثم ساق الله سبحانه جيش الإسلام العرمرم المصري صحبة أمير المؤمنين والسلطان الملك الناصر وولاة الأمر وزعماء الجيش وعظماء المملكة والأمراء المصريين عن آخرهم بجيوش الإسلام سوقاً حثيثاً للقاء التتار المخذولين، فاجتمع الشيخ المذكور بالخليفة والسلطان وأرباب الحل والعقد وأعيان الأمراء عن آخرهم وكلهم بمرج الصّفر قبلي دمشق المحروسة وبينهم وبين التتار أقل من مقدار ثلاث ساعات مسافة، ودار بين الشيخ المذكور وبينهم ما دار بين الشاميين وبينه وكان بينهم ومعهم كأحد أعيانهم واتفق له من اجتماعهم ما لم يتفق لأحد قبله من أبناء جنسه، حيث اجتمعوا بجملتهم في مكان واحد في يوم واحد على أمر جامع لهم وله مهمّ عظيم يحتاجون إليه فيه إلى سماع كلامه. هذا توفيق عظيم كان من الله تعالى له لم يتفق لمثله.

---

(١) الأعلام العلية، ص ٧١ .

وبقي الشيخ المذكور -رضي الله- عنه هو وأخوه وأصحابه ومن معه من الغزاة قائماً بظهوره وجهاده ولأمة حربه يوصي الناس بالثبات ويعدهم بالنصر ويبشرهم بالغنيمة والفوز بإحدى الحسنيين إلى أن صدق الله وعده وأعز جنده وهزم التتار وحده ونصر المؤمنين وهزم الجمع وولوا الدبر وكانت كلمة الله هي العليا وكلمة الكفار هي السفلى وقطع دابر القوم الكفار والحمد لله رب العالمين [1].

(١) العقود الدرية، ص ١٧٦ - ١٧٧ .

obeikandl.com

المبحث الثاني

أثره على تلاميذه

لقد أولى ابن تيمية -رحمه الله- تلاميذه عناية خاصة، حيث منحهم جزءاً كبيراً من وقته بمجالستهم، وإعانتهم على مصالحهم، وحل مشاكلهم ومشاركتهم في همومهم، وزيارة مرضاهم، والسعي في حوائجهم، وكانت توجيهاته لهم مستمره في الأخذ بمنهج السلف والكيفية التي يؤخذ بها العلم، والطرق السليمة لنشر العلم، والرد على الافتراءات والشبهات التي يقصد منها النيل من الإسلام والمسلمين، وحثهم على عمل الخير، والسعي فيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحثهم على الصبر على إيذاء الناس لهم واحتساب الأجر على الله في ذلك.

قال ابن القيم - رحمه الله -: (قال لي شيخ الإسلام -رضي الله عنه- وقد جعلت أورد عليه إيراداً بعد إيراد لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة فينشر بها فلا ينضح إلا بها، ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها فيراها بصفائه ويدفنها بصلابته وإلا إذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليك صار مقراً للشبهات أو كما قال. قال ابن القيم: فما أعلم أنني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بهذه)[1].

وكان رحمه الله من اهتمامه بأصحابه يتابع ويرصد تحركاتهم بدمشق وهو في مصر كما تدل على ذلك رسائله لهم.

فجاء في رسائله بيان منزلتهم وقدرهم عنده وبيان الطريق السليم للدعوة وحثّهم على فعل الخير والاستمرار فيه، والصبر على إيذاء الناس لهم على

---

(١) مفتاح دار السعادة، ص ١٥٣.

ذلك واحتساب الأجر من الله، كما جاء في رسائله حلّ مشكلاتهم التي تتعرض لهم وبيان الحل الأمثل لها.

قال -رحمه الله- في رسالته لأهل دمشق: (وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ﴾[1] ويقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[2].

ثم قال: إني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين فضلاً عن أصحابنا بشيء أصلاً لا باطناً ولا ظاهراً ولا عندي عتب على أحد منهم ولا لوم أصلاً، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان كل بحسبه ثم قال وتعلمون أنّا جميعاً متعاونون على البرّ والتقوى واجب علينا نصر بعضنا بعضاً أعظم ممّا كان وأشد، فمن رام أن يؤذي بعض الأصحاب والإخوان لما قد يظنه من نوع تخشين عومل به بدمشق أو بمصر الساعة أو غير ذلك فهو الغالط)[3].

وكان -رحمه الله- حريصاً على سيرة أصحابه، فكان يوصيهم بالأخذ بالحلال والابتعاد عن الحرام وبعض المباح لضمان سلامتهم من الحرام؛ لأنه لا يتحقق السلامة من الحرام إلا بذلك كما عرف ذلك عن السلف الصالح وأتت به النصوص الشرعية وبالسلامة من الحرام يستقيم الإنسان ويطيب مأكله ومشربه فيكون أهلاً للقدوة الحسنة. قال ابن القيم: (وقال لي يوماً شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في شيء من المباح هذا ينافي

---

(١) سورة الأنفال: آية ١.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٣.

(٣) العقود الدرية: ص ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤.

المراتب العالية وإن لم يكن تركه شرطاً في النجاة أو نحو هذا من الكلام .

فالعارف يترك كثيراً من المباح إبقاء على حسناته ولا سيما إذا كان ذلك المباح برزخاً ما بين الحلال والحرام)[1] .

وكانت أكبر نعمة أنعم الله بها على تلاميذه وأصحابه وجود هذا الإمام بينهم وصحبتهم له في معظم وقته، فاستفادوا من دروسه وحلقاته العلمية ومن سيرته ومن أفكاره وآرائه وأقواله، ومن هذا الترابط الوثيق بين الشيخ وتلاميذه كون ابن تيمية مدرسة، تضم خيرة طلبة العلم الذين أعجبوا بسيرته ومنهجه وأفكاره وآرائه غاية العجب .

من هذه المدرسة انطلقت جحافل العلم حاملة لواء البحث والتحقيق لبعث العلم الصحيح المبني على أسس علمية شرعية .

وما تعيشه الأمة الإسلامية في عصرنا من معتقد صحيح ومتابعة للكتاب والسنة، هي امتداد لتلك الجهود المباركة المخلصة .

ومن التلاميذ الذين تأثروا بمنهجه وكانوا امتداداً لأفكاره وجهوده :

١) الإمام ابن قيم الجوزية :

هو الإمام العلامة أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، وتتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه وأخذ عنه مختلف العلوم حتى تفقه به [2] . وكانت ملازمته لابن تيمية بعد عودة شيخ الإسلام من مصر عام ٧١٢ هـ حتى وفاته عام ٧٢٨هـ [3] .

---

(١) مدارج السالكين ٢/ ٢٧ .

(٢) طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٩١ .

(٣) البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤ .

وقد كان شيخ الإسلام سبب هدايته إلى الحق بعد أن كان تائها في ظلمات الجهل والضلال.

قال ابن القيم في النونية (١):

ياقـوم والله العظيم نصيـحـة ... من مـشـفقٍ وأخٍ لكم مـعـوان

جـربت هذا كله ووقـعت في ... تلك الشـبـاك وكنت ذا طيـران

حـتى أتاح لي الإله بفـضله ... من ليس تجـزيه يدي ولسـاني

فـتى أتى من أرض حـران فـيـا ... أهلاً بمن قـد جـاء من حـران

فـالله يجـزيه الذي هو أهله ... من جنة المأوى مع الرضـوان

أخـذت يداه يدي وسار فلم يرم ... حـتى أراني مطلع الإيمان

ورأيت أعـلام المدينة حـولهـا ... نزل الهـدى وعـساكـر القـرآن

ورأيت آثاراً عظيـمـاً شـأنهـا ... محـجـوبة عن زمـرة العـميـان

ووردت كـأس الماء أبيض صافياً ... حـصـبـاؤه كـلآلىء التـيـجـان

ورأيت أكـواباً هناك كـثـيـرة ... مـثل النجـوم لوارد الظمـآن

ورأيت حـول الكوثر الصـافي ... الذي لا زال يشخب فيه ميزانان

مـيـزان سنتـه وقـول إلهـه ... وهمـا مـدى الأيام لا ينيـان

والناس لايردونه إلا من الآلاف ... أفـراد ذوو إيـمـان

ولقد كان ابن القيم من أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ووجد شيخ الإسلام فى ابن القيم سمات طالب العلم السوّي فاعتنى به وأسدل عليه من توجيهاته ونصحائه الكثير.

---

(١) النونية مع شرح ابن عيسى ٢/ ٧٢.

وما كان من ابن القيم إلا العناية بشيخه ومحبته والحفاوة به والحرص على الاستفادة منه طول مدة ملازمته وقرأ عليه الكثير من الكتب من مؤلفات شيخه وغيرها [١] .

قال الصفدي: لم يخلف الشيخ العلامة تقي الدين ابن تيمية مثله. ومن هذه الملازمة أصبح ابن القيم من عيون أصحاب ابن تيمية بل من الأئمة الأعلام المشهود لهم بالإمامة والفضل.

وقال الحسيني: (وكان من عيون أصحابه وأفتى ودرّس وناظر وصنَّف وأفاد وحدَّث عن شيخه التعبير وغيره) [٢].

ولقد كان لهذه الملازمة والمتابعة الأثر الكبير في منهجية ابن القيم فتأثر بأفكار شيخه وآرائه ومؤلفاته.

فأخذ ينشر علومه وأفكاره وأخباره والانتصار لها والدفاع عنها بناءً على قناعته بمنهج شيخه.

قال ابن حجر: (وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ذلك، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه)[٣].

ولقد امتحن وأهين وسجن بسبب مناصرته لأفكار واختيارات شيخه في حياة شيخه وبعد موته ومع ذلك كان صابراً محتسباً بذلك الأجر على الله.

قال ابن رجب: (وقد امتحن وأوذي مرات وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ)[٤].

---

(١) انظر الوافي بالوفيات للصفدي ٢/ ٢٧١ .
(٢) ذيل العبر في خبر من غبر للحسيني، ص ٢٨٢ .
(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣/ ٤٠١ .
(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٤٤٩ .

وكان لجهود ابن القيم -رحمه الله- المخلصة في نشر علوم ابن تيمية أثر كبير لظهورها وإحيائها وبقائها واستمرارها حتى عصرنا الحاضر، فإن أراء العلماء ومناهجهم لا تقوم ولا تستمر إلا بالرجال فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ولقد أثنى على الإمام ابن القيم كثير من علماء عصره فوصفوا مكانته العلمية وزهده وآثاره العلمية بما يدل على فضل هذا الإمام على هذه الأمة بما قدمه من جهود خيرة في سبيل الدعوة إلى الله وإصلاح المجتمع.

قال ابن رجب: (وتفقه في المذهب وبرع وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه وبأصول الدين وإليه فيهما المنتهى والحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك وبالفقه وأصوله والعربية، وله فيها اليد الطولى وتعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم له في كل من هذه الفنون اليد الطولى)[1].

وقال ابن كثير: (واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة، لاسيما علم التفسير والحديث والأصلين، ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة اثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علماً جماً مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً وكثرة الابتهال، وكان حسن القراءة والخلق كثير التودد لا يحسد أحداً ولا يؤذيه ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد وكنت من أصحب الناس له وأحب الناس إليه، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه)[2].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٤٤٨.
(٢) البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤.

٢) الحافظ الذهبي:

هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ولد سنة ٦٧٣هـ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وتأثر بأفكاره وآرائه تأثراً بالغاً وأعجب بسيرته ومنهجه، وهذا يظهر واضحاً فيما كتبه الذهبي -رحمه الله- عن شيخه ابن تيمية.

فقد حفلت مؤلفات الذهبي فيما كتبه في التاريخ والتراجم - بموسوعة علمية عن سيرة ابن تيمية تدل على الصلة الوثيقة بين الإمام ابن تيمية وتلميذه الذهبي لو جمعت لبلغت مجلداً، كما تدل على عمق هذه الصلة من خلال ما أبداه عند ذكر سيرته من وصف دقيق لمكانته العلمية وحياته العملية وفي أثناء ذكر ترجمته لشيخ الإسلام يقول: قال شيخنا وكان شيخنا وهكذا [١].

ولقد ظهر هذا التأثر على مؤلفات الإمام الذهبي وخاصة فيما يختص بالعقيدة، فقد ألف كتاب (العلو) واختصر كتاب (منهاج السنة في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال) لابن تيمية.

وممّا قاله الذهبي في وصف المكانة العلمية وإعجابه بابن تيمية قال: (كان آية في الذكاء وسرعة الإدراك رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف بحراً في النقليات هو في زمانه فريد عصره علماً وزهداً وشجاعة وسخاء، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وكثرة تصانيفه وقرأ وحصل وبرع في الحديث والفقه وتأهل للتدريس والفتوى وهو ابن سبع عشرة سنة، وتقدم في علم التفسير والأصول وجميع علوم الإسلام أصولها وفروعها ودقها وجلها سوى علم القراءات، فإن ذكر التفسير فهو حامل لوائه وإن عدّ

---

(١) العقود الدرية، ص ٢٢.

الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا وسرد وأبلسوا واستغنى وأفلسوا وإن سمي المتكلمون فهو فردهم إليه مرجعهم)[1].

وقال في موضع آخر: (ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه وبدّعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي، بل يقول الحق المرّ الذي أداه إليه اجتهاده وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال. مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الإدراك والخوف من الله والتعظيم لحرمات الله، ثم قال وهو أكبر من أن ينبه مثلي على نعوته فلو حلفت بين الركن والمقام لحلفت إنّي ما رأيت مثله ولا والله ما رأى هو مثل نفسه في العلم)[2].

ومن اهتمامه بشيخ الإسلام ابن تيمية ألف كتاباً في أصحابه سماه: «القيان في أصحاب التقي ابن تيمية»[3].

كما ألف كتاباً في سيرة آل تيمية سماه:

« الدرة اليتيمة في سيرة التيمية »[4].

ولقد وصف الذهبي علماء عصره بأنه شيخ الجرح والتعديل، وأنه لا يجارى في الحديث وعلومه.

قال الصفدي: (الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبدالله

---

(١) العقود الدرية ص ٢٣ .

(٢) العقود الدرية ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٣) الإعلان بالتوبيخ للسخاوي، ص ٦٧٥ .

(٤) إيضاح المكنون للبغدادي ١/ ٤٦٢ .

الذهبي حافظ لا يجارى ولافظ لا يبارى أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله وعرَّف تراجم الناس وأزال الإيهام في تواريخهم والإلباس، ذهن يتوقد ذكاؤه ويصح إلى الذهب نسبته وانتماؤه جمع الكثير ونفع الجمّ الغفير وأكثر من التصنيف ووفّر بالاختصار مؤونة التطويل في التأليف) [١].

وقال السُبْكي: (وأما أستاذنا أبوعبدالله فبصر لا نظير له وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر معنى ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها) [٢].

٣) الحافظ ابن كثير:

هو الحافظ عماد الدين ابو الفداء إسماعيل بن كثير، ولد سنة ٧٠٠هـ، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ومن المكثرين في الأخذ عنه، بل هو من خاصة أصحابه [٣]، وأعجب بكثير من آراء شيخ الإسلام واختياراته ودافع عنها وامتحن وأوذي بسبب انتصاره لها.

قال ابن قاضي شهبة: (وكانت له خصوصية بالشيخ ابن تيمية ومناضلة عنه واتباع له في كثير من أرائه.

وكان يفتي برأيه في مسألة الطلاق وامتحن بسبب ذلك وأوذي)[٤].

وقال ابن حجر: (أخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن لسببه) [٥].

وكان أكثر ما تأثر به عن شيخ الإسلام جانب العقيدة وكذلك صاحبه

---

(١) الوافي بالوفيات ٢/ ١٦٣.
(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٠١.
(٣) شذرات الذهب ٦/ ٢٣١.
(٤) طبقات الشافعية ٣/ ١١٥.
(٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/ ٣٧٤.

الذهبي وهما من المنتسبين إلى المذهب الشافعي فقد أثر فيهما ولا يخفى هيمنة المذهب الشافعي في تلك الفترة من الزمن بسبب دعم الدولة الأيوبية له وتشجيعها لنشر العقيدة الأشعرية في نفسه الوقت، وكان جلّ الشافعية يلتزمون بالعقيدة الأشعرية واستمر هذا في قيام دولة المماليك.

ونظراً لملازمة الحافظ بن كثير لشيخ الإسلام أخذ عنه المعتقد السلفي الذي كان -رحمه الله- ينادي به مع من ناصره من أصحابه من الحنابلة.

ويشهد لذلك ما ذكره ابن حجر نقلاً عن الذهبي في المعجم المختص قال: (ومن نوادره أنه وقع بينه - يعني إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - وبين عماد الدين بن كثير منازعة في تدريس الناس، فقال له ابن كثير: أنت تكرهني لأنني أشعري، فقال له: لو كان رأسك إلى قدمك شعراً ما صدقك الناس في قولك إنك أشعري وشيخك ابن تيمية)[1].

وقد أثنى عليه معاصروه من أهل العلم وأشادوا بجهوده العلمية في نشر العلم وتدريسه قال الذهبي: (له عناية بالرجال والمتون والتفقه خرّج وألف وناظر وفسر)[2].

وقال ابن قاضي شهبة: (وسمع الحديث الكثير وحدث وأقام بالقدس مثابراً على نشر العلم والتصدي لإقراء الفقه وشغل الطلبة..

وقال: واشتهر أمره وبعد صيته بتلك البلاد ورحل إليه من تلك النواحي وكثرت تلاميذته)[3].

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/ ٣٧٤.

(٢) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٥٠٨.

(٣) طبقات الشافعية ٣/ ١١٦.

٤) الفقيه ابن مفلح :

هو شمس الدين أبوعبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ولد سنة ٧٠٨ هـ.

تتلمذ على شيخ الإسلام وأخذ عنه كثيراً من العلوم، وكان على إلمام تام باختياراته ومسائله، ولذا فلا يذكر مسألة في كتابه الفروع لا بن تيمية اختيار فيها إلا ويذكره بقوله: وقال شيخنا، أو وهو اختيار شيخنا، قال الألوسي: (حضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيراً وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح، وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته حتى إن العلامة ابن القيم كان يراجعه في ذلك [١] .

وقد أثنى عليه أهل العلم وخاصة في معرفته التامة بمذهب الإمام أحمد كما يدل على ذلك كتابه الفروع. قال ابن القيم: (ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح) [٢] .

وقال ابن كثير: (كان بارعاً فاضلاً متقناً في علوم كثيرة ولا سيما على الفروع، كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد) [٣] .

٥) الحافظ بن عبد الهادي :

هو شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد ابن عبدالهادي، ولد سنة ٧٠٤هـ.

تتلمذ على شيخ الإسلام وأخذ عنه وتأثر به، وقد ترجم له ترجمة مفيدة جداً سماها العقود الدرية، وهي من أجود التراجم عن شيخ الإسلام، ذكر

---

(١) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، ص ٣٩ .
(٢) المصدر السابق ص٣٩.
(٣) البداية والنهاية ١٤/ ٢٩٤ .

فيها أقوال أهل العلم في الثناء على ابن تيمية وسيرته التاريخية ومواقفة البطولية مع الحكام وجهاده وزهده وورعه وتصانيفه بالتفصيل وشيئاً من اختياراته، وإذا ذكر ابن تيمية يقول قال شيخنا.

قال ابن رجب: (لازم الشيخ تقي الدين بن تيمية مدة وقرأ عليه قطعة من الأربعين في أصول الدين للرازي)[1].

وقد أثنى عليه علماء عصره ووصفوا مكانته العلمية ومتابعته لطريقة السلف، وتمكنه من العلوم الشرعية وبراعته في ذلك مع قصر عمره رحمه الله. قال الذهبي: (واعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع وتصدى للإفادة، والاشتغال في القراءات والحديث والفقه والأصول والنحو وله توسع في العلوم وذهن سيال)[2].

وقال ابن كثير: (وحصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار وتفنن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ والقراءات وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة، وكان حافظاً جيداً لأسماء الرجال وطرق الحديث عارفاً بالجرح والتعديل بصيراً بعلل الحديث حسن الفهم له. جيد المذاكرة، صحيح الذهن مستقيماً على طريقة السلف واتباع الكتاب والسنة مثابراً على فعل الخيرات)[3].

وبعد، فهذه إشارة موجزة لتراجم بعض تلاميذ شيخ الإسلام وإلا فهم كثيرون مشهورون، وقد ذكر الشيخ ابن ناصر الدين في كتابه الرد الوافر عدداً منهم وما تقدم به الوصف عن مكانتهم العلمية وعلاقتهم بشيخ

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٤٣٦ .

(٢) المصدر السابق ٤/ ١٥٠٨ .

(٣) البداية والنهاية ١٤/ ٢١٠ .

الإسلام وأثره فيهم، فكانوا متداداً لجهود شيخهم العلمية والإصلاحية فتحقق للإسلام بجهودهم العلمية نشر العلم وقمع البدع وجهاد أصحاب الأهواء والاعتقادات الباطلة والدعوة إلى اتباع طريقة السلف، وبث الحياة العلمية الصحيحة في نفوس طلبة العلم من الأخذ بالنصوص والأدلة الشرعية، ونبذ الجمود الفكري والتقليد.

فبعثوا بجهودهم الحياة في واقعهم، فقام مجتمعهم على أساس من التصور الصحيح للإسلام وما عاشه المسلمون بعدهم حتى عصرنا هذا، كله بفضل الله ثم بفضل جهودهم وعلومهم التي كان الفضل الأول لأعمالهم وجهودهم تلك لمربيهم وموجههم شيخ الإسلام -رحمه الله- وخاصة في مجال العقيدة السلفية.

وإن الداعي إلى الخير له من الأجر كأجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئاً)[1].

فرحمهم الله أجمعين، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٧٤.